المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة الحادية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء
20 جمادى الآخر سنة 1434هـ
الموافق 30 آبريل 2013م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[497 / ف15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الحادية عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 20 جمادى الآخر سنة 1434هـ

الموافــق 30 ابريل سنة 2013م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة سعادة رئيس الجلسة :	10
الأول	**الاعتذارات.....**	10
الثاني	**الأسئلة : .....**	11
	1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للموارد البشرية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول" إجراءات تنفيذ برنامج مسار "	11
	- تلاوة نص السؤال	11
	- تلاوة الرد الكتابي وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال واكتفائه بالرد	14-13
	2. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول "تشجيع زواج المواطنين من مواطنات "	14
	- تلاوة نص السؤال	14
	- عدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالراد الكتابي الوارد وطلبه حضور معالي الوزيرة للرد شخصيا على السؤال	14
	3. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوق الزواج "	15
	- تلاوة نص السؤال	15
	- عدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالراد الكتابي الوارد وطلبه حضور معالي الوزيرة للرد شخصيا على السؤال	15
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين"	15

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ2008/01/01م	15
	6. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة .	16
	- تأجيل هذه الأسئلة الثلاثة بناء على ورود رسالة من معالي وزير الدولة للشؤون المالية تشير إلى الإجابة عليها بعد اختيار النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية	16
	7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات للتنمية "	18
	- تلاوة نص السؤال	18
	- أجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرة واحدة	19-18
الثالث	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	19
	1. مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م	19
	- الاكتفاء بتلاوة الملخص التنفيذي لتقرير اللجنة	27-19
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة وردود معالي الوزير عليها	75-27
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	75
	- الموافقة على مواد مشروع القانون مادة . مادة	79-75

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- الموافقة على مشروع القانون في صيغته النهائية	79
	* تقديم مناقشة مشروع قانون الاعتماد الإضافي على الميزانية العامة للاتحاد 2013م والوارد ضمن بند ما يستجد من أعمال تحت رقم (1).	79
	2. مشروع قانون اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2013م	79
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون وأخذ الملاحظات عليه	92-80
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	93
	- الموافقة على مواد مشروع القانون مادة . مادة	94-93
	- الموافقة على مشروع القانون في صيغته النهائية والجداول المرافقة	94
الرابع	**التقارير الواردة من اللجان : .....**	94
	1. تقرير لجنة الشئون الخارجية التخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية حول توصيات موضوع "سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي".....	94
	- تلاوة تقرير اللجنة	97-95
	- الموافقة على التوصيات في صيغتها النهائية كما وردت دون أية تعديلات	99
	2. تقرير لجنه الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية حول توصيات موضوع " سياسة وزاره الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة".	99
	- تلاوة التوصيات وأخذ الموافقة عليها توصية . توصية	108-100
	- الموافقة على التوصيات في صيغتها النهائية بعد إجراء بعد التعديلات عليها .	108
الخامس	**تشكيل لجان المجلس : .....**	108
	- تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان	112-108
السادس	**ما يستجد من أعمال : .....**	113
	2. الرسائل الواردة إلى المجلس	113
	- رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في شأن استكمال مناقشة مشروع قانون الشركات	113

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- تلاوة نص الرسالة والموافقة على تأجيل مناقشة مشروع هذا القانون إلى جلسة قادمة	113
	3. وارد من هيئة المكتب : الخطة الإعلامية :	112
	- الموافقة على تأجيل الموضوع إلى جلسة قادمة	112
	4. الرسائل الصادرة للحكومة :	114
	- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن " برنامج زايد للإسكان "	114
	- إحاطة المجلس علما بهذه الرسالة	114
الملاحق	**ملحق رقم (1) :.....**	116
	- الردود الكتابية على الأسئلة من (1 – 6)	116
	ملحق رقم (2):.....	117
	أ. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون الحساب الختامي للإتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	117
	ب. العرض المقدم من معالي وزير الدولة للشؤون المالية	117
	ج. مشروع قانون اعتماد اضافي للميزانية العامة للإتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2013م في صيغته النهائية	117
	ملحق رقم (3):.....	118
	أ. توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي في صيغتها النهائية ".....	121-119
	ب. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول توصيات موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة " والتوصية في صيغتها النهائية	125-122
	ملحق رقم (4):.....	126
	- تشكيل لجنة حقوق الإنسان ، ونظام عمل اللجنة في صيغته النهائية	130-127

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (5):.....	131
	- نص الرسالة الصادرة بشأن توصيات المجلس الوطني في شأن " برنامج زايد للإسكان	133-132
	ملحق رقم (6):.....	134
	- ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الحادية عشرة والمعقودة بتاريخ 2013/4/30م	150-135

جدول أعمال الجلسة الحادية عشرة

المعقودة يوم : الثلاثاء 20 جمادى الآخر 1434 هـ

الموافق :30 ابريل 2013م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :الأسئلة:

1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للموارد البشرية من سعادة العضو/مصبح سعيد الكتبي حول"إجراءات تنفيذ برنامج مسار".
2. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالمالشامسي – وزيرةدولة– رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول "تشجيع زواج المواطنين منمواطنات".
3. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالمالشامسي –وزيرةدولة–رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوقالزواج".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير–وزيرا لدولةللشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/د.عبدالله حمد الشامسيحول"تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير–وزير الدولةللشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/د.عبدالله حمد الشامسيحول"زيادة معاشات وكلاء الوزاراتوالمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ2008/01/01م".
6. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيةمن سعادة العضو/مصبح سعيد الكتبيحول"إعادة النظر في نظام التقاعدالمبكر للمرأة".
7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابيحول " تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات للتنمية " .

البند الثالث :المشروعات المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختاميةللجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع :التقارير الواردة من اللجان:

1. تقرير لجنة الشئون الخارجية التخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية حول توصيات موضوع "سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي".
2. تقرير لجنه الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية حول توصيات موضوع " سياسة وزاره الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة".

البند الخامس : تشكيل لجان المجلس :

- تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان .

البند السادس : ما يستجد من أعمال.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الحادية عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة 9:13 من صباح يوم الثلاثاء 20جمادى الآخرسنة 1434هـ الموافق 30 ابريل سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري
2. سعـادة / خليفة ناصر السويدي

وتغيب عن حضور هذه الجلسة : سعادة / محمد بطي القبيسي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / عبيـد حميـد الطايـر	" وزير الدولة للشؤون المالية "
معالي / د. حارب سعيد العميمي	" رئيس ديوان المحاسبة "
سعادة / طـارق هـلال لوتـاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / يونـس حاجـي خوري	" وكيل وزارة المالية "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلـي	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / مريم محمد الأميـري	" وكيل وزارة المالية المساعد لشؤون الإدارة المالية "
سعادة/ سعيـد راشـد اليتيـم	" وكيل وزارة المالية المساعد لشؤون الموارد والميزانية "
السيدة / عـزة محمـد السويدي	" مدير إدارة تنمية الإيرادات – وزارة المالية "
السيدة / شيخـة خليفـة زعـل	" مدير إدارة التميز المؤسسي – وزارة المالية "
السيدة / سميحة ثاني الهاملـي	" مدير إدارة العمليات المالية – وزارة المالية "
السيد / عبـدالله الزعابـي	" رئيس قسم التدفقات النقدية – وزارة المالية "
السيد / محمـد الصبيحـات	" رئيس قسم الحسابات الحكومية – وزارة المالية "
السيد / عيـادة توفيـق شعـث	" الخبير المالي بوزارة المالية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وحضرها عدد من طلبة وطالبات جامعة الإمارات ، وعدد من طلاب المدارس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا الحادية عشرة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية ، ومعالي الدكتور حارب سعيد العميمي - رئيس ديوان المحاسبة ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة .

*** البند : الاعتذارات:**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، قبل أن نبدأ بالسؤال الأول - حقيقة - نحن عندنا ممارستين في مسألة الردود الكتابية على الأسئلة هما :

الممارسة الأولى : أن يقرأ الرد الكتابي ، ويتم سؤال العضو إذا ما كان مكتفيا بالرد الكتابي أم غير مكتفٍ ويرغب بحضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال .

الممارسة الثانية : يتم سؤال العضو قبل قراءة الرد الكتابي ، فإذا كان غير مكتفٍ فلا يُقرأ الرد الكتابي، وقد حصل كلام - حقيقة - في هذا الموضوع ، فأنا أتوجه إلى الأخوات والإخوة الكرام أنه بالنسبة للردود الكتابية على الأسئلة إذا كان العضو غير مكتفٍ - طبعا الرد يصل للعضو مقدم السؤال - فهل نقرأ الرد الكتابي أم نؤجله إلى حين حضور معالي الوزير ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة في موضوع الأسئلة - طبعا - السؤال يكون من قبل العضو للاستفسار - حسب اللائحة - عن شيء يجهله ، فهذا بين الجهة المختصة وهي الحكومة وبين العضو ، فإذا اكتفى العضو بالإجابة التحريرية فهذا يخصه هو ، لذلك فالمجلس غير مختص بالسؤال ، فالمختص بالسؤال هو العضو المقدم للسؤال ،فإذا قبل بالإجابة التحريرية ففي هذه الحالة يستغني عن حضور معالي الوزير ، لكن أحيانا يطلب ضرورة حضور معالي الوزير ، لذلك أنا أرى عدم قراءة الرد الكتابي لأنه ليس من اختصاص المجلس وإنما الأمر يرجع للأخ العضو مقدم السؤال ، فهو صاحب العلاقة وليس المجلس ،

فالمجلس بإمكانه أن يرفع توصية في شأن السؤال إذا فهم الموضوع ومن خلال طلب العضو أو السائل رفع توصية في شأن السؤال ، فهذا هو المتبع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على كلام الأخ علي أن السؤال هو بين السائل والحكومة، وبالتالي إذا كان الأخ العضو لا يكتفي بالرد الكتابي فأعتقد أنه لا داعي لقراءة الرد الكتابي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الرأي ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن نبدأ بالسؤال الأول .

1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " إجراءات تنفيذ برنامج مسار " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تليى السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / حميد محمد القطامي- وزير التربية والتعليم- رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية :

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (31) لسنة 2010 م في شأن نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي الاتحادي (برنامج مسار) الذي يهدف إلى استقطاب ورعاية هؤلاء الخريجين لشغل الوظائف المدنية في القطاع الحكومي الاتحادي. فما هي الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة لتنفيذ هذا البرنامج ؟ "

معالي الرئيس :

يا أخ مصبح ، لقد ورد رد كتابي على السؤال ، فهل تكتفي بالرد الكتابي أم تطلب حضور معالي الوزير ؟ تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أرحب بالسادة ممثلي الحكومة الكرام ، والإخوة والأخوات الأعضاء .

معالي الرئيس ، أنا فعلا أكتفي بالإجابة ، لكن يا حبذا لو تعطيني مدة دقيقتين للتعليق .....

معالي الرئيس :

إذاً نقرأ الرد الكتابي على السؤال أولا ثم تأخذ الفرصة للتعقيب على الرد لأن الإخوة الأعضاء يجب أن يسمعوا إجابة معالي الوزير على الرد ....

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

أود التوضيح فقط لأن الإجابة طويلة يا معالي الرئيس ، فبالرغم من إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2010 في شأن برنامج " مسار " ، أي منذ ثلاث سنوات ، وبرنامج مسار - فعلا - كلنا بحاجة له على المستوى الاتحادي في الدولة ، لكننا نفاجأ أن الوزارات والهيئات المعنية بهذا البرنامج لم تخطو أي خطوة في تطبيقه، ونحن نصر ونتكلم دائما أننا بحاجة إلى تأهيل كوادر وبحاجة إلى اختصاص في مجال التعليم التخصصي لهذه الوزارات والهيئات ، لكن في ردود معالي الوزير أو معالي رئيس مجلس إدارة الموارد البشرية هناك ست وزارات - فقط - ، فأين الباقي ، أين باقي الهيئات والجهات المعنية بهذا القرار الذي صدر من مجلس الوزراء ؟! ولم يصدر هذا القرار إلا لضرورته وأهميته لما رآه مجلس الوزراء ، لذلك أتمنى على باقي الجهات الاتحادية والمؤسسات والوزارات أن تحذو حذو الست وزارات التي بدأت بتنفيذ هذا البرنامج .

معالي الرئيس ، أنا لن أطيل وأكتفي بإجابة معالي الوزير ، وأتمنى في السنة القادمة - إن شاء الله - أن نرى هذا البرنامج وقد بدأ تنفيذه من جميع الوزارات والهيئات ، وربما نقدم هذا السؤال مرة ثانية في الدور القادم أو نطرح الموضوع للنقاش إذا أحيانا الله وسنرى هذه الوزارات إذا خطت خطوات في تنفيذ هذا البرنامج أم لا ، وهل العيب فيها أم في تنفيذ القرار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ليلى نص الرد الكتابي .*

*نص الرد الكتابي كاملا ومرفقاته ملحق رقم (1/أ) بالمضبطة .

تليى الرد الكتابي ونصه :

" تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم دوام التقدم والنجاح، وبالإشارة إلى السؤال المقدم من قبل العضو سعادة مصبح سعيد الكتبي ومتضمن طلب بيان الإجراءات التي تقوم بها الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية لتنفيذ برنامج مسار .

وعليه ونحن إذ نثمن دور السادة أعضاء المجلس الموقر تجاه طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالتشريعات التي يصدرها مجلس الوزراء الموقر بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية فإننا نود أن نعرض لمجلسكم الكريم ما يلي :

أ. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2010م بشأن نظام رعاية خريجي الثانوية العامة للمواطنين في القطاع الحكومي الاتحادي برنامج " مسار " منظما لجانب من جوانب الموارد البشرية المتمثل في استقطاب الكوادر الوطنية للعمل في الحكومة الاتحادية، ووضع القرار والضوابط والأحكام المتعلقة بالبرنامج ، كما حدد الأدوار والمسؤوليات .

ب. قامت الهيئة وفي ضوء دورها المتمثل في تقديم الدعم والمساندة للوزارات والجهات الاتحادية والتعريف بالنظام ومتابعة تنفيذه ، وفور صدور القرار بإصدار تعميم لكافة الوزارات والجهات الاتحادية مرفقا به قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه يتضمن اعلامها بمضمون القرار والتأكيد على ضرورة تنفيذه مع الإشارة إلى عقد لقاءات تعريفية خاصة بشرح وتوضيح آليات أحكامه لضمان سلامة التنفيذ . (مرفق التعميم)

ج. قامت الهيئة بعقد ورش عمل ولقاءات مع المعنيين في الوزارات والجهات الاتحادية تم خلالها التعريف بالبرنامج وبيان أهميته وآليات تنفيذه وكيفية متابعتها .

د. تم تخصيص زاوية على الموقع الإلكتروني للهيئة خاصة بالبرنامج تتضمن قرار مجلس الوزراء وعقد الابتعاث إضافة لإنشاء بريد إلكتروني خاص بالبرنامج من أجل الإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بالبرنامج massar@fahr.gov.ae .

ه. تقوم الهيئة بمتابعة تطبيق البرنامج بالقطاع الحكومي الاتحادي ورفع تقارير دورية بذلك . (مرفق تقرير عام 2012م) .

و. وجدير بالإشارة أن دور الهيئة دوراً داعماً للوزارات والجهات الاتحادية ويترتب على الوزارات والجهات الاتحادية مسؤولية التنفيذ وفقا لقرار مجلس الوزراء في شأن برنامج مسار . كما أن للوزارات والجهات الاتحادية الكثير من البعثات الدراسية المخصصة

للمواطنين والمواطنات داخل الدولة وخارجها ، كما تقوم الوزارات بدعم موظفيها المواطنين لاستكمال دراستهم الجامعية والدراسات العليا وفقا لأحكام قانون الموارد البشرية واللائحة التنفيذية .

في ضوء ما سبق عرضه فإننا نؤكد على أن الهيئة لن تتوانى عن تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة لجميع الوزارات والجهات الاتحادية في مجال تشريعات وسياسات الموارد البشرية لتمكينها من تحقيق استراتيجية الحكومة الاتحادية . "

معالي الرئيس :

ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالمالشامسي – وزيرةدولة– رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول "تشجيع زواج المواطنين منمواطنات " .

معالي الرئيس :

فليتلنص السؤال ؟

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فأنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج :

يعتبر تشجيع زواج المواطنين من مواطنات أحد الأهداف الاستراتيجية الهامة لمؤسسة صندوق الزواج التي تسعى من خلاله لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية وتكوين أسرة إماراتية مستقرة. فما هي الجهود والمبادرات التي يقوم بها الصندوق لتحقيق هذا الهدف ؟ "

معالي الرئيس :

لقد ورد - أيضا - رد كتابي على السؤال ، فهل تكتفي يا أخ علي النعيمي بالرد الكتابي أو ترغب بحضور معالي الوزيرة للرد شخصيا على السؤال ؟ تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

في الحقيقة لا أكتفي بالرد الكتابي وأطلب حضور معالي الوزيرة للرد شخصيا على السؤال . *

*الرد الكتابي على السؤال ملحق رقم (1/ب) بالمضبطة .

3. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالمالشامسي – وزيرةدولة– رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوقالزواج" .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

"إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي /د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج :

نصت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2006 م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 م في شأن إنشاء صندوق الزواج على إلغاء المادة رقم (10) من نص القانون الأخير والتي تنص على أن يكون للصندوق في كل إمارة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة صندوق الزواج) وتبين لوائح الصندوق كيفية تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها.

فلماذا تم إلغاء هذه المادة بالرغم من أهميتها في دعم عمل صندوق الزواج؟ "

معالي الرئيس :

أيضا ورد رد كتابي على السؤال ، فهل تكتفي يا أخ سالم بن هويدن بالرد الكتابي أم تطلب حضور معالي الوزيرة ؟ تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكرا معالي الرئيس ، أنا قرأت الرد الكتابي كاملا ، ولا أكتفي به وأطلب حضور معالي الوزيرة للرد شخصيا عليه ، وشكرا .*

4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزيرا لدولةللشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/د.عبدالله حمد الشامسيحول"تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين "- تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين " .

5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولةللشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/د.عبدالله

*الرد الكتابي على السؤال ملحق رقم (1/ج) بالمضبطة .

حمد الشامسيحول"زيادة معاشات وكلاء الوزاراتوالمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ2008/01/01م"

6. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيةمن سعادة العضو/مصبح سعيد الكتبي حول"إعادة النظر في نظام التقاعدالمبكر للمرأة"

معالي الرئيس :

بالنسبة للأسئلة الثلاثة التالية وهي (4 و 5 و 6) وكلها مقدمة إلى معالي وزير الدولة للشؤون المالية وتدور جميعها حول الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية ، وقد ورد رد كتابي على هذه الأسئلة الثلاثة فليتل نص الرد ..... إذاً تفضل يا معالي الوزير .*

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الموقر ، بشأن الأسئلة الثلاثة الموجهة بتاريخ 2013/4/23م أود أن أوضح لمجلسكم الموقر أنه تم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية للدورة الخامسة حسب قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (5) بتاريخ 2013/4/14م ، وقد استلمنا القرار بتاريخ 4/23 أو 2013/4/24م ، وحيث أن القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999م بإنشاء الهيئة اعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ، ويتولى تصريف أمورها فإنه لم يعقد بعد أول جلساته ليختار فيها نائبا لرئيس المجلس ، ويشكل اللجان المتفرعة عنه ، فإننا نخطر معاليكم بأننا سنقوم بإحالة الأسئلة الموجهة إلينا من مجلسكم الموقر إلى المرجع المختص المتمثل بسمو رئيس مجلس إدارة الهيئة لإجراء المقتضى بشأنها ، وهذا حسب الصفة القانونية يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالله الشامسي .

سعادة/ د. عبدالله حمد الشامسي : (النائب الثاني للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن وجهنا هذه الأسئلة منذ فترة طويلة ، لكن معالي الوزير يقول أنها أرسلت له في شهر ابريل ، فهل التقصير من جانب المجلس أم من عندهم ؟ هذا السؤال الأول .

كذلك - معالي الرئيس - المشكلة ليست بمجلس الإدارة ، فمعالي الوزير موجود ، فليجب على أسئلتنا ، فلن يتغير الأمر كنائب عن الرئيس ، فسمو الشيخ حمدان هو الرئيس ، وهو النائب عنه ، فهل سيحل أحد

---

*رسالة معالي الوزير على الأسئلة (4 و 5 و 6) ملحق رقم (1/د) بالمضبطة .

آخر محله؟ لا أعتقد ذلك ، فأتمنى من معالي الوزير أن يمرر المسألة ويرد على هذه الأسئلة وأن لا تكون بالشكل القانوني التي يقرأ بها ، وإن رأى ذلك فأنا لا مانع لدي في ذلك ، وشكرا .

معال الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، الحقيقة طبيعتنا كبشر أننا في بعض الأحيان إذا أردنا الإبتعاد او الإستغناء عن الإجابة - ولن أصل للقول للتهرب من الإجابة - نرجع للقانون ، لكن المتعارف عليه والتقليد الحاصل فيما يخص هذا الموضوعات وهو التأمينات الإجتماعية ، فمعالي الوزير كان هو الوحيد المخول بالإجابة عنها ، ففي كل المراحل التي مرت على المجلس الوطني أيام تولي معاليه كان يرد على هذه الأسئلة ، لكن اليوم نفاجأ بهذه الإحالة للرد على هذه الأسئلة ، وأنا - صراحة - غير مقتنع بهذا الكلام ، وفعلا كما ذكر سعادة الدكتور عبدالله هذه الأسئلة مطروحة من فترة ، وأنا صراحة متفاجئ بذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بالتوضيح بالنسبة لتوقيت طرح هذه الأسئلة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة حسب نص المادة (108) من اللائحة الداخلية للمجلس ، وحسب ما هو متبع فإنه يتم إبلاغ معالي الوزراء بالأسئلة بمجرد تحديد الجلسة التي ستعرض بها وليس قبل ذلك ، وهذا هو ما جرى عليه الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير بالرد على ملاحظات الإخوة الأعضاء مقدمي هذه الأسئلة .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وأعتقد أنه في السابق عندما كان يصدر قرار بتشكيل مجلس يصدر القرار بالرئيس ونائب الرئيس ، وبعد صدور المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2011م بالنسبة لحوكمة المجالسأتى المشرع في القانون وذكر أن يتم انتخاب نائب الرئيس في أول جلسة لمجلس إدارة الهيئة ، فمع احترامي لأصحاب السعادة الأعضاء نحن يحكمنا دستور وتحكمنا قوانين ، لذلك لا يحق لي التكلم أو الرد على أسئلة ليست لي الصفة القانونية بالرد عليها ، وأنا على استعداد - معالي الرئيس - للحضور في جلسة قادمة بعد الانتهاء

من عقد أول جلسة لمجلس إدارة هيئة المعاشات للرد على أي استفسار يراه الإخوة أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يتم تأجيل هذه الأسئلة الثلاثة لحين انتخاب نائب رئيس الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية ، والآن ننتقل إلى السؤال السابع .

7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابيحول " تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات للتنمية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية :

نصت المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2011 م بشأن إنشاء مصرف الإمارات للتنمية على أن يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء ، إلا أنه لم يتم تشكيل مجلس الإدارة حتى الآن .

فما هي أسباب تأخير قرار تشكيل مجلس الإدارة ؟ "

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا بعد صدور المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2011م قامت وزارة المالية بتشكيل لجنة تنفيذية مشتركة تضم أعضاء من المصرف العقاري ومصرف الإمارات الصناعي وديوان المحاسبة ، وقامت بعمل التسويات ، طبعا بعض التسويات أخذت وقت أطول ، وانتهت اللجنة بتقريرها بالنسبة لإجراء التسويات المالية والمحاسبة المترتبة على حل المصرفين من جرد الأصول والأدوات لدى المصرفين ، وتجهيز قوائم موظفي المصرفين ومستحقاتهم ، والمكافآت المقررة لهم ، وحساب حقوق جميع العاملين من غير المواطنين لدى المصرفين ، وكذلك في نفس الوقت بعد هذا المرسوم صدر المرسوم رقم (5) لسنة 2011م بشأن تنظيم مجالس الإدارات ، وأصبح من اختصاص مجلس الوزراء تشكيل مجالس الإدارة ، طبعا يسعى الوزير المختص

لتشكيل المجلس بالطرق التي يراها ، ولكن كانت هناك بعض الأمور بالنسبة للمصرفين ، والحمد لله تم حل جميع الأمور والمذكرة أمام مجلس الوزراء لتشكيل مجلس الإدارة ، فقد انتهت الحكومة أو الجهات المعنية المختصة بتشكيل مجلس الإدارة بالموافقة على أعضاء مجلس الإدارة ، ونأمل في أول اجتماع لمجلس الوزراء أن تعرض المذكرة وننتهي من هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ، وأشكر الإخوان الحضور ، طبعا أعتقد أن الرد كافٍ، فمعالي الوزير صرح أنه تمت الموافقة على تشكيل أعضاء مجلس الإدارة ، فأعتقد نحن ننتظر الاجتماع القادم - إن شاء الله - لكي يصدر تشكيل مجلس الإدارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن ننتقل إلى البند الثالث .

*** البند الثالث: مشروعات القوانين المحالة من اللجان:**

- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية 31 / 12 / 2011م

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا الملخص التنفيذي وملاحقه وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013 م في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد و الحسابات الختامية للجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة
سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2013/4/23

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي - مقرر لجنة الشؤون المالية والإقتصادية والصناعية إلى المكان المخصص للمقرر .

أيها الإخوة ، سوف يقرأ الآن سعادة المقرر الملخص التنفيذي للتقرير ، وبعد ذلك سوف يعرض معالي الوزير لأعضاء وعضوات المجلس ملاحظات عامة ، ثم ننتقل بعد ذلك للنقاش بعد أخذ الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، تفضل سعادة المقرر .... لحظة لو سمحت ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس على إتاحة الفرصة لي ، وأعتقد أن الإجراء المتبع هو أنه بعد أن يتفضل سعادة المقرر بقراءة ملخص التقرير تؤخذ - أولا - ملاحظات الإخوة الأعضاء على الملخص التنفيذي بشكل عام وبعد ذلك يتفضل معالي الوزير بتقديم عرضه ومن ثم ندخل في المناقشة ، لكن قبل ذلك لا بد من اعتماد التقرير ، وهذا ما تم اتباعه في الحساب الختامي السابق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حقيقة الأمر متروك لكم ، فمعالي الوزير أراد أن يوضح النقاط ليسهل النقاش في الجوانب المختلفة للتقرير ، فإذا وضح هذه الأمور تصبح مناقشة التقرير أسهل ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لا مانع في ذلك إذا لم يسهب معالي الوزير في عرض ملاحظاته والتطرق إلى امور بحيث يحاول فيها استباق ملاحظات الإخوة الأعضاء ، فأعتقد إذا كان معاليه سيعطي ملخصا مختصرا فلا مانع في ذلك ، أما غير ذلك فأرجو من المجلس اتباع نفس النظام المتبع في هذه الحالات حيث يعرض أولا التقرير على الأعضاء للموافقة عليه وبعد ذلك نبدأ بالمناقشة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن معالي الوزير - كما ذكر - سيوضح أمورا عامة في الموضوع ، وكذلك الأمر متروك أمامكم للنقاش ، فبإمكانكم مناقشة كافة المواضيع ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للتقرير نحن اطلعنا عليه ، ولدينا ملاحظات عليه ، فإذا كانت ملاحظات معالي الوزير تصب في مجال التساؤلات والملاحظات التي وردت من اللجنة فهذا جيد ، لكن أعتقد أن معالي الوزير سيتكلم عن نظام الحساب الختامي والفصول وغير ذلك ، لذلك نريد أن

يكون عرضه وكلامه على الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة والتي سنتكلم عليها حيث أنها ملاحظات مهمة في موضوع النقاش ، أما من ناحية اللائحة والدستور فهي واضحة في هذه المسألة، فنحن مجرد أن نناقش الحساب الختامي ونقره ، أي لا نعترض عليه وإنما نناقشه ، لذلك نريد أن تصب ملاحظات معالي الوزير حول التساؤلات والملاحظات التي ركزت عليها اللجنة والتي ربما يتبناها المجلس في هذا الإطار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ علي ، والآن ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة الملخص التنفيذي للتقرير .*

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص التنفيذي

لتقريـر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

بشـــأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م في شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31

" ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي د / أنور محمد قرقاش " وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ 2012/12/19 بشأن مشروع القانون الاتحادي الوارد في عنوان هذا التقرير ، حيث طلب عرض مشروع القانون المذكور على المجلس الوطني الاتحادي طبقا للمادة (135) من الدستور.

وقد تدارست لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون المعروض في ضوء الدستور ولائحة المجلس والقوانين ذات العلاقة وأهمها القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011 وفي ضوء تقرير ديوان المحاسبة والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض وعقدت اللجنة لهذا الغرض عدد (6) اجتماعات على النحو المبين بصدر تقريرها في شأن المشروع .

ولرغبة اللجنة في مناقشة مشروع القانون بطريقة مثالية تضمن تطبيق منهج الحوكمة والشفافية في العرض تم إعداد مخطط لمناقشة المشروع حسب النقاط التالية :

*التقرير الكامل للجنة ملحق رقم (2/أ) بالمضبطة .

3. دراسة اللجنة للتقرير النهائي بملاحظات ديوان المحاسبة بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للميزانية العامة للاتحاد عن سنة 2011 وكذلك لتقاريره عن كل جهة مستقلة وملحقة بالمشروع .
4. تكوين رؤية عن أهم النقاط الواردة في مشروع القانون ومقارنتها بالسنة السابقة .
5. دعوة ممثلي بعض الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لمناقشتها في بعض ملاحظات ديوان المحاسبة عنها والواردة بتقاريره المشار إليها .
6. دعوة ممثل من ديوان المحاسبة لحضور اجتماعات اللجنة مع الوزارات والجهات المشار إليها بالبند السابق .
7. دعوة وزارة المالية لمناقشتها في ملاحظات ديوان المحاسبة. ومن خلال مناقشات اللجنة يمكن تلخيص النقاط التالية:

أولاً : حضور ديوان المحاسبة :

طلبت اللجنة من ديوان المحاسبة رسميا حضور اجتماعات اللجنة مع الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لمناقشة ملاحظات الديوان عليها إلا أنه اعتذر عن عدم الحضور مما أدى إلى وجود تضارب واضح في تفسير العديد من الملاحظات بين ديوان المحاسبة وتلك الوزارات والجهات حيث أفادت الوزارات والجهات أنه تم توضيح تلك الملاحظات لديوان المحاسبة وتم قبولها من قبل ممثلي الديوان ، إلا أن ديوان المحاسبة ذكر غير ذلك لاحقا للجنة .

ثانياً : ملاحظات لم يتم تغطيتها بمشروع القانون :

يوجد العديد من الملاحظات التي لم يتم تغطيتها قانوناً وقد قامت اللجنة بمناقشة بعض الوزارات والجهات المستقلة والملحقة في ملاحظات لم يتم تغطيتها في القانون ويجب معالجتها من قبل الوزارات والجهات المخالفة وتبقي في ذمتها حتى يتم الانتهاء من تسويتها ولا يفوت الإشارة أن أمر الملاحظات التي لم يتم تغطيتها ورد في السنة السابقة ونوقش في الجلسة رقم 11 بالفصل التشريعي الخامس عشر الدور الأول وأكد معالي وزير الدولة للشؤون المالية بأنه يعمل لحل هذه الإشكالية وتوجد لجنة مشتركة لحل المخالفات التي لم تغطى ولبحث كيفية التعامل معها في المستقبل ولم يتم أي تطور في هذا الأمر حتى اليوم . ومرفق تفاصيل للمخالفات الواردة أعلاه بالملحق الأول من التقرير .

ثالثاً : الملاحظات المتكررة :

تم التوجيه في مناقشة الحساب الختامي لسنة 2010 والاتفاق مع وزير الدولة للشئون المالية على ضرورة تجنب أية مخالفات متكررة سنوياً وتحديد آلية لمعالجة تلك المخالفات ووضع إطار زمني للقضاء عليها إلا أنه تبين من تقارير ديوان المحاسبة الخاصة بالحساب الختامي لسنة 2011 استمرار وجود العديد من الملاحظات المتكررة ولم يتم حتي اليوم اعتماد آلية أو منهج لضمان عدم تكرار هذه المخالفات ، ويمكن تصنيف تلك المخالفات إلى :

- مخالفات دستورية و قانونية .
- الصرف على المكشوف .
- عدم توريد الإيرادات الى خزينة الحكومة الاتحادية .
- تعيينات بدون وجود اعتمادات مالية بالمخالفة للقوانين السائدة .
- صرف بدلات بدون سند قانوني .
- عدم تحصيل مطالبات مستحقة للحكومة .
- عدم الوضوح في تحصيل الرسوم الحكومية المعتمدة . ومرفق تفاصيل للمخالفات الواردة أعلاه بالملحق الثاني من التقرير.

رابعاً : الملاحظات النهائية :

خلصت اللجنة بعد إمعانها النظر في مشروع القانون وتقارير الديوان ومناقشة بعض الوزارات والجهات والانتهاء من كافة أعمالها بشأن مشروع القانون إلى الملاحظات النهائية التالية :

1. ورد قانون الحساب الختامي الماثل مستجيبا لأمرين – وحسنا فعل - سبق إثارتهما بمعرفة المجلس الوطني الاتحادي على القانون السابق الخاص بسنة 2010 حيث كان المجلس قد أضاف عبارة (مع عدم الإخلال بما يتعين استرداده قانونا) لتسبق هذه العبارة بند التغطية القانونية المتعلق بالإنفاق بالتجاوز ، وجاء القانون الماثل مضيفا لتلك العبارة في ثلاثة أماكن متفرقة في الحساب الختامي للاتحاد ،وفي الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية ، وفي الحساب الختامي لجامعة زايد وذلك تقييدا للمعنى اللاحق للعبارة حتى لا يكون اعتماد التجاوز في الصرف عاما وإنما مقيدا وبما لا يشمل أي مصروف يتعين استرداده طبقا للقانون ، كما استجاب القانون الماثل لسبق ملاحظة المجلس وحدد مبلغ التجاوز بشأن الحساب الختامي للاتحاد وأرفق الجدول رقم 3 المتعلق بصافي المصروفات المخصومة بالتجاوز .

2. ورد القانون الماثل إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2012/12/19 متأخرا عن الموعد الدستوري المقرر بالمادة 135 من الدستور وهو الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .

3. ضرورة حل الخلاف بين الديوان ووزارة المالية حول مبلغ الاحتياطي العام ، حيث سبق أن رأى الديوان أن حاصل جمع الرصيد الدفتري للاحتياطي العام كما في 2009/12/31 إلى فائض ميزانية 2010 يجعل مجموعهما هو مبلغ 90/22,024,232,435) ينقص (35/4,253,649,588) عن الوارد في الاحتياطي العام الفعلي للاتحاد في 2010/12/31 ، بينما ترى وزارة المالية أن ما أوردته هو الصحيح وقد استمرت هذه المشكلة في الحساب الختامي الماثل عن سنة 2011 حيث إذا ما خصم من الاحتياطي المذكور عجز ميزانية سنة 2011 والبالغ (3,039,869,123,37) لأصبح رصيد الاحتياطي العام الدفتري للاتحاد مبلغ قدره (18,984,363,312,53) درهم وهو ينقص أيضا ما يفوق الأربعة مليارات درهم عن مكونات الاحتياطي العام الفعلي للاتحاد في 2011/12/31 ولم يحسم الأمر لحل هذه الإشكالية رغم تشكيل لجنة من قبل وزارة المالية لدراسة الاحتياطي العام للدولة من كافة جوانبه حيث أفاد الديوان بأنه لا زال يتابع الأمر .

4. لابد أن يراعى مستقبلا أن يرفق بمشروع قانون الحساب الختامي بيان لقياس مدى تحقيق الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لأهدافها وبرامجها الموضوعة لها تبعا لمخرجاتها ، حتى يمكن مراجعة الأداء بالإضافة للأرقام وهو ما يستلزم مراعاة الجهات المعنية إعداد المذكرات الايضاحية المرفقة مع بيانات الحساب الختامي وفقا للتعليمات المشار إليها بالتعميم المالي رقم 9 لسنة 2011 بأن يشار فيها للأهداف التي تحققت أثناء التنفيذ وتلك التي لم تتحقق وأسباب ذلك والمشاكل التي اعترضت تنفيذ الميزانية وطرق معالجتها في المستقبل حتى يتحقق الإفصاح الكامل عن البيانات المالية.

5. لابد من مراعاة الدقة المتناهية مستقبلا في إعداد وتنفيذ الميزانية وذلك لمحاولة القضاء على الأسباب التي تدفع للحاجة إلى التغطيات القانونية حيث يتعين على الجهات المعنية التقيد بالقواعد النافذة لتفادي الوقوع في المخالفات محل تلك الملاحظات بدلا من اللجوء إلى إضفاء صفة المشروعية عليها ومعالجتها بعد وقوعها ، ومن ثم لابد من مراعاة ما يلي :

أ. عدم تحميل السنة المالية بنفقات تخص سنة أو سنوات مالية أخرى حتى يعبر الحساب الختامي لكل جهة وبالتالي الحساب الختامي العام عن حقيقة تنفيذ الميزانية

ب. الدقة في التوجيه المحاسبي بأن يكون خصم النفقة على البند المختص والتقيد بقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2006 بشأن تبويب الميزانية العامة والهيكل الموحد للحسابات ، والتعميم المالي رقم 6 لسنة 2006 بشأن دليل تصنيف الميزانية.

ج. عدم الصرف بالتجاوز بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة حتى يكون ارتباط الجهة بالنفقات العامة في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية السنوية مع ضرورة عدم التأخر من ناحية أخرى في توفير التمويل المعتمد عن موعده .

6. لابد من التشدد في تغطية أية مخالفات متكررة ومتشابهة سنويا ، حتى لا يستسهل المخالف اقترافها ، ، حيث لوحظ بإجراء مقارنة بين مشروع القانون الحالي وقانون اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2010/12/31 وجود تكرار في تغطية بعض المخالفات منها ما ورد بالبند 1 بشأن جامعة الإمارات العربية المتحدة بشأن تخصيص بعض الإيرادات الذاتية المحصلة لتغطية مصروفات معينة بذاتها دون قيدها في ميزانية جامعة الإمارات ، والبنود 1و2و3 بشأن مجمع كليات التقنية العليا والمتعلقة بتغطية التجاوز في الصرف والفوائد المصرفية الناتجة عن السحب على المكشوف المرتبطة بهذا التجاوز ، وتبويب المصروفات الفعلية واعتماداتها على غير كامل هيكل البرامج المعتمد ، والبندين 1و5 بشأن جامعة زايد والمتعلقين بتغطية التجاوز في الصرف والفوائد المصرفية الناتجة عن السحب على المكشوف المرتبطة بهذا التجاوز ، والبند 4 بشأن جامعة زايد باعتماد الوظائف الزائدة عن تقديراتها المعتمدة في ميزانية الوظائف للجامعة ، والبندين 1و2 بشأن الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.

7. تم تغطية بعض الملاحظات تغطيات قانونية بموجب مشروع القانون المعروض وبقت أخرى لم يتم تغطيتها وهو الأمر المفضل حيث يتعين على الجهات المعنية التقيد بالقواعد النافذة لتفادي الوقوع في المخالفات محل تلك الملاحظات بدلا من اللجوء إلى إضفاء صفة المشروعية عليها ومعالجتها بعد وقوعها . ويتعين تحديد آلية لمعالجة المخالفات ووضع إطار زمني للقضاء عليها

8. لا بد من تجنب تكرار المخالفة محل ملاحظة ديوان المحاسبة وتجنب الإصرار عليها حيث لوحظ تكرار بعض الملاحظات في السنة 2010 وفي السنة التالية 2011 ، على النحو المبين تفصيلا بالقسم الثالث من التقرير.

وتطلب اللجنة من وزارة المالية والجهات الحكومية وضع آلية لضمان عدم تكرار المخالفات والتجاوزات التي تتكرر كل سنة.

9. ضرورة أن تسعى وزارة العدل لإزالة الخلاف بين المحاكم الاتحادية في تفسيرها للقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وذلك بالوسيلة القانونية المناسبة ولو باقتراح تعديل تشريعي يزيل اللبس والغموض فيه .

10. استناداً لما أشار إليه تقرير ديوان المحاسبة فإنه يتعين إيجاد آلية لحل الملاحظة المتكررة الخاصة بمساهمة باقي الإمارات في الميزانية العامة للاتحاد .

11. ضرورة التطبيق الحرفي والشامل لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2011 بشأن الإيرادات العامة والذي ينص في المادة 5 منه على أن تختص وزارة المالية بتحصيل الإيرادات العامة وفق الآلية التي يحددها وزير المالية ، إذ سيكفل ذلك القضاء على ظاهرة عدم توريد الإيرادات التي تحصلها الجهات المحلية لحساب الدولة.

12. ضرورة الانتهاء من مبادرة وزارة الداخلية لتوحيد رسوم الداخلية جميعها وتوريدها للخزانة العامة ، ودعم مبادرة نقل كافة العاملين بالداخلية من الكادر المحلي للكادر الاتحادي واعتبار رواتبهم التي تدفعها الإمارات من ضمن مساهمة الإمارات في الميزانية العامة للاتحاد مراعاة للاعتبارين الأمني والاقتصادي في هذا الشأن .

13. ضرورة التزام الوزارات مستقبلا بالقضاء على كافة العقبات التي تحول دون قيام ديوان المحاسبة بممارسة اختصاصاته الرقابية عليها ومن ذلك الالتزام بالرد على ملاحظاته التي يوجها إليها خصوصا وأن عدم الرد يستوجب المساءلة القانونية تبعا للمادة 18 من القانون 8 لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة .

14. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية والحوكمة في الوزارات والجهات المستقلة .

15. ضرورة وضع وزارة المالية لآلية وإطار زمني لكفالة تحصيل المبالغ المستحقة قبل الغير وإيلاء هذا الأمر عناية منعا من سقوط تلك الديون بالتقادم خاصة وأن مبلغ يتجاوز 782 مليون درهم مستحق للدولة قبل الغير منه حوالي 247 مليون درهم مستحق لوزارة الأشغال العامة قبل الموردين والمقاولين مع مراعاة ضرورة اتخاذ اللازم قانونا لشطب الديون المتعذر تحصيلها .

16. ضرورة تسوية العجز المتراكم في ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن سنوات سابقة والذي يتجاوز 122مليون درهم حيث إن ترحيل هذا العجز من سنة لأخرى يضعف من

مركز الجامعة أمام المؤسسات العالمية المقيمة للجامعة وهو ذات الأمر الذي ينطبق على مجمع كليات التقنية العليا وإن كان العجز لديه أكبر حيث يتجاوز مبلغ 294 مليون درهم .

17. دراسة القانون رقم 4 لسنة 1976 بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة والسياسات الصادرة بقرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم 31 لسنة 2009 والجدول الملحق بها وإجراء التعديلات التي تساعد على مرونة وسهولة التطبيق ، مع ضرورة الالتزام بأحكام القانون المذكور المعمول بها حتى يتم تعديلها.

18. تفعيل ما قرره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمجلس الوزاري للخدمات بمعاملة أبناء مجلس التعاون معاملة المواطنين في جميع إجراءات وزارة العمـل .

وختاما تشكر اللجنة كل من قام بالمساهمة في دراسة التقرير الختامي وابداء الملاحظات. و في ضوء البيانات والايضاحات التي حصلت عليها اللجنة من ديوان المحاسبة فإنها وإن توصي بالموافقة على مشروع القانون فإنه لا يفوتها التنويه إلى أنها لا تقبل أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ومساءلة المسئول عنها قانوناً بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة.

هذا ومرفق التقرير التفصيلي للجنة وجدول مقارن بمشروع القانون كما ورد والتعديلات التي أجرتها اللجنة عليه في ديباجته وفي البند (ج) من المادة الأولى بشأن تنفيذ الميزانية . "

معالي الرئيس :

شكرا لسعادة المقرر ، والآن ننتقل إلى معالي الوزير لإبداء الملاحظات العامة فليتفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لأعضاء اللجنة ، وأيضا لمقرر اللجنة ، وأود أن أبدأ – معالي الرئيس – وأشكر سعادة العضو علي جاسم ، فسوف يكون كلامي على الملاحظات التي ذكرت في التقرير وباختصار .

معالي الرئيس ، في الصفحة الثانية ورد في البند الثاني ضمن **" ملاحظات لم يتم تغطيتها بمشروع القانون "** وفي آخر الملاحظة ذكر ما يلي : " ... وتوجد لجنة مشتركة لحل المخالفات التي لم تغطى ولبحث كيفية التعامل معها في المستقبل ، ولم يتم أي تطور في هذا الأمر حتى اليوم " .

معالي الرئيس ، لقد صدر قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (23) لسنة 2012 في الجلسة الثانية ، وكان الموضوع " التقرير النهائي لاجتماع فريق العمل الوزاري مع ديوان المحاسبة "

ويذكر القرار ما يلي : " أرجو التفضل بالإحاطة بأن المجلس الوزاري للخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/1/29م قرر التالي :

أولا : اعتماد آلية معالجة ملاحظات ديوان المحاسبة المرفقة بهذا القرار ، وتوجيه كافة الوزارات والجهات الإتحاديةبالإلتزام بها .

ثانيا : تكليف وزارة المالية بالتالي :

- إعداد ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي في الحكومة الإتحادية بالتنسيق مع ديوان المحاسبة بما يتفق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011م بشأن قواعد اعداد الميزانية والحساب الختامي .
- العمل على تأهيل ورفع مستوى المدققين العاملين في هذه الوحدات بالتنسيق مع الوزارات والجهات الاتحادية ، وقد صدر " ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي " بقرار من مجلس الوزراء ، وعملت الوزارة على تأهيل المدققين .
- وجه كافة الوزارات والجهات الاتحادية بالتالي :

- تفعيل الوحدات التنظيمية المعنية بالتدقيق الداخلي في هياكلها التنظيمية ، والعمل على تواجد الموظفين المواطنين في تلك الوحدات .
- الاهتمام برفع أداء موظفي إدارات المالية والعقود والمشتريات من خلال وضع منهجية تدريب وسياسات مالية وتعاقدية واضحة ومتكاملة ، مع التركيز على تواجد الموظفين المواطنين في هذه الإدارات .
- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للحفاظ على المال العام واسترداد المبالغ المنصرفة دون وجه حق .
- ضرورة اطلاع مجلس الوزراء على الوقائق التي تقع بالمخالفة للقوانين السارية أو يترتب عليها صرف مبالغ واقتراح آليات المعالجة المناسبة لها .

ثالثا : الالتزام بالتشريعات النافذة المنظمة لأعمالها .

رابعاً : وجه بقيام ديوان المحاسبة بتضمين تقريره السنوي في بدايته تحليلاً مختصراً عن أهم المخالفات الجوهرية وأن يرفق بالتقرير المرفوع إلى مجلس الوزراء صورة من رد الوزارة أو الجهة الاتحادية على التقرير وذلك بدون الإخلال باستقلالية الديوان في ممارسة اختصاصاته وفق ما جاء بقانون إنشائه . هذا – معالي الرئيس - بالنسبة لما ذكره ثانياً .

إما تحت البند " ثالثاً : الملاحظات المتكررة " فيمكن تشغيل العرض التقديمي* لأصحاب السعادة الأعضاء .

ثالثاً : الملاحظات المتكررة : تم في بداية الملاحظة مناقشة والاتفاق مع وزير الدولة للشؤون المالية على ضرورة تجنب أي مخالفات متكررة وتحديد آلية المعالجة .

معالي الرئيس ، سبق وذكرت أن قرار المجلس الوزاري للخدمات عالج الكثير من الأمور بالنسبة لما تم ذكره في هذه الملاحظة ، ولكن أود أن أوضح أنه بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/39) لسنة 2006 في شأن تطوير نظام إدارة النقدية والتحول نحو اللامركزية في الشراء والتعاقد والدفع وتفويض الوزارات بإنجاز كافة المعاملات المالية الخاصة بالموظفين ووفقاً للمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية والحساب الختامي - الفصل السابع - المادة (1) : " تتولى الوحدات الإدارية المختصة بالتدقيق الداخلي في كل جهة اتحادية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة فيما يختص بالمصروفات ومتابعة الأداء والتثبت بمطابقتها للتشريعات المعمول بها " وعليه فإن وزارة المالية ليست لها رقابة على الصرف وإنما هذا اختصاص الوزارة وتخضع لمراقبة ديوان المحاسبة " ، هذا بالنسبة للملاحظة التي تم ذكرها .

أما بالنسبة لما ذكر حول رابعاً وهي **الملاحظات النهائية :** فقد قامت وزارة المالية بإرسال الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية بتاريخ 4/18 إلى ديوان المحاسبة الموقر للتدقيق عليه وإبداء ملاحظاته ، استلمت وزارة المالية بتاريخ 5/6 تقرير ديوان المحاسبة المبدئي بنتيجة الفحص والتدقيق في الحساب الختامي للميزانية العامة للاتحاد ، ومن ثم قامت وزارة المالية برفع مذكرة إلى مجلس الوزراء بها قبل نهاية شهر خمسة ، بضرورة حل الخلاف بين الديوان ووزارة المالية حول مبلغ الاحتياطي العام .

وقد تم الانتهاء من دراسة الاحتياطي العام ومخاطبة الديوان بكتاب وزارة المالية بتاريخ 12/18 مبيناً به تفصيلاً الرد على ملاحظات الديوان بخصوص الاحتياطي العام ، وعليه فإن رصيد الاحتياطي في 2011/12/31 والبالغ (14.710.962.71) أربعة عشر مليار وسبعمائة وعشرة ، تسعمائة واثنين وستين وواحد وسبعين ، علماً بأنه الرقم الوارد في تقرير الحساب الختامي لعام 2011 وعليه سيكون الرصيد الافتتاحي في 01/01/2012 ، كما تم استحداث حساب خاص للاحتياطي العام .

*العرض المقدم من وزارة المالية ملحق رقم (2/ب) بالمضبطة .

وننظر إلى الجدول - معالي الرئيس - وأعتقد أن هذا سيوضح الأمر لأننا نتكلم عن الأرقام ، فنرى أن الرصيد الاحتياطي الافتتاحي في 2011 هو اثنان وعشرون مليار واثنان وأربعين مليون درهم، كان هناك عجز في 2011 بثلاثة مليارات درهم ، فعندما نخصم العجز - معالي الرئيس - فيصبح الاحتياطي ثمانية عشر ملياراً وتسعمائة وأربعة وثمانين مليون درهم .

هناك قيمة إجمالية للفروق وهذه سنوضحها على نصل إلى نفس الرقم الذي ذكره الديوان في الجدول ، حيث نرى أن مبلغ الأربعة مليارات ومائتين وثلاثة وسبعين مليون درهم هناك فروق في ناتج عمليات 2007 ، نذكر أنه تم الانتقال من نظام " cobol" إلى نظام الـ "oracle " على مراحل لبعض الوزارات ، ولذلك كان هناك تعديل بمبلغ مليار وثلاثمائة وسبعة وخمسين مليون درهم ، وهناك مبالغ محولة لجهاز الإمارات للاستثمار خصماً من فائض الميزانية ، فحسب المرسوم إذا كان هناك فائض في الميزانية فإن نسبة (70%) من الفائض يذهب إلى جهاز الإمارات للاستثمار ، هناك - طبعاً - المبالغ البسيطة وهي أربعة وثلاثين ألف درهم وثلاثة وأربعين ألف درهم عبارة عن فروقات عملات أجنبية ، ودائماً هذه العملات الأجنبية في يوم إغلاق الحساب تصبح هناك فروقات معينة ، لذلك كما ترون فإن الأرقام تم تجميع هذه الفروقات لنصل إلى نفس الرقم الذي ذكره الديوان ، وتم الاتفاق على صحة هذه البيانات والوزارة - أيضاً - على استعداد لمدققي الديوان للنظر في هذا الموضوع مرة أخرى وقد تم ذكر هذا أمام اللجنة الموقرة في البداية ، وأعتقد أننا انتهينا من هذا الموضوع وهذا الرقم هو الذي حسب في افتتاحية حسابات 2012 .

أما بالنسبة **لوجود غموض بالنسبة لمشروع الحساب الختامي** فأعتقد - وننتقل إلى العرض التقديمي - بالنسبة للأهداف - معالي الرئيس - فلما نتكلم عن هذه الأهداف فهناك لأي ميزانية أهداف وبرامج وأنشطة ، هذه الأمور تتعلق بمكتب رئاسة مجلس الوزراء حيث تتفق كل وزارة مع رئاسة مجلس الوزراء على الأهداف والبرامج والأنشطة لكل ميزانية ، ونحن الآن نعد ميزانية 2014-2016 وهذه تم الاتفاق عليها ، والشأن المالي هو ما تم مناقشته بين الوزارة المعنية ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية حسب المخصصات المدرجة في الميزانية ويتم النقاش عليها والاتفاق على هذه الأهداف ، وليس من اختصاص وزارة المالية مراقبة الأهداف أو الأداء للوزارات بل هو اختصاص أصيل لمكتب رئاسة مجلس الوزراء ، وعندما نتكلم فنحن نتكلم عن اختصاصات مالية تخص وزارة المالية ، وهناك اختصاصات مراقبة الأداء ونسبة الأداء ونحن نعطي مؤشرات الأداء المالية ومؤشرات الصرف على البرامج والأنشطة والأهداف .

وربما لا تكون هذه واضحة ولكن هذه هي المرشرات المالية وهذه هي التقارير التي طورناها ، وأنا أعتقد - إن شاء الله - إذا تمكنا بالنسبة للحساب الختامي لعام 2012 أن هناك تطور كبير على نوعية التقارير التي سوف ترفع مع الحساب الختامي لمجلسكم الموقر .

وبالنسبة للدقة فنحن دائماً نتكلم عن أن هناك أسس نقدية في الصرف والتوريد لذلك هناك أمور كثيرة نحاول أن نكون دقيقين في التقدير لكن لا يمكن أن نكون بالدقة الشديدة لأن هناك تذبذب بالأسعار إذا كان هناك شراء ، كما أن التوظيف لا يتم في الوقت المناسب ، وأمور أخرى كثيرة تمنع الوزارات - أحياناً - من الصرف .

وبالنسبة للصرف على غير البند المختص ، طبعاً نحن نتفق مع الديوان أن هذه ملاحظات - أحياناً - يسجل المحاسب على بند معين غير البند الذي يفترض أن يسجل عليه ، لكن هذه أمور تتفاداها بتكثيف التدريب وإقامة ورش العمل ، وأحياناً يتغير المحاسب ولا يقرأ دليل الإجراءات بالطريقة السليمة والصحيحة ، هذه أمور تحصل ويتم التعديل عليها ، لكن هي ليست مخالفة ، على سبيل المثال بدلاً من تسجيل القرطاسيات على بند القرطاسية فإنه يقوم بتسجيلها على بند الكمبيوتر لأن الكمبيوتر له قرطاسية ، فنحن نتفق مع الديوان على هذه الأمور .

وبالنسبة للصرف بالتجاوز ، فنحن نتكلم عن ميزانية معتمدة ، التجاوز على بند معين ولكن لم يتجاوزه في بند آخر ، فأخذ من بنود أخرى ويتم النقل ، ووزارة المالية لا توافق على نقل أي من المجموعات أو أي من الأنشطة والأهداف إلا بموافقة مكتب رئاسة مجلس الوزراء ، لأن في النهاية مكتب رئاسة مجلس الوزراء هو الذي يراقب الأداء ، فلذلك لا يمكن بمحض إرادتنا بناءً على طلب الوزارة أن ننقل مخصصاً على نشاط معين إلى نشاط آخر ، هناك الجهة التي تراقب الأداء وهي التي توافق ، وإذا وافق مكتب رئاسة مجلس الوزراء على ذلك التعديل فتقوم وزارة المالية بالإجراء .

هذه الملاحظات المذكورة في البندين (6و8) وهذه نتفق عليها ومأخوذة بعين الاعتبار ، وكما ذكرت في النهاية هي عملية تدريب وثقافة وقراءة أدلة الإجراءات الموجودة .

أما بالنسبة للإيرادات العامة فهناك آلية موجودة مثل الدرهم الإلكتروني ، وقانون الإيرادات واضح، ومسؤولية الوزارات والجهات المعنية هي التي تقوم بالتحصيل ، وزارة المالية ليس لها موظفين موجودين في الوزارات أو موظفين جباية في مراكز خدمة العملاء بل هذا من اختصاص الوزارات ،فهي الجهات المعنية وهي الجهات المسؤولة عن هذا الشيء .

طبعاً إذا كانت المبالغ المستحقة المسؤولة عنها الوزارات فنحن نتابع مع الديوان ، والديوان هو الذي يذكر ويدقق على هذه المبالغ لأنه هو الجهة المعنية بذلك وليس من اختصاص وزارة المالية

أن تطالب الوزارات المعنية بالتحصيل ، نحن نذكر لكم أن هذه المبالغ المتبقية وما لهم وما عليهم لكن في النهاية هذا من اختصاص الوزارة المعنية وهي المسؤولة عن ذلك .

وبالنسبة للعجز المتراكم ، فنحن نأمل إذا كان هناك فائض في الميزانية فيمكن أن نعدله بالنسبة للعجز ، وبالطبع نزل هذا العجز ونحاول في اعتمادات الميزانية المقبلة إذا كان هناك فائض في الميزانية أن نعالج هذا العجز ...

معالي الرئيس :

عجز الجامعة يا معالي الوزير وليس عجز الحكومة .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

نعم عجز الجامعة - يا معالي الرئيس - لأني أتكلم عن ميزانية وأنا مربوط بالنهاية بمبالغ معينة وموجودة لدى الحكومة ، إيرادات مقابل مصروفات ، ولقد تعاونا مع كثير من الجهات والهيئات واليوم ترون قانون الاعتماد الإضافي تعامل مع العجز لدى بعض الجهات ، فإن شاء الله من ضمن إعداد ميزانية 2014-2016 سنتعامل مع هذا العجز وننهي هذا الموضوع وتلتزم جميع الجهات بأن تصرف حسب الميزانية المقررة لها .

طبعاً الملاحظة الأخيرة - حسب ما ذكرتم - في النهاية أن الموافقة على الحساب الختامي - مع احترامي للجنة وأنا أقدر موقفها - " ... هو الموافقة على القانون لا يفوتها التنويه بأنها لا تقبل أرقام الحساب الختامي " ، أعتقد أن أرقامنا واضحة ، أما إذا كانت هناك ملاحظات أو تسويات فهي تسويات يتم معالجتها ، ولا يمكن أن نعطل الحساب الختامي بدون أن نغطي هذه الملاحظات لأن التقرير انتقل للمخالفات وهي مخالفات - إذا كانت كذلك يا معالي الرئيس - فمعالي رئيس الديوان موجود وأعتقد أن من حقه - حسب القانون - أن يحقق في هذه المخالفات ، هناك ملاحظات ، هناك تجاوزات وهذه تغطى ، إذا كانت هناك مخالفات فذلك من اختصاص ديوان المحاسبة للبت فيها ، فنرجو من مجلسكم الموقر قبول مشروع الحساب الختامي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، حقيقة أن اللجنة أوصت بقبول مشروع القانون وبالنسبة لمعالجة التجاوزات والملاحظات فهي من صميم عمل الهيئات الحكومية في هذا المجال ، والآن ننتقل إلى النقاش ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر أعضاء اللجنة على الدور الذي قاموا به في إعداد هذا التقرير .

معالي الرئيس ، قبل أن نبدأ النقاش لدي استيضاح من معالي الوزير كوني أحد أعضاء اللجنة ، فاللجنة طلبت حضور ديوان المحاسبة لهذا السبب الذي تكلم عنه معالي الوزير ، واليوم ونحن في ثاني سنة كأعضاء مجلس نناقش الحساب الختامي ، وقد تكلم معالي الوزير عن أن التقرير النهائي للجنة المشتركة - إذا كنت قد سمعت التاريخ بشكل صحيح - كان في فبراير 2012 ، أريد أن أتأكد من هذا التاريخ ، هل تقرير اللجنة كان في فبراير 2012 ؟

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

عفواً ما هو أمامي هو قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (23) الجلسة الثانية لسنة 2012 والتاريخ هو 2012/1/29 ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

كل التقرير النهائي هذا الذي يطالب به المجلس ، لأن هذا التقرير النهائي سيحل الكثير من الملاحظات التي ذكرها المقرر في التقرير ، وكثير من الملابسات التي تتكرر في تقرير ديوان المحاسبة ، لكن أنا لدي استفسار ، لما طلبنا ديوان المحاسبة للحضـور معنا للنقـاش فكـان بودنـا - معالي الرئيس - أن يكون الدكتور حارب وأحد من الذين يجلسون في نفس المكان الذي يجلس فيه الوزراء في المجلس اليوم حتى يجيبون على هذه الاختلافات التي نتكلم عنها اليوم ، لكن ديوان المحاسبة رفض الحضور ، وعلى هذا الأساس ذكر التقرير الملاحظات المتكررة ، نفس الكلام الذي تكلم به معالي الوزير وأن التقرير النهائي أعطاه والنقاط السبعة أو الثمانية التي ذكرت حلول وآليات ممتازة للحد من التجاوزات أو المخالفات التي تحدث في الحساب الختامي ، لكن هذا التكامل والتعاون الذي يتكلمون عنه اليوم في الجلسة فالمفروض أن يطبق خارج الجلسة قبل أن يأتينا التقرير ، الأخ راشد الزعابي عندما حضر الجلسة كلامه مختلفا ومنافيا لما ورد في التقرير ، وبالعكس إلى اليوم يقول أننا غير متفقين لا على أرقام ولا على قبول تبريرات الوزارات أو وزارة المالية على المخالفات أو التجاوزات التي حصلت ، فلكم أن تتخيلوا - إخواني الأعضاء - كيف يكون عمل اللجنة عندما تشتغل بمعزل عن الجهتين المسؤولتين عن الحساب الختامي للدولة ، لكن نحن اليوم في الجلسة نرى الجهتين تجلسان جنباً إلى جنب ، كأن الذي يقرأ التقرير يقول أنه أعده

بدون ديوان المحاسبة ، سأذكر - فقط - الرصيد الختامي العام والملاحظة مذكورة بخصوص الرصيد الختامي ومخالفته تم تشكيل لجنة ، وفي التقرير ذكر هذا ، تم تحديد مدة أقصاها نهاية شهر يوليو 2012 ، الآن معالي الوزير يتكلم عن يناير 2012 ! والتقرير يقول تم تحديد موعداً أقصاه نهاية يوليو 2012 ورفع تقرير إلى السلطات المختصة ثم يذكر أنه إلى اليوم لم يتم رفع التقرير ! ، الآن لا أعرف هل أصدق التقرير المكتوب عندي وأصدق كلام الأخ راشد أم أصدق الكلام الذي قيل الآن في الجلسة ؟! هذا هو التكامل الذي من المفروض أن نبدأ عليه أساس الجلسة - يا معالي الرئيس - ونتناقش في الحساب الختامي لأن الهم الأوحد الذي كلنا نريده هو أن يصدر الحساب الختامي بأرقام صحيحة يقبلها الكل ، كما قلتم بالنسبة للتوصية نحن نقبل بالقانون ، لكن أن نقبل قانون بأرقام غير صحيحة ولا يقبلها ديوان المحاسبة فليس من المعقول هذا الشيء !

المداخلة الثانية التي سأختم بها ، ورد كثيراً على ذكر الميزانية ، ووردت إجابات من وزارة المالية - وأريدكم أن تضعوا خطوطاً تحت هذا الرد - خصوصاً في التجاوزات المخالفة للقانون ، حيث أفادت وزارة المالية بموجب كتابها رقم (2845) بتاريخ 2012/5/9م أنه تم عرض مشروع القانون للميزانية للسنة المالية 2011 على المجلس الوطني وتمت الموافقة عليها بالمجلس ، ديوان المحاسبة في رده ماذا يقول ؟ يقول أنه لم يقبل هذا المبرر ، فاليوم يجب أن نجيب على السؤال الرئيسي ، هل المجلس هو المسؤول عن هذه المخالفات أم وزارة المالية ؟ وهذه العبارة يجب أن يوضحها معالي الوزير ، ما هو المقصود برد الوزارة بأنه تم عرض مشروع قانون الميزانية للسنة المالية 2011 على المجلس الوطني وتمت الموافقة عليه ؟ نحن نوافق على القانون لكن يجب أن تحل هذه الأرقام اليوم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ مروان ، تفضل يا معالي الأخ حارب .

معالي / الدكتور حارب سعيد العميمي : (رئيس ديوان المحاسبة)

شكراً معالي الرئيس ، معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي الموقر ، معالي الأخ وزير الدولة للشؤون المالية ، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، السلام عليكم رحمة الله وبركاته ،يشرفني أن أكون متواجداً بينكم اليوم لحضور جلسة مناقشة الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية 2011 ،واسمحوا لي بداية - وقبل التطرق إلى بعض الردود التي وردت في تقرير اللجنة الاقتصادية - أن أضع تحت نظر مجلسكم بعض الجوانب الخاصة بعمل ديوان المحاسبة ،

وأود في البداية أن أبين أن ديوان المحاسبة وبحسب المادة (136) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة يعتبر جهازاً مستقلاً أسند إليه مراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له ، هذا الاستقلال الذي تأكد مرة أخرى بإصدار القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وبما يمكن الديوان من ممارسة اختصاصاته الرقابية بشكل مستقل وموضوعي ودون تدخل من السلطات التنفيذية أو التشريعية في أعمال الديوان حتى يتمكن من أداء مهامه بالشكل المطلوب وتقديم الدعم والمساندة لمراكز القرار السياسي وصناع الخطط والسياسات في تحديد مواطن الضعف وتصحيح المسارات وبما يمكن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية بكفاءة وفعالية واقتدار ، وإن ديوان المحاسبة إذ يرفع تقاريره الرقابية إلى القيادة السياسية وإلى السلطات التشريعية والتنفيذية إنما يقوم بواجباته المهنية ولا يبتغي سوى الحفاظ على الأموال العامة واستخدامها للأغراض التي خصصت من أجلها وبما يخدم المصلحة العليا لشعب وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

معالي الرئيس ، لقد ساهم الديوان وما زال من خلال أعماله الرقابية في تطوير كثير من جوانب إدارة صرف وتحصيل الأموال العامة ، وطالب باسترداد الكثير من المبالغ لصالح الخزينة العامة والتي صرفت بدون وجه حق ، وكشف العديد من جوانب الإساءة إلى المال العام التي وصلت في بعض حالاتها إلى مستوى الجريمة المالية ، أما ونحن اليوم بصدد مناقشة الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية 2011 فقد أورد الديوان بتقريره حول هذا الحساب العديد من الملاحظات والتي كانت محل اهتمام رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية المنبثقة عن هذا المجلس ، وبصفتي رئيس ديوان المحاسبة فإنه لا يسعني - معالي الرئيس - إلا أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بكل التقدير والاحترام على الدعم والمساندة التي يحظى بها الديوان من جانبكم مما كان له الأثر الإيجابي في التعامل مع تقارير الديوان .

أما تعقيباً على ما ورد في التقرير وفي الملخص التنفيذي بشأن عدم حضور الديوان لمناقشات الحساب الختامي مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان فإن الديوان قد اكتفى بما أورده من ملاحظات في التقرير واكتفى بالتقارير التي أرسلت للجهات الاتحادية بداءة قبل رفع التقرير وتم مناقشة هذه التقارير معها ، وعلى هذا الأساس تم الخلاص أو الاتفاق على رفع التقارير التي وجد الديوان أنها ذات أهمية وترقى إلى مستوى التبليغ إلى مجلسكم الموقر .

أما عملية تلقي الإجابات أو الاستفسارات الشفهية من الجهات الاتحادية فإنها لا يعول عليها كثيراً من جانب الديوان بسبب بسيط وهو أن الديوان ينطلق من خلال عمله المهني إلى مراجعة وفحص

المستندات والوثائق الرسمية ، وقد يتفق الديوان أو يتفق تماماً مع ما ورد في تقرير اللجنة في الصفحة (19) وفي الصفحة (20) .

ومن أن أهم الردود التي أوضحتها الوزارات والهيئات المستقلة الملحقة يتبين عدم وجود ثمة تضارب في تفسير ملاحظات الديوان بل أن هذه الردود تتفق مع ما أثاره الديوان من ملاحظات تؤكد صحتها ، إذ تناولت أسباب بعض تلك الملاحظات والطرق والإجراءات المزمع اتباعها لمعالجتها .

أما بشأن ما أثاره الأخ العضو بخصوصقرار المجلس الوزاري في شأن معالجة ملاحظات الديوان الواردة في تقاريره المرفوعة بشأن الحساب الختامي للاتحاد فإن هذا الأمر صدر بتاريخ الشهر الأول من السنة 2012 وبالتالي فإنه سيكون محل اعتبار وسيؤخذ بعين الاعتبار عند رفع تقرير الديوان لملاحظاته عن السنة المالية 2012 ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير ، أنا لدي - فقط - بعض الملاحظات ، فديوان المحاسبة هو جهة رقابية وكذلك المجلس والمفروض أن عملنا تكاملي ومرتبط مع بعضه البعض لأنه بناءً على تقاريرهم فإننا نحدد المخالفات الموجودة الآن أو بعض الأمور الخاطئة ، وأنا استغرب من الدكتور حارب بأنه يكتفي بالرد المكتوب والملاحظات المكتوبة وعدم التعاون مع المجلس بأن نستفسر بشكل أكبر أو أننا بحاجة لمعلومات إضافية ، أو نقاش أكثر ، فإذا كانت لديك الحجة الكافية ولديك من الأمور الموثقة فأنا لا أرى أي مانع من الحضور ومن ثم إعطاؤنا المعلومات الإضافية التي يمكن أن نبني عليها مواقف أكثر ، أما أن نكون في وسط المعلومة سواء يكون تفسيرها خاطئ من طرفنا أو أننا لا نفهمها بالطريقة المطلوبة ، أنا أعتقد أن هذا الأمر - معاليك - غير موضوعي وغير جيد خصوصاً وأننا نعتبر جهتان رقابيتان في هذا الأمر وربما تتطور رقابتنا بشكل أكبر بأن نتكلم مع الوزارة المختصة ونناقشها ونطلب منها استفسارات ونخرج بتوصيات كذلك .

النقطة الثانية بالنسبة للصرف ، أنا أستغرب - كذلك معالي الرئيس - عندما نتكلم عن بنود الصرف، فمعالي الوزير تكلم بأنه من الصعب المناقلة ما بين البنود إلا بموافقات من المجلس الوزاري ، هذا دليل واضح أنه من الصعب النقل من بند إلى بند آخر ، فأنا لا أعتقد أن القضية أن المحاسب يخطئ

بأن يسجل من هذا البند إلى البند الآخر ، هذا أعتقد أنه تصحيح للأمر وأعتقد أنه ربما يكون شيئاً متعمداً بأن يستفيد من بند آخر لأنه من الصعب أن يحصل عليه بالموافقة وبأن يأخذ نظاماً معيناً ويجب أن يعرضه على مجلس الوزراء والمجلس الوزاري ، فأنا أعتقد أن الموضوع ليس اختلاف محاسب ليغير البنود فهذه أرقام كبيرة بل هي تعمد مناقلة في البنود وعدم أخذ الموافقة عليها وهي الطريقة الأسهل ، وبالتالي يكون الأمر واقعاً والوزارة أو الديوان يقولان تمت العملية وهذا كان متكرر في بعض الوزارات والوزراء الذين كانوا يمارسون هذا الدور تحت الأمر الواقع ومن ثم يقول لك أصلح هذه المخالفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، أنا أعتقد أن معالي الأخ حارب ذكر أن أساس عمل الديوان هو التقرير ، والتوضيحات مطلوبة - كما ذكرتم - ولكن النقطة أنهم حضروا مع اللجنة وأوضحوا بعض النقاط ولكن مسألة الحضور مع الوزارة في نفس الوقت ربما فيه حرج في هذا الموضوع .

أما بالنسبة لمسألة النقل ما بين بنود الصرف ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، نحن نتكلم أن يكون التجاوز في البنود وهذا التجاوز يحصل ويتم تعديله ، وقد سبق وذكرت أن هناك أهداف وبرامج وأنشطة ، فلذلك إذا كان هناك تغير رئيسي في الهدف فهناك تحصل موافقة مكتب رئاسة مجلس الوزراء ، أما المناقلة فيما بين البنود فإنه يتم التجاوز في الصرف من بند إلى بند لأسباب عدة ، لنفرض في وزارة الصحة أن هناك بند الأدوية وتحت بند المخصصات الطبية هناك أمور كثيرة ، فإذا تم تجاوز هذا البند لأن هناك حاجة له أو صارت ظروف معينة مثل طلب أدوات جراحية أو أنه يطلب أدوية معينة أو معقمات فيتم التجاوز على هذا البند ويتم بعد ذلك التصحيح على هذا البند مع ذكر أسباب التجاوز ، وهذا يتم بين الوزارة ووزارة المالية أ، ما إذا تكلمنا عن التغيير في الهدف الرئيسي فهذا من اختصاص رئاسة مجلس الوزراء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً معالي الوزير ، طبعاً معالي الوزير يتكلم عن كيفية إعداد الحساب الختامي ، وكيفية تنفيذ الميزانيات والمخالفات وغيره ، ونحن نقول في 2009 ربما ودعنا الأعوام السابقة التي كان فيها تأخير في إعداد الحسابات الختامية ، فكان الرد هو أن الجهات المستقلة هي

السبب في تأخير الميزانيات ، وعدنا مرة أخرى في الحساب الختامي هذا وقلنا أن هناك تأخير في عرضه ، طريقة إعداد الميزانية مرت بعدة مراحل إلى أن دخلنا في الميزانية الصفرية ، وإذا كان هذا النظام مطبق فالمفروض ألا تكون هناك تجاوزات أو ملاحظات بل تكون أكثر دقة في التطبيق، وهذا ما ذكره معالي الوزير عندما تكلم عن موضوع إعداد الميزانيات ، لكن الملاحظ على مدى الميزانيات السابقة أن موضوع المخالفات موجودة والتغطية القانونية كذلك ، فإلى متى تستمر هذه المخالفات وكذلك التغطية عليها ؟ نحن لا نتكلم عن موضوع طوارئ مثل النقص في أدوية معينة بل نتكلم عن وضع عام ، أصبحت هذه الممارسات تتم في كل سنة وهي أن يكون هناك تجاوزاً ويكون هناك تغطية على هذه التجاوزات ، ولكن إذا لم اكن هناك تغطية قانونية ، فإن اللجنة محقة والمجلس محق بألا نعتمد على التجاوز ، لماذا ؟ لأنه غير مغطى قانوناً أصلاً ، لذلك نحن نؤكد عندما نقول أن اللائحة والدستور فيما يتعلق بطريقة مناقشة الحساب الختامي واعتماد الحساب الختامي تحدد طريقة الموافقة عليه لكن هناك أمور - المجلس وحتى الحكومة – توجب أن تضع حداً لتكرار هذه الملاحظات ، وأمور أخرى - أيضاً - ، عندما كنا نتكلم عن موضوع كيفية إعداد الميزانية ، هل تعد البرامج وتخصص المخصصات المالية أم تحدد المخصصات المالية أولا ومن ثم توضع البرامج ؟ المفروض إذا كانت هناك خطط استراتيجية لكل وزارة وفي كل سنة ستنفذ مرحلة من مراحل الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى إذاً هناك برامج ستنفذ في هذه السنة المالية ، لذلك يجب أن تتوافر المخصصات المالية بما يتوافق والبرامج ، لكن إذا كان العكس ، فعندما أناقش موضوع عام وبرامج لوزارة معينة ويقول الوزير أن هذه المخصصات لم تصرف أو حجبت عن هذه البرامج ، أو أن المخصصات المالية لا تتناسب مع التكلفة الفعلية لهذا البرنامج ، إذاً سيكون هناك خللاً سواء في رصد الميزانية أو في تنفيذ البرامج المعدة وبالتالي سيكون هناك اختلافاً في الأداء وضعفاً في النتيجة النهائية ، وأكتفي بهذا القدر يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، معالي الوزير تفضل بالتعقيب بالنسبة لتكرار الملاحظات وبالنسبة لملاحظة سعادة الأخ علي حول البرامج والمخصصات ومدى اتساقهما بحيث إذا كانا في بداية الأمر متسقان فلن يكون هناك مجالاً للتجاوزات ودقة هذه المسائل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخ علي جاسم ، أود توضيح نقطة وهي حول إعداد الخطة الاستراتيجية ، تعد الخطة الاستراتيجية يا أخ علي أساس الأهداف ومن ثم البرامج ومن ثم الأنشطة

ويتم الاتفاق عليها ، وإذا تكلمنا عن الأهداف والبرامج والأنشطة فإن السهم يتجه إلى أسفل ، وعندما نعد الميزانية فإن السهم يتجه إلى العكس ، أولاً نعد تكلفة النشاط ومن ثم تكلفة البرنامج ومن ثم تكلفة الهدف ، فلذلك لما تتجمع هذه المبالغ كلها ونرى كم تكلف كل هذه الأهداف ، فإذا كانت الميزانية الموجودة للوزارة المعنية من إجمالي الميزانية ولم يطرأ على هذه الميزانية أن هناك أنشطة انتهت أو أنشطة سوف تدخل - ونحن نتكلم عن ميزانية لثلاث سنوات وميزانية صفرية - لذلك نبني الميزانية من الأنشطة إلى الهدف ، صحيح أن هذه المبالغ ، لكن نحن رأينا في آخر ثلاث سنوات أن هناك وزارة ارتأت أنها لا تستمر في هذا النشاط أو في هذا البرنامج فلذلك تتم مناقشته ومدى تأثيره على الهدف ، هذا من اختصاص رئاسة مجلس الوزراء ، المبالغ التي حددت هي هذه المبالغ ، وأنتم رأيتم عندما عرضنا ميزانية 2011-2013 كان المبلغ - إذا لم تخني الذاكرة - بحدود (122) مليار درهم ، لكن أتت الحكومة لمجلسكم الموقر لأخذ الموافقة على ميزانية الدولة سنة بسنة وهذا حسب الدستور ، طبعاً تطرأ تغيرات على المتطلبات ، هذه حكومة فأعداد الطلبة تتغير والمتطلبات الصحية تتغير والشؤون الاجتماعية تتغير ، أمور كثيرة تطرأ على هذا الموضوع ، كذلك التوظيف ومتطلبات التوطين ومتطلبات التدريب ، كل الأمور تتغير ، نحن دائماً نتكلم عن أن هناك ملاحظات ، إذا كانت هناك مخالفات فإن ديوان المحاسبة ينظر في هذه المخالفات وهو الذي يحقق فيها أو يطلب من الجهة المعنية التحقيق فيها ، وبالنسبة للتجاوزات فإذا كان هناك تجاوز في الصرف - بكل صراحة - لا يكون هناك تجاوز على الميزانية ككل من الوزارة ، ودعونا نفرق بين الوزارات وبين الجهات الأخرى ، الجهات والهيئات تنقسم إلى قسمين ، ربحية وغير ربحية ، الربحية من اختصاص قوانينها إذا كان عليها نقص - والقانون يقول ذلك - في ميزانيتها فإن الحكومة تقوم بسد هذا العجز في ميزانية الهيئة أو الجهة الربحية ، وإذا كانت جهات غير ربحية فميزانيتها معروفة ومحددة وليس بإمكانها أن تصرف أكثر عما هو محدد لها ، طبعاً في التقرير ورد وسبق وأن ذكرنا أنه إذا كانت الجهات - حسب قانون الإيرادات - أن تحول الفائض لها فهي تصر على أن قانونها يسمح لها باستخدام الفائض ولا تورده ، بعض الجهات وردت المال والبعض الآخر لم تورده ، وقد قامت الحكومة وهناك قرارات لمجلس الوزراء تطالب هذه الجهات وقانون الإيرادات واضح بهذا الشأن ، لكن نحن نأمل من رؤساء مجالس الهيئات والجهات المعنية والمؤسسات أن تطبق القانون وهناك أمور نحاول حلها ونوضح أن قانون الإيرادات جاء بعد قوانين إنشاء هذه الهيئات ، وعليه يجب أن تلتزم هذه الجهات بقانون الإيرادات ، هذا باختصار .

وقد ورد بالنسبة لبعض الملاحظات على أساس استثمارات الحكومة ، وأنا ذكرت وتكلمت عن أن جهاز الإمارات للاستثمار يحول أرباح " اتصالات " إلى وزارة المالية ، وهذا صحيح ومتفق عليه وهناك قرار من المجلس الوزاري ، هذه استثمارات للحكومة ودخلها من عائد الاستثمار ، وهناك قرار صدر من جهاز الإمارات للاستثمار بجلسته رقم (1) لسنة 2012 ونصه " قرر المجلس الموافقة على ما يلي : تحويل الأرباح التالية إلى وزارة المالية ، كامل الأرباح الموزعة عن العام 2011 عن أسهم شركة " دو " والأرباح الموزعة عن 2011 عن أسهم شركتي العربية للطيران وموانئ دبي ، تفويض اللجنة التنفيذية بتحويل أرباح الشركات الموروثة عن وزارة المالية مستقبلاً وهي اتصالات وموانئ دبي العالمية والعربية للطيران وشركة الخليج للملاحة القابضة والمجموعة العربية للتأمين وسوق دبي العالمي وشركة " دو " ، كل هذه المساهمات أقرها المجلس ، فلذلك التغطية القانونية جاءت من الجهة المعنية ، فكل الملاحظات التي وردت تم التعامل معها ونأمل بعد قرار مجلس الوزراء الذي ذكرته وذكره معالي رئيس الديوان وهو بتاريخ 2012/1/29م والذي وضع آلية معينة ، وإن شاء الله نرى النتائج والتزام الجهات والوزارات المعنية بما جاء بقرار المجلس الوزاري للخدمات والآلية المتفق عليها ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، لدي نقطتان :

أولا : معالي رئيس الديوان أشار بأنه يكتفي بالتقرير وأنه لا داعي لحضوره ، أي حضور الديوان لاجتماع اللجنة لمناقشة تقريره ، فأرجو تأكيد ذلك قانونيا حتى يكون لدى اللجنة علم بأنه هل يجوز لديوان المحاسبة قانونا أن يرفض حضور اجتماع اللجنة لمناقشة تقريره ؟ حيث أشار أن الديوان يكتفي بالتقرير ولا داعي لحضوره ، فنرجو تأكيد هذا الأمر قانونا .

ثانيا : بالنسبة لموضوع مسؤولية المجلس الوطني عن اقرار الميزانية أو الموازنة ، ومثال ذلك - الآن - فمشروع الميزانية يقدم إلى المجلس الوطني قبل شهرين من السنة المالية ، لكن ميزانية 2013م لم تقدم بالتاريخ المحدد ، وتقرير ديوان المحاسبة يجب أن يقدم للمجلس خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة في حين أنه قدم للمجلس متأخرا أربعة أشهر ، فهل قانونا يجوز للمجلس في مثل هذه الحالة أن يرفض مناقشة تقرير ديوان المحاسبة إذا جاء بعد ذلك التاريخ المحدد له ، وإذا ناقشه المجلس فهل هو مسؤول عن الأخطاء أو التجاوزات أو المخالفات الموجودة في الميزانية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ أحمد ، أولا معالي رئيس ديوان المحاسبة لم يقل أنه يرفض هو أو طاقمه حضور اجتماعات اللجنة ، فأساس حديثه ونقاشه هو على أن الجهد الأساسي للمجلس يقوم على وضع هذا التقرير الذي يحيط ويلم بالموضوع من كل أطرافه ، ثم يقوم المجلس الوطني بدراسة هذا التقرير ومناقشة الجهات والوزارات والهيئات الاتحادية فيه ، ثم بعد ذلك إذا كانت هناك ملاحظات معينة للأعضاء يطلبون حضور ديوان المحاسبة ، وقد طلبوا ذلك وحضر ممثلوا الديوان وناقشوا الموضوع مع اعضاء اللجنة ، فالديوان ليس لديهم رغبة في عدم مناقشة هذه الأمور ، ولكن هم لا يريدون أن يكونوا طرفا في سجال بينهم وبين الوزارات حول توضيح هذه النقاط في الإجتماع لأن هذا ليس هو الإطار لمناقشة هذه المسائل ، فالإطار السليم لمناقشتها هو أن لجنة المجلس تناقش الهيئات والوزارات في هذه النقاط وتأخذ ملاحظاتها ثم تطلب ديوان المحاسبة ليوضح وجهة نظره في هذه المسائل ، ثم تبدي رأيها بعد ذلك في الموضوع بشكل متكامل .

بالنسبة لمسألة تأخير الحساب الختامي الذي نناقشه الآن هذا أشار إليه معالي الوزير ، وأنتم تعلمون أن الحساب الختامي كان يتأخر في السابق كثيرا ، والآن في السنوات الماضية أكثر انتظاما ، ولكن كما ذكرت بلا شك أنه دستوريا هناك أجل معين لتقديم الحساب الختامي للمجلس ، ولكن هناك ظروف من قبل الوزارة ومن قبل الديوان تحول دون ذلك في السنوات الماضية ، وقد تعهدوا الآن بأن يحاولوا أن يصل الحساب الختامي وتقرير الديوان في الوقت المناسب دستوريا ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أرى أن حضور ديوان المحاسبة اجتماعات اللجنة أمر ضروري ، وأنا أريد منك لو سمحت أن تكلم الأمانة العامة لترى الرسالة الرسمية التي أرسلت من اللجنة لطلب حضور الديوان اجتماعات اللجنة ، وما إذا كان هناك رد رسمي على هذه الرسالة وذهبت قبل وقت كافٍمن الإجتماع ، فهذا ما نريده ، فاليوم الهم هو المصلحة العامة والتكامل كما قلت يا معالي الرئيس ، فهناك رسالة رسمية أرسلت للديوان ، ولكن الديوان لم يرد حتى على هذه الرسالة ، وأنا أتكلم رسميا ، وفي يوم الإجتماع والذي كان من المفروض أن نجتمع فيه مع الديوان ربما جاءت مراسلة إلكترونية منهم في نفس الساعة التي كنا نتكلم فيها عن الموضوع ، فأرجو أن يتسع صدرك لنا يا معالي الرئيس وأن تتأكد من المراسلات ، وعندما حضر سعادة محمد راشد الزعابي اجتماع اللجنة قال أنه لم يتم إعلامنا أنه مطلوب منا الحضور معكم ، وسعادة الأخ محمد موجود معنا ، وحتى

اليوم لم يجب أحد على السؤال الأول الذي سألته لمعالي الوزير والدكتور حارب - رئيس الديوان وهو بخصوص رصيد الإحتياطي العام ، فلهذا السبب طلبنا حضور الديوان ، فرصيد الإحتياطي العام حتى اليوم لم تحل مشكلته ، وأنا سمعت عن قرارات اللجنة ، وسعادة وكيلة الوزارة الأخت مريم أميري سحبت لنا أوراق من نظام " الأوراكيل" تقول أن الموضوع تم حله ، وسعادة محمد راشد الزعابي عندما حضر اجتماع اللجنة قال أنه حتى اليوم لم تحل مشكلة هذه الأرقام ، فالسؤال مباشر حتى ننتهي من هذه الإشكالية الأولية ، فمعالي الوزير موجود ، ومعالي الدكتور حارب موجود ، فأنا أعيد تقديم السؤال لهم وهو : هل تم حل مشكلة رقم الإحتياطي العام بحيث لن نراه في المجلس بعد الآن ولن نناقشه في الجلسات القادمة ؟ سؤال مباشر وأرجو الرد عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن معالي الوزير ذكر أن هذه المسألة تم حلها ، لذلك سنستمع لرأي معالي رئيس الديوان .

معالي / الدكتور حارب سعيد العميمي : (رئيس ديوان المحاسبة)

شكرا معالي الرئيس ، كما تعلمون أن الديوان رفع تقريره عن الحساب الختامي لعام 2011م ، وعندما نتكلم عن عام 2011م نعني 2011/12/31م ، ففي ذلك التاريخ الأرقام عرضت على الديوان كما وردت في تقريره تماما ، وحتى يستطيع الديوان أن يبدي وجهة نظره بهذه الأرقام لا بد له من الرجوع إلى الحسابات التالية ، وبالتالي سيتعرض الديوان لمناقشة هذا الموضوع في الحساب الختامي الخاص بالدولة في السنة المالية للعام 2012م ، ولا مكان للجدال أو الإعتداد بالردود الشفهية ، فالديوان كما قلت ينطلق من تقريره في مراجعة المستندات والسجلات الرسمية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الديوان يصر على موقفه ، والكلمة الآن للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر اللجنة على الجهد الذي بذلته في إعداد التقرير ، والحكومة في دراسة التقرير وإبداء ملاحظاتها ، وأشكر معاليكم - أيضا - في الدفاع عن التقرير ورأي الحكومة كثيرا في هذه الجلسة .....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد أنا لا أقبل هذا الكلام ، فأنا لا أدافع عن رأي الحكومة وإنما أوضح المسائل ، فأرجو سحب هذا الكلام ....

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

حاضر يا معالي الرئيس ، أسحب كلامي .

سيدي الرئيس ، أول شيء - حقيقة - هناك مجموعة من الملاحظات ، فقد نصت المادة الدستورية رقم (135) على نقاط رئيسية هي :

أولا : أن يعرض الحساب الختامي خلال الاربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية ، وهناك مخالفة دستورية في ذلك ، وأنا أرغب في تدوينها ، وقد تكرر هذا الطلب في كل جلسة خلال السنوات الماضية في مجلسنا والمجالس السابقة .

النقطة الثانية تتعلق بتقرير اللجنة إذا أردنا أن نبدي ملاحظاتنا عليه وهو أن اختصاص المجلس الوطني إبداء الملاحظات وليس لهم القبول أو الرفض لما ورد في الحساب الختامي ، وما جاء في التقرير في الفقرة (18) بان المجلس لا يقبل أرقام الحساب الختامي أعتقد أن هذه العبارة غير مناسبة في التقرير ، وأقترح استبدالها بأن المجلس يبدي ملاحظاته على هذه الأرقام بدلا من عدم قبولها لأن قبول وعدم قبول الحساب الختامي ليس من اختصاص المجلس الوطني ، إنما نص الدستور على إبداء المجلس ملاحظاته على الحساب الختامي وذلك في المادة (135) من الدستور ، وأرجو من المستشار - أيضا - مراجعة هذه المادة وتأكيدها لنا .

الملاحظة الثالثة : حقيقة فإنه من الملاحظ أن كافة المخالفات الواردة في الحساب الختامي هي مخالفات مكررة من سنوات ماضية ، والتجاوزات وعدم التغطيات القانونية التي تفضل بها الإخوة الأفاضل من أعضاء المجلس سبق أن ذكرناها في الجلسة الحادية عشرة من الفصل التشريعي السابق ، ووعد الوزير أنه سوف يتم حلها وتفاديها ، وأيضا من خلال مراجعتنا لمضابط الجلسات السابقة للدورات السابقة نلاحظ أن نفس الكلام يتكرر ، وأنا أعتقد أن هذا مجرد إسكات للمجلس ، فإذا كان سيتكرر نفس الكلام كل مرة فلا داعي للنقاش ، فليعرض الحساب الختامي وملاحظات اللجنة ونصادق عليه وننتهي من هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، أرجو الرد على ملاحظات الأخ أحمد بالنسبة لتأخر تقديم الحساب الختامي مخالفة لما ينص عليه الدستور ، وكذلك تكرار المخالفات ، وهل لم يحدث تطور خلال السنوات الماضية في مجال تلافي هذه الملاحظات ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، سبق وأن ذكرت في البداية أن الوزارة تقوم بإصدار القرار الوزاري وإرساله إلى جميع الجهات المعنية ، وهو التعميم المالي رقم (9) لسنة 2011م ، وطبعا هذا التعميم

المالي صدر لجميع الجهات بالنسبة لإعداد الحساب الختامي في تاريخ 2011/10/9م ، أي في وقت كافي ، وقد حدد التعميم جميع المراحل والإجراءات التمهيدية لإعداد الحساب الختامي بكل النقاط لكل الجهات والهيئات الاتحادية سواء بالنسبة للجرد السنوي والفواتير واقفال الدفاتر والرد على تقارير ديوان المحاسبة وفحص وإقفال الحسابات ، وكيف يتم ذلك ، والتأكد في كل جهة ما يقوم به قسم البنوك ، ومطابقة أرصدة بنود السلف والأمانات والحسابات النظامية والإجمالية ، وتسوية حسابات الإلتزامات المالية ، والتأكد من إدخال كافة بيانات السنة المالية .

ثانيا : إجراءات إعداد الحساب الختامي ، فلكل حساب ختامي نموذج معين ، فهناك النموذج الأول والنموذج الثاني يختص بالإيرادات ، فهناك عدة مراحل لإعداد الحساب الختامي وحتى إعداد المذكرة الإيضاحية للحساب الختامي ، وحدد لكافة الوزارات والجهات الاتحادية عملية إحالة الحساب الختامي ومذكراته الإيضاحية ، وتقديم الحساب الختامي إلى وزارة المالية ، وإحالة مشروعات القوانين ، ومن ثم تقارير ديوان المحاسبة ، فكل هذه الأمور تمت في عام 2011م ، وطبعا بعد صدور قانون الميزانية لعام 2012م أصبحت الآن الوزارات والجهات - أود استباق هذا الكلام حتى تكونوا على دراية لما يحصل في عام 2012 - ترسل مباشرة لديوان المحاسبة تقاريرها ونسخة لوزارة المالية ، ففي السابق كانت ترسل لوزارة المالية ومن ثم تدقق عليها وزارة المالية وتحيلها إلى ديوان المحاسبة ، وقد تغيرت هذه الآلية في عام 2012م ، فكل الإجراءات اللازمة قامت بها وزارة المالية ، وأنا لن ارد ولن أتكلم بالنيابة عن معالي رئيس الديوان ، فنحن نضع آلية وتواريخ معينة ، فإذا لم تقم الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالإنتهاء كما هو متفق عليه في التعميم المالي بتاريخ معين وتأخرت فيحصل تأخير في النهاية في الحساب الختامي ، فأحيانا هناك ظروف معينة ، ظروف جهات خارجة عن الحكومة الاتحادية بأن لا ترسل حساباتها ، لذلك لا يمكن للديوان أن يقدم تقريره ، فنحن نحاول والديوان يحاول لكن أعتقد - كما تفضل سعادة العضو علي جاسم - حصل هناك تحسن كبير في السنة الماضية لبعض الأمور ، لكن إذا تأخرت جهة فيتأخر الديوان في رفع تقريره لوزارة المالية ، فبعد أن يرفع تقرير الحساب المبدئي نعود إليه للتأكد من ذلك ، وهذا ما يحصل ، فعندما يتم رفعه لمجلس الوزراء يطلع عليه وينظر متى يحيله إلى مجلسكم الموقر كحساب ختامي .

أما قضية الميزانية التي تكلم عنها أحد الإخوة الأعضاء ....

معالي الرئيس :

نحن الآن في موضوع القضايا التي طرحها الأخ أحمد الشامسي ، يا معالي الوزير ، الآن ما دام أنت تذكر بأنكم تقومون بعملكم بإبلاغ الوزارات والجهات الاتحادية في الوقت المناسب بضرورة الإنتهاء

من حساباتهم الختامية وتحويلها لكم في الوقت المناسب ، وأنتم تقومون على الوجه الأكمل بواجبكم ، والديوان يقوم بواجبه على الوجه الأكمل ، فمن أين يأتي هذا التاريخ إذاً ؟ هل يأتي من الوزارات والهيئات الاتحادية نفسها ؟ فهذا هو سؤال الإخوة الأعضاء من أين يأتي التأخير ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

أول شيء يا معالي الرئيس إذا تأخرت إحدى الجهات المعنية في رفع حسابها الختامي فهذا له تأثير لأن هناك مواعيد محددة بإقفال كل الجهات ، فكلها محددة بتواريخ معينة ، فإذا لم تلتزم جميع الجهات يحصل التأخير ، ونحن كل ما نستطيع القيام به هو أن نطلب من الجهات مسبقا إعداد حساباتها الختامية ، ونحاول أن نقدم لهم – كذلك - المساعدة من وزارة المالية لإقفال حساباتهم ، لكن تحصل بعض الأمور ، وحتى عندما يتم رفع تقرير الديوان المبدئي للجهة المعنية ففي ردها بعض الجهات - مع كل الإحترام لها - لها ظروفها ، فأنا لا أستطيع الكلام عن هذه االجهات ، لكن نحن لدينا جدول بكل جهة ، وفيه متى كان مطلوب منها أن ترفع تقريرها ولم ترفعه ونسبة التأخير ، فهذه الجداول موجودة عندنا ونذكرها في تقاريرنا ، فهذه المذكرة رفعت للحكومة بتاريخ 5/21 وانا ذكرت لكم سابقا متى رد علينا الديوان ومتى أعددنا الحساب الختامي ومتى رفعناه لمجلس الوزراء ، لذلك اعتقد أن القضية بالإمكان حلها لكنها تحتاج لتجاوب أكثر من الجهات المعنية ، وربما يكون من الأفضل أن يصدر التعميم المالي للجهات في شهر تسعة بدلا من شهر عشرة ، وسنحاول في ذلك ، وطبعا الوزارات ترى أن لديها أمور من ضمنها أنها لا تنتهي من ميزانيتها ، فربما حلا لهذه النقطة يمكننا أن نحاول أن نبكر في الإغلاق ، فإغلاق كل الدفاتر والسجلات يكون في 1/19 ، ويمكننا أن نفرض على الوزارات لكن - مع احترامي يا معالي الرئيس - سيكون هناك تذكر كثير ، فإذا أقلنا الحسابات بتاريخ 1/10 فهذه حكومة ، فنحن لا نتكلم عن مؤسسة أو حساب شركة ، فهذه حكومة فإذا أغلقت عليهم الحسابات أو النظم بتاريخ 1/10 ستكون هناك إشكاليات ، لكن أعتقد أنه بالآلية الجديدة الموجودة والتي حددت في قرار المجلس الوزاري للخدمات الرد على الديوان خلال ثلاثة أسابيع ، فهناك تحسن بدل أن يكون خلال شهر ، فلو كسبنا هذا الأسبوع أو الأسبوعين بإمكاننا أن نرفع الحساب الختامي لمجلسكم الموقر قبل نهاية شهر ابريل ، فهناك عقبات معينة بالإمكان التعامل معها ، لكن هذا يحتاج إلى جهد من جميع الجهات المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هناك ملاحظة أخرى أثارها الأخ أحمد بشأن الملاحظات المتكررة ، فهل هناك تحسن في معالجة هذه الملاحظات أم لا ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

سأذكر ملاحظتين من الملاحظات المتكررة ، فمن الملاحظات المتكررة التي أجبت عليها هي بالنسبة لتحويلات الإستثمار التي كانت من جهاز الإمارات للمالية ، فهذه كانت ملاحظة متكررة وتم التعامل معها ، فهناك قرار من مجلس إدارة الجهاز بتحويل هذه الأرباح ، ولذلك فحتى قانون الإيرادات أشار إلى ذلك ، فنعتقد أن الآلية أصبحت موجودة .

كذلك الملاحظات المتكررة يتعامل معها مجلس الوزراء بالنظر إلى جهة . جهة ، وتم إرسال كتب من وزارة المالية تستند على قرارات المجلس الوزاري للخدمات أو قرار مجلس الوزراء على أساس تحويل الفائض من هذه الجهات إلى وزارة المالية ، وهذه تم التعامل معها ، لكن بعض الجهات تستند على قوانينها ، ونحاول أن نحل هذه الإشكالية معها ، لكنها لا تعتبر مخالفات وإنما هي ملاحظات ، وهذه الجهات تقول أنا عندي برامج معينة في المستقبل وأحتاج لهذه المبالغ .

طبعا بالنسبة لما ذكر بشأن الوزارات المعنية في التقرير قبل شهر تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة المالية ووزارة الداخلية ، بين سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وسمو وزير المالية بالنسبة لما يخص إيرادات الدفاع المدني ، وهناك مذكرة واضحة تتعامل الآن مع ما ذكر من ملاحظات في تقرير الديوان على حسابات الدفاع المدني ، وخصصت هذه المبالغ والإيرادات وكيفية التعامل معها ، فهذه ملاحظة نعتبر أننا انتهينا منها .

طبعا هناك ملاحظات على محاكم أم القيوين : الإيراد من محاكم أم القيوين معروف ، ونحاول التواصل معهم وتطبيق قانون الإيرادات ، وطبعا التواصل يتم مع معالي وزير العدل لإيجاد الآلية لحلها ، فلو نظرنا قبل خمس أو عشر سنوات سنجد أنه الآن نوعية تقارير الديوان مستواها مرتفع جدا مع احترامي لكل الذين سبقونا في كل المراكز أو المناصب ، فمستوى التدقيق ومستوى متطلبات الديوان أصبحت عالية جدا ، ولكن هناك أشياء تتكرر وأشياء تستجد ، فهذا عمل ، وأي عمل حكومي أو اي عمل في أي مؤسسة تحصل بشأنه بعض الملاحظات ، ولا بد أن تكون هناك ملاحظات ، وطريقة التدقيق المستمرة من قبل الديوان تشير إلى وجود تحسن ، ويجب أن لا نختزل جهد الآخرين أنه لم تم تحسن سواء في الضبط بالمصروفات أو بالنسبة للتعامل مع الملاحظات التي يذكرها الديوان في تقريره السنوي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أتوجه بالشكر لسعادة رئيس اللجنة وللإخوة أعضاء اللجنة ولمعالي الوزير وطاقم الوزارة على الجهد المبذول في إعداد الحساب الختامي .

معالي الرئيس ، بلا شك أنه في هذا العام هناك تطور في اعداد الحساب الختامي ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر هناك مبالغ تجاوز لم تكن تذكر ، فهذه السنة ذكرت وكذلك وجود كشوف مرفقة ، وإدخال الجهات المستقلة وإضافة عبارة : " عدم الإخلال بما يتعين استرداده قانونيا " ، وقبل أن أبدأ في المداخلة أود التأكيد على النقطة التي أثارها الأخ مروان والأخ أحمد الأعماش فلم نسمع يا معالي الرئيس إجابة شافية على هاتين الملاحظتين وهما : اعتذار ديوان المحاسبة عن حضور اجتماعات اللجنة مع الوزارة وبالتالي كان من الأفضل كون قانون إنشاء ديوان المحاسبة أنه جهاز مستقل لكنه ملحق بالمجلس الوطني ، فكيف لا يستجيب لدعوة اللجنة وحضور هذا الإجتماع ؟! فهذه - الحقيقة - لم نستمع لتوضيح بشأنها .

النقطة الثانية : وهي موضوع الإختلاف في مبلغ الاحتياطي العام ، وهذه - معالي الرئيس - نقطة مهمة جدا طرحها المجلس منذ عدة سنوات ، وما زالت تتكرر ونسمع من طرف واحد أن هناك اتفاق ، وطرف آخر يقول ليس هناك اتفاق ، وفي حقيقة الأمر هذا وضع غير مقبول بالنسبة للمجلس ، ووضع يجب أن نصل جميعا إلى حل بشأنه ، وجهاز المحاسبة أو ديوان المحاسبة هو الجهة المسؤولة رسميا ، ويجب أن يكون أحرص هذه الجهات على حماية المال العام ، فهذه النقطة الحقيقة بحاجة إلى توضيح .

الآن فيما يتعلق بما ذهب إليه معالي وزير المالية أرى أن وزارة المالية تأخرت شهرين لكن التأخر الحقيقي حصل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، فقد أحيل لها الحساب الختامي في شهر (6) وأحيل إلى المجلس الوطني في شهر (12) ، أي ستة اشهر بقي الحساب الختامي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر ، والنقاط التي أشار لها معالي الوزير فيما يتعلق بقرار المجلس الوزاري للخدمات بلا شك أنها ستجد حلولا جيدة لهذا الموضوع لكن نتمنى أن نراها توضع على أرض الواقع بحيث يتم التقيد والالتزام بها .

الآن - معالي الرئيس - بالنسبة للنقطة التي أثارها معالي وزير الدولة للشؤون المالية فيما يتعلق بمسألة عندما تحولت الحكومة من نظام حسابات " كوبل " إلى نظام " أوراكيل " هناك مبلغ مليار و (357) مليون درهم ضاعت في الوسط ، فنحب أن نعرف هل ضاع هذا المبلغ بالزيادة أم

بالنقص ، لأن المبلغ ليس باليسير في حالة أن تنتقل من نظام إلى نظام ويحصل خلال عملية النقل ضياع مبلغ مليار و (357) مليون درهم ، فنريد أن نعرف أين ذهب هذا المبلغ ؟

كذلك النقاط التي ذكرتها اللجنة فيما يتعلق ببعض الملاحظات المتكررة نقول أن الحساب الختامي يناقش في المجلس منذ عدة سنوات ، وعندما ترجع لمضابط السنوات السابقة ترى أن هناك كم كبير جدا من هذه الملاحظات تتكرر كل سنة ، وهذا يعطي مؤشر - في الحقيقة - خطير أنه لا توجد نية أو مبادرة لحل هذه الملاحظات المتكررة ، وهذا أمر غير مقبول بالنسبة للمجلس الوطني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ راشد ، بالنسبة لمسألة ديوان المحاسبة وتبعيته وعدم تبعيته للمجلس الوطني الحقيقة هذا يحكمه القانون الاتحادي الأخير بالنسبة لديوان المحاسبة ، وهذا القانون يعطي الديوان استقلالية كاملة ، فنرجو من سعادة المستشار القانوني توضيح هذه المسألة .

الأستاذ / د. محمد عبد العال السناري :(المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة القانون الأخير الخاص بديوان المحاسبة أعطى لديوان المحاسبة الإستقلال الكامل فيما يتعلق بممارسة وظيفته المهنية الخاصة بمراقبة حسابات الحكومة ، لكن هذا الإستقلال يجب أن يفسر في حدوده ، بمعنى أن هذه الأمور لا بد أن تخضع لرقابة باقي السلطات ، فلا نستطيع أن نقول أن ديوان المحاسبة بصفة عامة لا يخضع مثلا للقضاء أو لا يخضع للمجلس الوطني ، لا ، فهو يخضع للمجلس الوطني بمعنى ماذا ؟ المجلس الوطني لا يتدخل في مهنته ، لكن من حقه أن يستفسر من الديوان عن هذه المهنة ، وما يقدمه من تقارير وتفسيرا لهذه التقارير ، فتفسير الديوان للمجلس بالنسبة لهذه التقارير لا يعتبر تدخلا من المجلس في أعمال الديوان ، ولكن واجب الديوان أن يعرض على المجلس تقاريره ، وأن يفسر له هذه التقارير ، فليس معنى استقلال ديوان المحاسبة هو عدم حضوره إلى المجلس أو لجانه ، فهذا غير جائز قانونا ، فالمشرع سواء كان الدستوري أو القانوني كفل لديوان المحاسبة الاستقلال الكامل في ممارسة مهنته الفنية ، وهذا الاستقلال سواء بالنسبة للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، لكن تفسير التقارير التي يعدها يجب أن يطلع عليها المجلس الوطني الاتحادي باعتباره صاحب الرقابة الكاملة على السلطة التنفيذية ، وهذا هو الهدف من القول بأن ديوان المحاسبة يلحق بالمجلس الوطني الاتحادي ، فالالحاق هنا يعني أن ديوان المحاسبة هو ذراع المجلس الوطني الاتحادي الذي يقوم ببحث كافة الأمور المهنية والمحاسبية الخاصة بحسابات الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المستشار ، لقد ذكر الأخ راشد يا معالي الوزير أن هناك تأخر أشهر في وزارة المالية بالنسبة للحساب الختامي .

والنقطة الثانية أنه أثناء الانتقال من نظام " كوبل " إلى نظام " اوراكل " هناك مليار و (357) مليون درهم اختفت ، فهل هذه بالزيادة أم بالنقصان وأين ذهبت ؟

معالي الرئيس :

والنقطة الأخيرة التي ذكرها الأخ راشد أن هناك تكرار لكثير من الملاحظات ولم تتخذ خطوات عملية لمتابعتها ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخ راشد ، صراحة لم نتأخر أشهر في رفع الحساب الختامي ، فوزارة المالية رفعت المذكرة في 2012/5/21م .

أما بالنسبة للإنتقال من نظام " الكوبل " إلى نظام " أوراكيل " .....

معالي الرئيس :

معالي الوزير إذا أنتم رفعتم المذكرة في شهر خمسة فهل التأخير كان في مجلس الوزراء أم في الوزارات ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، أنا بإمكاني أن أسترسل بالحديث وأعطيكم من تأخر وأي وزارة من هذه الوزارات تأخرت ، لكن هذا التقرير لم آتي به معي ، لكن بإمكاني أن أعطيكم تسلسلا لتواريخ معينة بالنسبة للإقفال .

طبعا أرسلت وزارة المالية الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية بتاريخ 4/18/ إلى ديوان المحاسبة بعد أن استوفينا كل المتطلبات بالنسبة لمشروع الحساب الختامي لإبداء ملاحظاته عليه خلال أسبوع بحد أقصى من تاريخه لتتمكن الوزارة من رفعه إلى مجلس الوزراء الموقر في الموعد المحدد ، وقد استلمت وزارة المالية بتاريخ 5/6 تقرير ديوان المحاسبة المبدئي بنتيجة الفحص والتدقيق في الحساب الختامي للميزانية العامة للاتحاد عن السنة المنتهية في 12/31 بتاريخ 5/3 ، وقد ردت وزارة المالية على ملاحظات ديوان المحاسبة المشار إليها بتاريخ 5/9 ، ومن ثم بعد أن تم الرد تم رفع مشروع الحساب الختامي إلى مجلس الوزراء ، فهذا التسلسل لما تم بعد أن تم الحصول على جميع البيانات وجميع التقارير من الجهات المعنية والهيئات ، طبعا لو رجعنا إلى

التعميم المالي سنلاحظ أن هناك بعض الجهات والوزارات قد تأخرت ولذلك أصبح التأخير عن 4/18 بسبب تأخر بعض الجهات ،فهذا التسلسل لوقائع ليست لأشهر وإنما (21) يوما ولها مبررات، ولو كنت أعرف أن سعادة العضو سيسأل هذا السؤال لكنت أحضرت التقرير لاطلاعكم على الجهات التي تأخرت بإرسال حسابها الختامي إلى وزارة المالية أو الرد على ديوان المحاسبة .

أما بالنسبة للإنتقال من نظام " كوبل " إلى نظام " أوراكل " فهذه المبالغ التي ذكرها الأخ راشد لم تضيع ، فهذه قيود محاسبية ، ونحن ذكرنا لكم في العرض هذا المبلغ والفرق ما بيننا وبين ديوان المحاسبة ، وقد أرسلت رسالة لمعالي رئيس الديوان وضحت له بها نفس ما أوضحه لكم الآن بهذا الخصوص ، وطبعا هذا سيأتي في تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية 2012م لأن هذا الرصيد في 2012/1/1م والإقفال في 2012/12/31م ، وطبعا إذا كان ذكر بعض الإخوة الأعضاء أن سعادة الوكيل المساعد لم يرد عليهم بالنسبة لهذه الملاحظة لأن من حق الديوان ان يضمنها في تقريره أو يرد ويدخل في تفاصيلها ، وأنا سبق وذكرت في العرض أن الوزارة على استعداد لشرح هذه المسألة لمدققي الديوان ، فهذا ما توصلنا إليه وما نراه أنه التفسير الصحيح في الإختلاف في الأرقام ، ونحن ننتظر في النهاية تقرير عام 2012 ، فلا يمكننا أن نجزم بهذا الموضوع في الوقت الحالي ، لكن الرسالة رفعت لمعالي رئيس ديوان المحاسبة بهذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا كان يا معالي الوزير كما تقول تم إرسال مشروع الحساب الختامي إلى مجلس الوزراء في 2012/5/9 فقد ورد من مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني في 2012/12/19م ، فهناك فرق عدة شهور بين الإثنين ، فالمدة الدستورية تقول أربعة أشهر بعد نهاية السنة يصل إلى المجلس الوطني الاتحادي ، وملاحظة الإخوة الآن في كل النقاشات أنه كيفية تنظيم هذه المسألة من ناحية الوزارات والهيئات ومن ناحية وزارة المالية ومن ناحية ديوان المحاسبة وتنظيم هذه الأدوار بحيث يصل إلى المجلس الوطني في المدة الدستورية المذكورة في الدستور ، فهذه هي النقطة التي يركز عليها الإخوة الأعضاء في كل نقاشاتهم ، فالآن من تاريخ 2012/5/9م إلى 2012/12/19م هناك عدة أشهر حتى أحيل إلى المجلس الوطني فأرجو توضيح هذه المسألة ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، أعتقد أننا في الحكومة سنتدارس هذا الموضوع لنجد وسيلة لكيفية رفع التقرير منذ بداية رفعه إلى مجلس الوزراء ، والملاحظ أن الحكومة تنتظر تقرير الديوان عامة لعرضه على المجلس الوزاري للخدمات ومن ثم مجلس الوزراء قبل تحويله إليكم في المجلس الوطني ، وفي

الفترة الأخيرة هناك نوع من النقاش يدور حول أنه بغض النظر عن ملاحظات الديوان يتم رفع الحساب الختامي حسب الدستور إلى مجلسكم الموقر لأنكم تستلمون تقرير الديوان منفصلا عن الحساب الختامي ، فربما تكون هذه الآلية هي التي ستحل هذا الإشكال إذا كانت قانونية ، لأنه لم يذكر في الدستور أن رفع الحساب الختامي لمجلسكم الموقر يجب أن يرفع معه تقرير الديوان عن السنة المالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، طبعا لابد أن تكون هناك مواءمة دستورية في هذه الموضوع ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا سيدي الرئيس ، في الحقيقة سوف أجيب على تساؤل سعادة الأخ أحمد الشامسي بشأن قيام اللجنة بالتوصية " بالموافقة على مشروع القانون وعدم قبولها أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ومساءلة المسؤول عنها قانونا بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة " ، طبعا هذه التوصية تعتبر موجهة إلى المجلس الموقر ، وطبعا قيام المجلس بوضع ملاحظاته حسبما قرره الدستور لدور المجلس الوطني الاتحادي ، أما هذه التوصية فهي موجهة للمجلس الموقر ، فهذه الإجابة عن تساؤل سعادة الأخ أحمد الشامسي بخصوص قيام اللجنة بوضع هذه التوصية .

أما الجزئية الثانية بخصوص تقديم الحساب الختامي خلال المدة الدستورية : أعتقد أن الموضوع لا يحتاج إلا لوضع آلية بحيث يتم الانتهاء من الحساب الختامي وتقديمه للديوان قبل الموعد الدستوري بشهر على الأقل ، وهذا أمر مقدور عليه من خلال البرامج المحاسبية المتوفرة لدى الوزارة واستخدامها في اقفال الحسابات إلكترونيا والتدقيق عليها بصورة أسرع ، كذلك عندي تساؤل لمعالي الوزير بخصوص الملحق الأول وهو الصفحه رقم (8) من التقرير الخاص باللجنة ، ففي الصفحة رقم (8) والصفحة رقم (9) توجد ملاحظات ومخالفات تختص بوزارة المالية ، فيا حبذا لو يتفضل معالي الوزير بالإجابة عن هذه المخالفات المذكورة والخاصة بوزارة المالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المقرر ، بالنسبة لملاحظة الأخ أحمد الشامسي بشأن التوصية التي ذكرتها اللجنة في نهاية تقريرها بالموافقة على مشروع القانون وعدم الموافقة على الأرقام الواردة ما لم يتم معالجة الملاحظات ، طبعا لن يفت الرئاسة ، وإن شاء الله في نهاية النقاش سوف تطرح على المجلس ،

فإذا رأت الأغلبية الإبقاء على هذه التوصية أو عدم الحاجة لها والإكتفاء بالموافقة على مشروع القانون فهذا أمر يقرره المجلس حسب نتيجة التصويت ، لذلك هذا الأمر متروك لنهاية النقاش ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، اعتقد أن السبب هو في الفرق ما بين الوقت الذي قدم فيه الحساب الختامي حيث أننا الآن في 2013/4/30م ، والدكتور حارب يتكلم عن الحساب الختامي لعام 2011م ، وهذا من حقه ، فهو رفع تقريره في عام 2011م ، وما تم الإتفاق عليه من عام 2011 إلى الآن قد تكون حلت مشاكل كثيرة وهي مغيبة عنا ولا ندري عنها ، فالإخوان يأتونا من المالية أو من جهات أخرى ويقولوا أنه تم حل هذه المشاكل ، فنتمنى على الإخوان - إن شاء الله - في وزارة المالية أن يصدروا التعميم المالي في وقت مبكر بحيث تحل هذه المشاكل بنفس الطريقة والآلية التي اتبعت في اعداد الميزانية حيث تم حل المشاكل ، ونتمنى - أيضا - أن تحل في اعداد الحساب الختامي .

معالي الرئيس ، أنا عندي سؤال بالنسبة للإيرادات غير المحصلة ، فقد ذكر معالي الوزير أنه تم الإتفاق مع وزارة الداخلية بخصوص الدفاع المدني ولم يتطرق إلى الإدارات الأخرى سواء في المرور أو الإقامة أو غيرها التي تتحصل على إيرادات لصالحها ، فهذه جزئية وأتمنى أن يكون هناك اتفاق لحل إشكالية وزارة الداخلية .

أما بخصوص وزارة المالية فقد ذكر معالي الوزير بالنسبة لتحصيل الإيرادات أنه من اختصاص الجهات والوزارات الأخرى ، لكن هذا اختصاص أصيل لوزارة المالية في تحصيل الإيرادات ، فهناك إيرادات ضائعة يا معالي الرئيس تقدر بالمليارات ، وأعطيك على سبيل المثال ضريبة التبغ، فضريبة التبغ لو حسبناها منذ بداية إقرارها إلى الآن سنجد أنها تتجاوز مبلغ ستة مليارات درهم ، والإخوان في العام الماضي قالوا أن هناك آلية تم وضعها لمراقبة دخول التبغ وتحصيل الضرائب عليه مع الجهات المختلفة وهي إدارات الجمارك ، والآن نحن بعد مرور عام لا أرى أن هذه الآلية تم تطبيقها ، فسؤالي لمعالي وزير الدولة للشؤون المالية ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن ؟ وأتمنى - إن شاء الله - في السنة القادمة في الحساب الختامي - لا نستطيع القول لعام 2012 لأن السنة انتهت وبدأ عام 2013م - لعام 2013م أن تحصل هذه الإيرادات ، وأنا أتكلم عن مبالغ بالمليارات ، فهذه مبالغ مهدورة للدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، نرجو الإجابة على ملاحظة سعادة الأخ المقرر بخصوص الملاحظات الواردة في التقرير عن وزارة المالية ، وكذلك ملاحظة الأخ عبدالعزيز الزعابي بالنسبة للتحصيلات المحلية

بما فيها ضريبة التبغ ، وثانيا تحصيل الإيرادات وهل هو من اختصاص وزارة المالية أم من اختصاص الوزارات ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، يا حبذا لو نستكمل العرض لمجلسكم الموقر لأنه يشمل الإيضاحات بالنسبة للملاحظات بما يخص وزارة المالية ، فيا حبذا لو يتم وضع العرض على شاشة العرض ، فالنقطة الأولى هي قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات على البيانات المالية للحساب الختامي بعد إصداره، طبعا تم الرد على ديوان المحاسبة بتاريخ 10/31 المرفق ببيان عن النظام أن التعديلات كانت قبل البدء بإعداد الحساب الختامي ، فأول تسوية بتاريخ 2011/1/9م بدفاتر 2012م ، وآخر تسوية بتاريخ 2011/2/9م قبل اعداد الحساب الختامي ، فظهور الاختلاف كان بسبب طباعة النموذج حيث لم يشمل كافة البنود ، وتم موافاة الديوان بالنموذج المعدل في حينه ، لذا فإنه لا يوجد اختلاف ولم يحدث أي تغيير في أرصدة الإقفال ، ووزارة المالية على استعداد لإعادة اطلاع مراقبي الديوان على الملفات .

بالنسبة للنقطة الثانية وهي : " ظهور عيوب في نظام الميزانية الصفرية " بدون التطرق إلى نظام الميزانية الصفرية بإسهاب فقد تم اعداد الميزانية وفق قواعد اعداد الميزانية ، وأن تخصيص 60% من الميزانية على الهدف الاستراتيجي المتمثل هو تقديم خدمات دعم وفقا لمعايير الجودة والكفاءة ، ويتكون الهدف من عشرة أنشطة رئيسية ، ويعكس تكلفة القيادة والإدارات المساندة بالوزارة من " الوزير ، الوكيل ، مكاتبهم ، الوكلاء المساعدين ، إدارة التميز المؤسسي ، إدارة التخطيط الاستراتيجي ، الاتصال الحكومي ، الموارد البشرية ، الموارد المالية ، تقنية المعلومات ، الشؤون القانونية ، والخدمات الادارية اللوجستية الأخرى " مما يترتب عليه ارتفاع تكلفة مجموعة الرواتب والأجور بالإضافة إلى الصيانة وخدمات تقنية المعلومات والرخص مع العلم بأن وزارة المالية هي التي تقوم بتوفير النظام الآلي لكل الوزارات - عشر جهات تقريبا أو 14 جهة - وكل الجهات المربوطة بالوزارة ، فنحن ندفع لرخص الميكروسوفت ورخص الأوراكيل وكل الأنظمة المالية تقوم وزارة المالية بدفعها ، وطبقاً لدليل وقواعد المناقلات وإجراءاتها لا يمكن النقل من هدف استراتيجي إلى آخر إلا بعد موافقة مكتب رئاسة مجلس الوزراء ولم تلجأ وزارة المالية لهذا الإجراء بتاتاً وقد سبق وذكرت هذا الشيء .

وبخصوص عدم وضع خطة زمنية واضحة لتطبيق أسس الاستحقاق في الجهات الاتحادية فقد تم رفع مذكرة لمجلس الوزراء بهذا الشأن بتاريخ 10/10 يشمل نطاق عمل المشروع المقترح

والمحاور الرئيسية لتطبيق المشروع والمتطلبات الفنية والجهات المسؤولة عن التطبيق ومن ضمن المحاور قانون إعداد الميزانية والحساب الختامي والسياسات والإجراءات المحاسبية وعرض البيانات المالية ومعلومات الميزانية والأصول الثابتة والإيرادات والمخزون ولائحة هيكل الحساب والنظام المالي الاتحادي وتدريب المحاسبين .

وتحديات المشروع منها الالتزامات المالية الحقيقية للسنوات السابقة والحالية وتحديد الحجم الحقيقي للإيرادات وحصر وتقييم الأصول الثابتة وتقييم الاستثمارات المالية .

وبالنسبة للخيارات المتاحة لعملية التطبيق والتوصيات المقترحة لمراحل التطبيق وتكلفة المشروع .

هذا المشروع - معالي الرئيس - إذا كانت ستوافق عليه الحكومة فهو في المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء الموقر موضح فيه الإيجابيات والسلبيات والتحديات ، وأنا أعرف دولاً انتقلت لهذا المشروع أخذت عشر سنوات لتنتقل إلى نظام الاستحقاق ، فنحن بحاجة لقرار وهو ما هي الفائدة ؟ هل نسير حسب ما جاء في قانون الميزانية أوأن يتم إعادة النظر ؟ هناك تكلفة عالية في التدريب وفي إعداد النظام وهناك فوائد كذلك ، فهذه المذكرة معروضة فيها كل الأمور وأعدت بطريقة حتى تعطي مجلس الوزراء الصورة الكاملة إذا تمت الموافقة على تطبيق المشروع فالتكلفة موضوعة ومعروفة وستأخذ عدة سنوات في التطبيق .

وبالنسبة للملاحظة رقم (5) وهي تحويل أرباح الاستثمارات الخاصة ببعض الشركات والمؤسسات، فقد ذكرت أن هناك قراراً من المجلس الوزاري وهناك قرار من جهاز الإمارات للاستثمار ، لذلك أعطى الشرعية بالنسبة لتحويل هذه المبالغ ، لكن المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (1) أعطت للمشروع الشرعية في تحويل هذه الاستثمارات للوزارة .

وقد تكلمت بالنسبة لحساب الخزينة والمبالغ التي نص عليها المرسوم ونحن في تواصل مع الجهات ومجلس الوزراء على علم بالجهات التي لم تقم بتحويل الفائض لديها ، وبالنسبة لعدم تطابق بيانات الرواتب في نظام الوظيفة العامة ، ذلك بسبب أن نظام الوظيفة القديم لم يكن مربوطاً مع النظام المالي للرواتب القديم ، وهناك نظامان هما نظام الوظيفة ونظام الرواتب ، وإنما كان يتم إدخال التعديلات على نظام الرواتب يدوياً إذا قامت الوزارات بإجراء التعديلات المالية المترتبة على تعديل وتحديث البيانات الوظيفية للموظفين بالتحديث على نظام الرواتب دون أن يتم إجراء نفس التعديل على نظام الوظيفة العامة وعليه فإن بيانات الرواتب هي محدثة وصحيحة ، علماً بأنه تم إطلاق وتنفيذ مشروع " بياناتي " وهو مشروع مشترك بين وزرة المالية والهيئة الاتحادية للموارد البشرية في بداية عام 2012 ويهدف إلى الترابط التام الكترونياً بين نظام الموارد البشرية الجديد

ونظام الرواتب الجديد ، علماً بأن الهيئة قامت بتصحيح البيانات ومطابقتها وتحميلها وفقاً لبيانات نظام الرواتب ومما سبق يتضح أن البيانات المالية سليمة .

وبالنسبة لسداد معاشات العسكريين المتقاعدين ، هناك بعض العسكريين المتقاعدين الذين تقوم الهيئة العامة للمعاشات أو عن طريقها السداد لهم لكن هذا التحويل يتم من قبل وزارة المالية ، طبعاً الهيئة تدقق على هذه المبالغ وترسل الكشوفات إلى وزارة المالية ثم تقوم الوزارة بالصرف حسب كشوفات الهيئة ، نحن لا نرى أنه يجب أن نقوم بتدقيق ثان على هذه الكشوفات ، وإذا رأى الديوان أن هناك اختلافات فالديوان لديه مدققين ، فأعتقد أن الموضوع واضح بالنسبة لنا ونحن نعتمد على كشوفات هيئة المعاشات .

وقد سبق وذكرت في السنوات الماضية بالنسبة لكل من نفقات وزارة الدفاع والداخلية ، طبعاً ما يصرف أو ما يدرج في ميزانية وزارة الدفاع وما يدرج لميزانية وزارة الداخلية من قبل الحكومة الاتحادية هو شيء بسيط ، وهذا من اختصاص جهات أخرى حيث تقوم دائرة المالية في حكومة أبوظبي بالنسبة للصرف على جهاز الشرطة في إمارة أبوظبي ، لذلك أعتقد أن هذه الأمور واضحة حيث أصبح الشأن هو شأن وزارة الداخلية في هذا الموضوع ، وأنا أعتقد أن النقاط التي تفضلت اللجنة الموقرة بإدراجها بالنسبة لوزارة المالية ...

معالي الرئيس :

بالنسبة لتحصيل الإيرادات المالية بما فيها ضريبة التبغ ومسألة هل تحصيل هذه الإيرادات هي من اختصاص وزارة المالية أم من اختصاص الوزارات ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

وزارة المالية تضع الآلية لتحصيل الإيرادات ، وهذه تدخل على النظام الآلي وعن طريق الدرهم الالكتروني ، فالجهات المعنية هي التي تقوم بتحصيل الإيرادات ، فهناك رسوم مقابل خدمة معينة تقدمها الوزارات أو الجهات المعنية ، وهذه الرسوم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وتتضمن في النظام ، لذلك أصبحت الجهة المعنية هي المسؤولة عن تحصيل هذا الرسم وليست وزارة المالية .

معالي الرئيس :

الوزارة تضع الآلية والتنفيذ على الوزارات ؟

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

اسمح لي يا معالي الرئيس فالمادة (5) من قانون الإيرادات تقول : " تختص الوزارة بتحصيل الإيرادات العامة وفق الآلية التي يحددها الوزير في هذا الشأن " ، وزير المالية يحدد الآلية ويتم التحصيل بهذه الطريقة .

والمادة (6) تقول : " تحصل الإيرادات العامة في داخل الدولة بالدرهم الإماراتي وفي خارجه بعملة الدولة على أن يتم التحصيل فيها وفقاً لسعر الصرف " ، هذا كله سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها ، لذلك أعتقد أن الأمور حسب القانون واضحة بالنسبة لمسؤوليات وزارة المالية .

وبالنسبة لضريبة التبغ - معالي الرئيس - فقد سبق وتكلمنا بشأنها ، بصدور القانون الموحد لدول مجلس التعاون أصبحت بعض الإمارات تقول أن الضريبة التي كانت مفروضة سقطت ولذلك لا يجوز أن تطالب وزارة المالية بهذه الضريبة ، طبعاً هناك اختلاف وكما ذكرت في السابق فقد رأينا أن الحل الوحيد - ولو أننا نختلف والفتوى والتشريع أقرت أنه لم يسقط هذا الحق - هو أن نبقي على نفس الضريبة لهم إذا كانوا يأخذونها وأتينا بضريبة أخرى ، ولكن إلى الآن لا يوجد تقدم في هذا الموضوع وهناك اختلاف في وجهات النظر ، فهناك من يعتبر أن هذا اختصاص اتحادي أو اختصاص محلي ، نفس الكلام الذي ذكر في مضبطة مجلسكم الموقر في العام الماضي ولا تغيير فيه ، يتم عرض الموضوع دائماً على اللجنة المالية والاقتصادية ويتم التواصل مع الإمارات المعنية التي لها تحفظ على ضريبة التبغ وعلى مشروع القانون الجديد ، ليس لدي شيء جديد يا معالي الرئيس فهذا هو وضعنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير على رده ، في الحقيقة التقرير في الصفحة رقم (6) في الفقرة رقم (11) منها : أشار إلى أن اختصاص وزارة المالية بشأن الإيرادات العامة هو تحصيل الإيرادات العامة ، فمن بينها - كما تفضل معالي الوزير وذكر - أن أحد هذه الاختصاصات كما حدد القانون في المادة (5) وضع الآلية التي تضعها وزارة المالية - إذاً وزارة المالية عندها اختصاص بتحصيل الإيرادات بالإضافة إلى وضع الآلية وليس - فقط - وضع الآلية وترك الموضوع للأطراف الأخرى ، هذه جزئية .

الجزئية الثانية - في الحقيقة - نحن - طبعاً - نشكر الإخوان في وزارة المالية أنه لا يوجد لديهم ملاحظات مكررة حسب الملحق الثاني من تقرير اللجنة ونتمنى - إن شاء الله - من الإخوان في وزارة المالية بأن لا تتكرر الملاحظات المذكورة في هذا التقرير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز هل لديك نفس ملاحظة الأخ علي ؟ تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لما صدر القرار الوزاري بتحصيل ضريبة التبغ فقد جزأها إلى جزئيتين (50%) للمحليات و (50%) للجهة الاتحادية ، وبناءً على كلام معالي الوزير سابقاً كانت بعض الإمارات تورد لوزارة المالية ، فما السبب الذي أدى إلى انقطاع هذا التوريد في هذه الفترة ؟ فقد كان الإيراد يحصل من المحليات ويورد إلى المالية ولكن تم إيقاف التحصيل ، أنا أقترح على معالي الوزير إذا كان يتكلم عن الإيرادات التي تحصلها الوزارات بأن يتم تعديل الآلية في إعداد الميزانية، إيراد مقابل مصروف ، لا تعطيني إيرادي فخذ مصروفك هذا ، إذا كانت هناك وزارات لا تورد إيراداتها فهذا من اختصاص وزارة المالية ويجب أن يرفع التقرير للجهات المختصة لمتابعة التحصيل لأن هذه الإيرادات للدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، بالنسبة للتحصيل هل هو للمالية أم للوزارات ؟ وبالنسبة لضريبة التبغ كان السائد بأن (50%) للمحليات و (50%) للاتحاد وقد كانت الإمارات تقوم بالدفع على هذا الأساس ثم توقفت هذه الممارسة ، ما هو توضيحكم لهذا الموضوع .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، القانون واضح بالنسبة للإيرادات ، الوزارة تضع الآلية والالتزام يجب أن يتم عن طريق ألا تقدم خدمة إلا مقابل رسم ، وهذا الرسم موجود بالآلية وأجهزة الدرهم الالكتروني ، وهذا حل محل نظام الطوابع سابقاً ، والمعمول به أن وزارة المالية لديها مقرين في أبوظبي ودبي ، ولا يمكن لوزارة المالية أن يكون لها أفرع وموظفين في كل جهة أو في كل وزارة ، هذا اختصاص مكتب العملاء الذي يقدم الخدمة للأطراف ، هذا إيراد عام للدولة تختص به جميع الجهات ، وهذا الإيراد لا يصرف - مع احترامي للوزراء - بل يدخل في الخزينة العامة ، وللوزارات الحق في الصرف من المخصص الخاص بهم في الميزانية المقررة ، والمادة (7) من القانون رقم (8) بشأن الميزانية تقول : " تلتزم الجهات الاتحادية بتوريد إيراداتها المحصلة إلى حساب الخزينة الموحدة ولا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية مصروف معين إلا بموافقة مجلس الوزراء وذلك باستثناء الإعانات والهبات والاعتمادات المالية المخصصة للجهات الخدمية المستقلة لغرض معين " ، فلذلك بالنسبة للآلية والإيرادات هذه لا تصرف وهذا بالنسبة لقانون الميزانية ، ولكن ذلك هو مسؤولية الوزارات بالنسبة لتحصيل هذه الإيرادات لأنه يتم الاتفاق على ذلك ، فالرسوم لكل وزارة معينة تختلف حسب نوعية الخدمة ، فالوزارة تقدم الخدمة وتستلم الإيراد حسب النظام الموضوع من قبل

وزارة المالية يا معالي الرئيس ، أما بالنسبة لضريبة التبغ فقد سبق وذكرت - صحيح - أنه في الماضي كانت بعض الإمارات تورد حصتها لكن بعد صدور القانون الموحد أصبح في رأيهم القانوني أن هذا الحق سقط ، وبعض الجهات أو بعض الإمارات تورد لكن مبالغ بسيطة جداً لأن الإمارات الرئيسية التي تستورد التبغ هي التي لا تورد الضريبة لوزارة المالية ، فهم يستندون إلى أن القانون الموحد لدول مجلس التعاون ألغى القانون لسنة 1982 بالنسبة لضريبة التبغ ووضعنا لم يتغير ، هناك إجراءات تطالب الإمارات المعنية بتوريد هذه الإيرادات ونحن على تواصل معهم ونأمل أن نتوصل إلى حل معهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ سالم العامري تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، بخصوص التوريد ، فالواضح من التقرير أن هناك مشكلة في التوريد وأعتقد أنها تتزايد سنة بعد سنة ، ومسألة عدم التوريد للخزينة الاتحادية - فأعتقد – أن ردود معالي الوزير – حسبما ذكر - بأن المسؤولية عن التوريد ومتابعة ذلك هو من جانب الوزارات وهذا الموضوع غير واضح ، والواضح أن هناك متابعة وإلحاح في موضوع التبغ ، أما باقي الغرامات التي لم يتم توريدها وهي كثيرة سواء بعض المخالفات المرورية أو ما يتعلق بغرف التجارة والصناعة في بعض الإمارات ، وهذه رسوم أكبر بكثير عن موضوع التبغ ، فما هو السبب في المتابعة من قبل الوزارة في موضوع التبغ ولماذا لم يتم التوريد مع باقي التوريدات الأخرى في جوانب أخرى والتي لم يتم الاهتمام فيها ومتابعتها ، فعدم الاهتمام والمتابعة سيؤدي إلى تزايد عدم التوريد إلى خزينة الاتحاد وأنا أعتقد إذا كان الأمر غير واضح في القانون فليتم تعديل القانون بحيث يتم وضع جهة محددة سواء وزارة المالية أو وزارة شؤون مجلس الوزراء بمتابعة عدم التوريد ، لأن هذه أرقام كبيرة وتؤثر في الوضع المالي بشكل عام ، فيجب أن يكون هناك استعداد في وزارة المالية بأن تقول أنها المسؤولة عن التوريد ومتابعته ، من المسؤول عن ذلك ؟ يجب أن يكون واضحاً لدينا في المجلس أن الوزارة الفلانية لم تورد حسب الآلية المتبعة ومن هو المسؤول هل وزارة المالية أم جهة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الأخ سالم ، معالي الوزير ، بالنسبة لمسؤولية المتابعة في تحصيل هذه المبالغ للخزينة الاتحادية ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، لدي تصحيح - فقط - ففي القانون وهو القانون رقم (11) لسنة 1981 بشأن ضريبة التبغ ، فقد أناط القانون بتقسيم ضريبة التبغ إلى (50%) للحكومات المحلية و (50%) للحكومة الاتحادية وهذا واضح ، لكن من يحصل ؟ الجهة المحلية هي التي تحصل ، فليس لدينا آلية قانونية تلزم الجهة المحلية بدفع هذه النسبة ، فلذلك الجهة المحلية بالنسبة لضريبة التبغ المناطة بإدارات الجمارك هي التي تقوم بتحصيل ضريبة التبغ ، فإذا لم تقم بتوريدها فإن كل ما تقوم به وزارة المالية هو مخاطبة الجهات المعنية وإخطار اللجنة المالية والاقتصادية في تقريرها فيما يتم بهذا الشأن ، وسبق وذكرت أن الجمارك المحلية لها وجهة نظر بهذا الشأن لذلك لا تقوم بالتوريد ، لذلك أتينا بنظام جديد للتبغ يحفظ لها نسبة (100%) ويعطي الحكومة الاتحادي بنظام الدمغة المائية على كل موردي السجائر أن يحصلوا على الموافقة ودفع ضريبة أخرى للخزينة ، أيضاً مشروع هذا القانون لم يجد قبولاً من بعض الإمارات .

أما بالنسبة للتوريد - معالي الرئيس - فنحن واضحون والقانون واضح في الجهات والمؤسسات والوزارات بخصوص الآلية والنظام ، فأي خدمة تقدمها الوزارة إذا كان عليها رسم فيجب دفع هذا الرسم ويجب على الجهة المعنية أن تحصل هذا الرسم ويجب عليها أن تقوم بإيداع هذا الرسم بالخزانة العامة هذا واضح ، وتقرير ديوان المحاسبة ذكر لكم الجهات المخالفة لهذا الشيء وهو واضح ، فلم يعط المشرع وزارة المالية الحق في وضع مراقبين ومدققين بالوزارات ولسنا نحن من يقوم بعملية تحصيل الإيراد في كل جهة مستقلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، وجهة نظر الأخ سالم أن هذه الجهات المحلية التي لا تورد المال ، ما هو دور الوزارة في إقناعها أو في إيصال الرسالة لها بأنه دستورياً يجب أن تدخل هذه الأموال في الخزينة الاتحادية ؟ تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه ليس بإمكاني التوسع في موضوع أخذ فيه رأي الفتوى والتشريع ، فرأي الفتوى والتشريع ذكر أنه يوافق على رأي الحكومة بوجوب تحصيل الضريبة حسب القانون (11) لسنة 1981 واقتسامها مع وزارة المالية ، فإذا كانت هناك إمارات لا تتفق مع رأي الفتوى والتشريع فأصبح الأمر عالق ، فنحن نحاول معالجة الموضوع بطريقة إيجاد حل أو مخرج ، وهناك لجنة شكلتها اللجنة المالية والاقتصادية برئاسة معالي وزير الاقتصاد للتواصل مع هذه

الجهات لإيجاد حل للوضع الحالي والمستقبلي ، لكن رغم مرور سنة على هذا الموضوع إلا أنه لم يتم إيجاد الحل له ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أننا وصلنا إلى المرحلة التي نصلها دائماً كل سنة بالاستسلام وننسى الملاحظات الموجودة ، فأنا أسال معالي وزير الدولة للشؤون المالية هل هناك مخالفات أم تجاوزات ؟ نريد أن نعرف ذلك ، وهل هو اتخذ شيئا في هذه المخالفات ؟ أم كما قال معالي رئيس ديوان المحاسبة أن هناك بعض التجاوزات تصل إلى درجة الجريمة المالية ؟ وهنا فرق ، وهذا يعني أن معالي رئيس ديوان المحاسبة عندما يقول أن هناك تجاوزات تصل إلى درجة الجريمة المالية إذاً هنا نشعل الضوء الأحمر ونقف ، هنا تتم المحاسبة ، يجب أن نؤكد على هذه النقطة ، ومعالي رئيس ديوان المحاسبة موجود وهو مازال في الجلسة والكلام الذي طرحه مسجل ، فلذلك هذه النقطة مهمة .

النقطة الأخيرة أني طرحت لمعالي الوزير موضوع كيف تتم احتساب الميزانيات والبرامج وغيره، هل سنشهد خلال السنوات القادمة استيعاب كافة طلبات الكليات والجامعات والإمكانيات التي ستكون موجودة ؟

ثانياً نحن في آخر حساب ختامي وفق الميزانية الصفرية وبالطريقة التي أعدت فيها الميزانيات على متوسط سنتين أو ثلاث سنوات أو من هذا القبيل ، فكيف سيكون حساب الميزانية في 2014 ؟ وكيف سيكون نظام حساب الحساب الختامي على ضوء إعداد الميزانية في 2014 في المستقبل ؟ وهل سنشهد نظاماً جديداً كما انتقلنا من النظام الرقمي إلى البرامجي إلى الصفرية ؟ وهل سيكون هناك نظام وآلية جديدة سواء في إعداد الميزانية أو في الحساب الختامي ؟

وبالنسبة لموضوع الإيرادات الذي تكلم عنه الإخوان ، فنحن نعيش أحياناً ظاهرة غريبة ، مؤسسة اتحادية وفيها زاوية محلية وكأن هذه المؤسسة ليست مؤسسة اتحادية تعمل وفق تخصصات معينة ووفق آلية عمل معينة لا ، بل كأنها محل تجاري وفيه سوق خاص بالساعات ، المخالفة التي تتم تكون من الجهة الاتحادية لأنها هي التي تسلم الجهة المحلية ، فكيف يتم ذلك ؟ هذا دور وزارة المالية بأن تراقب الجهة الاتحادية هذه التي تسلم الإيرادات لحسابات الجهات المحلية .

ثانياً : هناك اختلاف في تحصيل الرسوم ، فأحياناً تأتيك وزارة العدل وتقول أن هذه الإيرادات أو الرسوم ترجع لوزارة العدل بينما وزارة المالية تقول لا ، أنا الجهة التي من المفروض أن تحصل هذه الإيرادات ، فيكون هنا نوع من الاختلاف ، وكذلك رسوم الكهرباء وغيرها مر عليها سنوات وتم حل بعضها ، فمنذ أيام معالي حميد بن ناصر العويس عندما كان وزيراً للكهرباء - الله يذكره بالخير أبو عبدالله - فهو موجود لحد الآن وكان ضمن التقارير للحسابات الختامية ومازالت إلى الآن تتكرر - مع أن بعضها تم حله - وتتراكم قضية الاستحقاقات الاتحادية ولا تورد .

أيضاً لدينا في عام 2013 هو عام التوطين ، حتى في الحساب الختامي هل تم رصد أن هناك برامج خاصة بالتوطين ، أم لا ؟ وهل سيؤخذ هذا بالاعتبار ونرى أن هناك فروقات في ميزانية 2014 ؟ فقبل عدة أيام كانت هناك ندوة عن المدرسين الذين يعملون في الفترة المسائية ، قالوا أن أجر الحصة المسائية ثلاثين درهماً ، أيضاً الناس يتكلمون عن الكادر التعليمي وغيره ، ونحن نقول هل البرامج تتوافق مع الميزانيات ، أم لا ؟ بينما نبقى في كل سنة وكلما نناقش موضوع عام يكون هناك خلاف وشكاوى ووعود ، فلذلك اقترحت عندما نناقش موضوع عام خاص بأي جهة يجب أن نناقش الميزانية بحضور وزير الدولة للشؤون المالية المختص لأنهم دائماً يقولون أن وزير المالية هو السبب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، النقاط التي ذكرها الأخ علي لها علاقة بموضوع نقاشنا اليوم ، وأعتقد بالنسبة للمخالفات التي تصل إلى حد الجريمة الجنائية التي ذكرها معالي رئيس الديوان ضمن شرحه لاختصاص وتاريخ المجلس وهو يمكن أن يوضح في هذا الموضوع ، تفضل معالي د. حارب .

معالي / د. حارب سعيد العميمي : (رئيس ديوان المحاسبة)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة ما تطرق له العضو فيما يتعلق بالمخالفات التي تصل إلى مستوى الجريمة هي من اختصاص ديوان المحاسبة ، ووددت أن أضع هذه المعلومات تحت نظر مجلسكم الموقر ، وفي هذا الشأن يملك الديوان الصلاحيات المطلقة في إحالة المواضيع التي تندرج تحت ما يسمى بالمخالفات المالية إلى جهات الاختصاص وهي النيابة العامة الاتحادية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذا يعني أنه من ضمن الاختصاص وليس عن المخالفات المذكورة هنا ، معالي وزير المالية ، الأخ علي ذكر بالنسبة لتنازل الجهات الاتحادية عن صلاحياتها في التحصيل للجهات المحلية ، وذكر - أيضاً - الاختلاف في من يحصل بعض موارد الخزينة العامة ، وذكر - أيضاً -

مسألة تحصيل رسوم الكهرباء خلال سنوات ماضية ورغم نقصها مازال هناك تقصير في هذا الموضوع وضرورة ربط كثير من برامج الوزارات بالمخصصات المالية ، تفضل مشكوراً .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، ما تفضل به سعادة الأخ علي سآتي عليه بذكر مادتين أولاً المادة (8) من قانون الإيرادات حيث تقول : " لا يجوز للجهات الاتحادية عند تحصيل الايرادات العامة إضافة أي رسم لصالح أي سلطة محلية وعلى الجهات المنوط بها تحصيل الإيرادات العامة توريدها للوزارة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، فلذلك هذه المادة واضحة .

المادة (7) تقول : " لا يجوز للجهات الاتحادية المنوط بها تحصيل الإيرادات العامة خصم أية مبالغ من تلك الإيرادات تحت أي مسمى أو لأي سبب كان " ، فأنا أعتقد - معالي الرئيس - أن مواد القانون واضحة ، ويجب على الجهات المعنية تطبيق مواد القانون ...

معالي الرئيس :

الأخ علي يتكلم عن الممارسة التاريخية يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

إذا كنا نتكلم عن الممارسة التاريخية منذ أن كانت هناك وزارة للكهرباء فإنها تغيرت الآن إلى الهيئة الاتحادية للكهرباء ، فأعتقد أن هذا موضوع مختلف لأنه لا تختص وزارة المالية بمراقبة الهيئة الاتحادية للكهرباء ، نحن لا نراقب ، لأن الهيئة هي هيئة مستقلة بقانونها تقوم بوضع آليات التحصيل وطريقة التحصيل وكل هذه الأمور واضحة - يا معالي الرئيس - ، ومع احترامي إذا لم أكن أعرف كيف كانت تتم القضية قبل ثلاثين أو خمسة وثلاثين سنة فلا يمكن التعقيب عليها ، لكن الهيئة الاتحادية للكهرباء هي هيئة مستقلة بحكم قانونها ، لذلك مواد القانون بالنسبة لقانون الإيرادات واضحة وهي ملزمة لكل الجهات الاتحادية في التطبيق ، هذا بالنسبة للإيرادات .

وبالنسبة لإعداد الميزانية حالياً - معالي الرئيس - فإنه يتم للأعوام 2014-2016 حسب النظام الموجود وحسب ما تم تحديد الأهداف والبرامج والأنشطة ، ونأمل أن تلتزم جميع الوزارات والجهات بتقديم ميزانياتها في الموعد المحدد وهو 2013/5/5م للثلاث سنوات القادمة ، فليس هناك نظام جديد للموازنة ، وهذا شيء واضح .

وبالنسبة لما تفضل به الأخ العضو حول تخصيص مبالغ للتوطين - معالي الرئيس – فإن جميع الوظائف الشاغرة في الميزانية تحسب على أساس أن شاغلها سيكون مواطناً ، فلذلك الميزانيات

موجودة ولا نحتاج إلى ميزانيات إضافية لأن جميع المخصصات الموجودة في الميزانية بالنسبة للشواغر أو المستحدثة موضوعة على أساس أنه سيكون شاغلها مواطناً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي أربع ملاحظات أرجو من معالي الوزير أو معالي رئيس الديوان الرد عليها .

أولاً : في الصفحة (23) من تقرير الديوان يقول " حيث تبين من فحص البيانات المالية للحساب الختامي للعام 2011 قيام وزارة المالية بفتح حسابات السنة المالية عن 2010 وإدخال تعديلات عليها بعد اعتماد الحساب الختامي للعام الخاص بها وإصداره من السلطات العليا في الدولة " ، ويقول ديوان المحاسبة : " ونظراً لخطورة هذا الموضوع وانعكاسه السلبي على مصداقية الحسابات الختامية المعتمدة من السلطات المعتمدة تقوم وزارة المالية بالتعديل عليه مرة أخرى " ، أسأل معالي وزير المالية : هل هذا الإجراء بأن تعاد فتح ميزانية مغلقة وصادر بشأنها قانون ، فلو قامت إحدى الجهات الملحقة بالدولة الشركات أو المؤسسات وفعلت هذا الفعل فهل يقبل منها ، أم لا؟ هذه الملاحظة الأولى .

الملاحظة الثانية - معالي الرئيس - في الصفحة (25) حيث يقول ديوان المحاسبة : " هناك بعض الغموض واللبس في تفسير الأحكام الخاصة بالمواعيد وكيفية تحصيل بعض الإيرادات كالضريبة ... " ، ويرجع بعض الأسباب بعد مناقشته مع وزارة المالية والرد للوزارة " ويرجع السبب في ذلك إلى عدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة سواء في وزارة المالية أو في الوزارات الأخرى والتي يمكن أن يكون لها دور كبير في وضع الخطة والعمل في تنفيذ هذا المشروع " ، يعني عدم وجود كوادر مؤهلة لإجراء التحصيل هو السبب في عدم التحصيل ، هذه الملاحظة الثانية يا معالي الرئيس .

الملاحظة الثالثة : هي في موضوع وزارة الصحة بشأن تحميل البند رقم (2237701) أدوية وعقاقير وأمصال ومصروفات تخص سنوات سابقة ، هذه - أيضاً - مخالفة لسنوات سابقة وديوان المحاسبة يتحفظ على ذلك .

كذلك فيما يخص الصفحة (77) ، أيضاً الديوان يتكلم : " ولما كان عدم الرد على تقارير الديوان يستوجب المساءلة القانونية وفقاً لنص المادة (18) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن

إعادة تنظيم ديوان المحاسبة " ، وأريد أن أسأل معالي رئيس الديوان لو كان موجوداً وأشير إلى ما أشار إليه : " ويأمل ديوان المحاسبة أن تكون نتائج رقابته بشكل عام وما تضمنه هذا التقرير بشكل خاص مصدراً للمعلومات تساعد مراكز القرار والجهات المختصة بالدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأموال العامة واستخدامها بكل كفاءة وفعالية واقتصاد بما يرسخ مبادئ المساءلة والشفافية ومحاربة الفساد " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، معالي الوزير الأخ أحمد ذكر أربع نقاط ، النقطة الأولى هي النقطة التي ذكرت في تقرير ديوان المحاسبة أن الحسابات فتحت بعد اعتمادها رسمياً ، النقطة الثانية أن غموض التحصيل وصعوباته راجعة إلى عدم وجود كفاءات وكوادر مالية كافية في الوزارة ، والنقطة الثالثة بخصوص تحميل أدوية لسنوات سابقة في وزارة الصحة ، والنقطة الرابعة بخصوص تقاعس الجهات الوزارية في الرد على تقارير واستفسارات الديوان سوف يضطر الديوان إلى اتخاذ خطوات قانونية في هذا المجال وهذا دليل على عدم التعاون أو على عدم الرد في الوقت المناسب ، هذه النقاط الأربع التي ذكرها الأخ أحمد الأعماش ، تفضل بالرد يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه بالنسبة للنقطة الأولى بالنسبة لتقرير الديوان سبق وأن عرضنا عليكم بالنسبة للتسويات وذكرنا أنه لم يتم التعديل في الحسابات ولم يتم التعديل بدفاتر 2010 فلذلك تطرقنا إلى هذه وعرضنا عليكم الجدول وقلنا أن ظهور الاختلاف كان بسبب طباعة النموذج حيث لم يشمل كافة البنود ، وتمت موافاة الديوان بالنموذج المعدل في حينه لذا فإنه لا يوجد اختلاف ولم يحدث أي تغيير في أرصدة الإقفالات ، ووزارة المالية على استعداد لإعادة اطلاع مراقبي الديوان على الملفات ، وهذا واضح .

وبالنسبة للكوادر - معالي الرئيس - فهي في الوزارات وليس لها علاقة في وزارة المالية ، أنا لا أوظف لوزارة معنية ، إذا كانت أي جهة معنية لها حاجة بموظفين فهذا راجع لها ، نحن نضع الآلية وندرب الموظفين على استخدام الآلية ، فلذلك من غير اختصاص وزارة المالية هذا الموضوع .

وبالنسبة لوزارة الصحة وعدم تحميل النفقات لسنوات مالية أخرى ، فقد تم التنبيه على الوزارات بضرورة مراعاة هذا الأمر علماً بأننا نطبق الأساس النقدي فإنه يتم الصرف عند انتهاء التوريد والاستلام وتقديم فاتورة الصرف مما يترتب عليه تداخل بين السنوات ، هذا شيء واضح حيث بإمكانك أن تورد وتتزامن وإذا صار هناك تأخير في التوريد فيجب دفع هذه الفاتورة ، أحياناً في

نطاق ضيق يتم ترحيل هذه المبالغ إذا كانت الفواتير موجودة في نفس فترة الإغلاق ، فلا أعتقد أنه كانت هناك مخالفات تتم في هذا المجال لأننا نتبع نظام الأساس النقدي ويتم الصرف عند استلام الفاتورة للوزارات المعنية ، أعتقد أنني قد غطيت النقاط الأربع يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

بقيت النقطة الأخيرة وهي عن تعاونكم مع الديوان حيث ذكر الأخ أحمد أن الديوان ذكر في التقرير أن هناك تقاعساً عن الرد على تقارير الديوان واستفساراته مما أثار الديوان في هذه المسألة ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، هذه ملاحظة عامة على الوزارات ، وإذا كان هناك شيء يخص وزارة المالية فنحن مستعدون للإجابة عليه لكن هذه ملاحظة عامة أبداها الديوان وهذا من حقه ونابع من تجربته ولا أستطيع التعقيب عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، بعض الملاحظات تتكلم عن إشكالية الوزارة في إلزام أو اتخاذ قرار أو رفع الموضوع إلى متخذ القرار لإلزام هذه المؤسسات بالتحصيل أو بالتوريد ، فلا بد من اتخاذ قرار في هذا الأمر ، فالمسألة ليست بأن تحول هذه الملاحظات كل مرة في تقرير إلى المجلس ونحن نقتنع بذلك لأن هذا أمر واقع ومن ثم يتكرر نفس الأمر بعد ذلك ، فإذا كنا جادين في حل المشكلة فلا بد من اتخاذ قرار في ذلك ، هذه ملاحظتي الأولى .

الإشكالية الثانية هي في مسألة التأخير بالنسبة للميزانيات ، فنحن دائما نتبع الدول المتقدمة وتكون نموذجا في الأمور الإيجابية ، فأريد أن أعرف بشأن العمليات التي نقوم بها الآن من إعداد الميزانية والتوقيتات لها على حجم ميزانيتنا والتي تتخطى الـ (40) مليار درهم ، وهناك دول ميزانياتها بمئات المليارات وغير ذلك من الأمور المتشعبة كما هو عندنا وأكثر ، فكيف تتصرف هذه الدول بهذا الشأن مقارنة بما يحصل عندنا من تأخير في وصول هذه الحسابات الختامية للمجلس والتأخير في المؤسسات حيث يوجد عندها إشكاليات ، فهل يعقل أننا سنصل إلى خطة 2020 والاستراتيجيات وغير ذلك ولا زلنا غير قادرين على ضبط مسألة التوقيت في دولة عليها التزامات وواجبات ، ونتعرض إلى مخالفات دستورية الآن في التأخير والحصول على المعلومات أو وصول

الميزانية ، فهذه كلها مخالفات دستورية ، فهل نعتبر أن الدولة أنجزت تقدماً بأن الميزانية في السابق كانت تتأخر سنوات والآن تتأخر سنة واحدة ؟! الحقيقة هذا كلام غير مقنع ، فإذا أردنا الوصول إلى المرحلة التي تؤهلنا بأن نكون في المركز الأول فلا بد أن يكون هناك حل جذري لهذه المواضيع ، فلا نحلها بالترقيع وإبر التخدير ، ونقول أنها كانت تتأخر فيما مضى خمس سنوات والآن سنة وبذلك هذا منجز جيد ، لا بالعكس هذا المنجز غير جيد على المستوى الذي نريده والتوجه الذي نراه من الحكومة ومن صاحب السمو الشيخ خليفة أطال الله في عمره والشيخ محمد ، فالتوجه بشكل كبير لأن نصل إلى المراكز الأولى ، وهذا عمل مؤسسي ، فلا يعقل أن يقول ديوان المحاسبة أن هذه هي الملاحظات التي لدينا على الحساب الختامي وأنا مهمتي فقط أن أكتبها في التقرير وأنتم تصرفوا ، فمن يتخذ القرار في هذه الأمور ؟ فهناك إشكاليات كثيرة ، والكل يريد أن يرمي الكرة على الثاني ويقول أنا كتبت التقرير وهذه هي الملاحظات التي توصلت إليها ، فهل المفروض على المجلس أن يكتب في توصياته بشكل مباشر لمتخذ القرار أننا نحتاج حل لعدم تكرار هذه المواضيع، لأننا منذ العام الماضي وهذا العام ونحن ندور في نفس الدائرة ، وأعتقد أن جزءاً كبيراً من أعضاء المجلس قد يكونوا غير راضين عن الإنتاج الذي وصلنا له في ختام الجلسة ، فنحن نرى أن هناك مخالفات وأشياء خطأ ، وعندما نقرأ المحاضر القديمة للمجلس نجد أن هذا متكرر منذ عشر سنوات في الحسابات الختامية ، وليس هناك قرار لحل هذه الأمور ، وأعتقد أنه اليوم سيكون نفس الموضوع بعد هذا النقاش ، فسنصل إلى أن هناك مخالفات وتكرار لهذه المخالفات والملاحظات ، والكل يقول أنه قدم تقريره ، فأعتقد أن الممارسات العالمية يجب أن تكون نبراسا لنا .

النقطة قبل الأخيرة بالنسبة لنظام " بياناتي " أعتقد أن بعض المؤسسات غير مربوطة مع الوزارة، وهذا به إشكالية كبيرة في أنهم لا زالوا يحاولون أن يكونوا منفصلين بطريقة أو بأخرى بالنسبة لبعض الهيئات وذلك بالنسبة لموضوع الربط بنظام " بياناتي " حتى تعرف نسب التوطين والرواتب التي تصرف ، وهذه إشكالية الآن كما تفضل معالي الوزير وذكر أنه يتكلم عن الرواتب للمواطن ، والوزارة عندها إشكالية بأنه بالإمكان أن تأتي بثلاثة موظفين بدلا من مواطن واحد ولا تربط حتى في نظام " بياناتي " فعندهم إشكالية معينة .

النقطة قبل الأخيرة : نحن نتكلم - الآن - أنه إذا كانت هناك مخالفات ونكتفي بالتقرير وعدم اتخاذ إجراء ووصول هذا الأمر إلى متخذ القرار فهذا يشجع الوزارات على تكرار هذه المخالفات أو عدم المبالاة لا بالرد أو غير ذلك .

والنقطة الأخيرة بالنسبة لديوان المحاسبة : فليوضح لنا فقط ، فإذا كان يتكلم معاليه عن عدم حضوره للمجلس لأنه لا يريد أن يتكلم بوجود أعضاء من الحكومة فقد يكون هذا مبرر لأنه يعيد أكثر من مرة أنه كتب التقرير ولا يتكلم شفهيا ، مع من ؟ هل يقصد الحكومة أم المجلس ؟ فهل عدم حضوره لأن الحكومة موجودة ؟ فهل لو طلبناه بنفسه دون أن تكون الحكومة موجودة حتى نستفسر عن بعض الأمور فهل لديه الإستعداد للحضور ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أولا بالنسبة لمعالي الوزير الأخ حمد ذكر في مسألة المتابعات سواء في الملاحظات التي يذكرها الأخوة على التقرير ، أو مسألة القضايا التي لها علاقة بالتأخير في الحسابات الختامية مخالفة للدستور ، فما هو دور الوزارة في المتابعة الحثيثة مع مجلس الوزراء ؟ فهذه الأمور تحتاج إلى متابعة ، بمعنى مثلا القضايا التي لها علاقة بإعداد الحسابات الختامية تحتاج لمتابعة خاصة ، والقضايا التي لها علاقة – مثلا – بتغيير بعض الأنظمة لجعلها مناسبة للواقع تحتاج لمتابعة خاصة، فوجهة نظر الأخ حمد هي ما هو دور الوزارة في هذه المتابعة ؟ لأنه تكررت هذه المسائل ، ولذلك فللتخلص منها والحد منها بشكل كبير لا بد أن تكون هناك متابعة عملية في هذه المسائل ، فما هو دور الوزارة في هذا الموضوع ؟

الشيء الثاني ذكر الأخ حمد بالنسبة لبرنامج " بياناتي " والذي يفترض أن يكون فيه أكثر الإحصائيات والمعلومات والأرقام إلا أنه غير مرتبط بشكل كامل مع الوزارة وبقية الهيئات ، فنرجو من معالي الوزير توضيح هاتين النقطتين ومن ثم ننتقل إلى معالي رئيس الديوان .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن وزارة المالية عندما ترفع مذكرتها لمجلس الوزراء الموقر يكون هناك متابعات لجميع مذكرات مجلس الوزراء الموقر ، وبالنسبة لاستعجال بعض المذكرات فهذا الأمر لدى مجلس الوزراء ونحن نطلب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعطاء الأولوية لهذه المسائل ، لكن – معالي الرئيس – كما هو عندكم في المجلس الموقر هناك - أيضا - جهة مختصة بإعداد جدول أعمال مجلس الوزراء ، وليس لوزارة المالية أي سلطة في إعداد هذا الجدول، فالأمانة العامة لمجلس الوزراء هي المختصة بإعداد جدول أعمال مجلس الوزراء ، ودورنا هو أن نبين أهمية عرض هذه المواضيع حتى لا تكون هناك مخالفات دستورية ، ونحن دائما نقوم بهذا الشيء ، وسبق وذكرت المراحل التي مررنا بها بالنسبة للحساب الختامي لعام 2011م ، وهذا شيء واضح ، وذكرنا أنه بالإمكان تقليل بعض الفترات والإعداد المسبق ، واليوم

تقفل تقريبا – لا أستطيع أن أقول مائة بالمائة – أغلب الوزارات والهيئات حساباتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، ونحاول أن نتعامل مع أية ملاحظات في البنود أولاً بأول ونتعامل معها ، لكن نأتي إلى الربع الأخير من السنة المالية حيث يكون هناك حجم كبير أمام الوزارات والهيئات للقيام به ، فربما يمكن تضييق الفترة أو تقصيرها بحيث أنه بدلا من أن تقدم الوزارات حساباتها الختامية في 1/26 إلى الديوان أن نقلل هذه الفترة أسبوع أو عشرة أيام ، وبإمكاننا إن شاء الله أن ننجز هذا الأمر . وبالنسبة لموضوع نظام " بياناتي " فهذا تختص به هيئة الموارد البشرية الاتحادية ، فهذا من اختصاصها ، فهناك الربط بين الهيئة ووزارة المالية في النظام الذي قمنا به مع الهيئة ، وهناك جهات يتم متابعتها ، ويوجد قرار من المجلس الوزاري للخدمات بضرورة ربط جميع الجهات مع هذا النظام يا معالي الرئيس وجاري تطبيقه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي رئيس الديوان الأخ حارب الأخ حمد ذكر أن حضوركم للرد على استفسارات الأعضاء في اللجنة هل هو كما ذكرتم أن المعلومات موجودة في التقرير وأنتم لا تريدون الدخول في نقاش مع الوزارات ولكنكم مستعدين بعد ذلك للحضور وتوضيح هذه المسائل للجنة والمجلس أم أنكم تمتنعون عن ذلك بالمطلق ، تفضل .

معالي / د. حارب سعيد العميمي : (رئيس ديوان المحاسبة)

شكرا معالي الرئيس ، أود أن أبين نقطة مهنية أو فنية بحتة ، ففيما يتعلق بإعداد الحسابات الختامية لأي جهة سواء حكومية أو خاصة هذا الحساب الختامي يقصد منه بيان الموقف المالي للمؤسسة في تاريخ معين ، وذهب بعض الفقهاء الماليين إلى أن الساعة الثانية عشرة من يوم 12/31 - من نهاية السنة المالية - هي اللحظة الأخيرة التي يتم فيها إعداد الحسابات الختامية ، بمعنى آخر أنه بعد هذا التاريخ ما يحدث من إجراءات مالية أو قرارات إدارية لا يكون لها إنطباعا ماليا على القوائم المالية في ذاك التاريخ باعتبار أنها حدثت بعد اقفال الحسابات ، وبالتالي فجميع الأحداث والعمليات المالية التي تتم بعد هذا التاريخ لا تتعلق بالحساب المالي ، وعندما نتحدث عن الحساب الختامي للاتحاد لعام 2011 فإننا نعني 2011/12/31م ، فما يحدث بعد هذا التاريخ لا يجب أن ينعكس بأي حال من الأحوال على الموقف المالي لحسابات الدولة في ذالك التاريخ ، هذا من جانب .

من جانب آخر : دأب الديوان على العمل على دعم ومساندة المجلس الوطني الاتحادي فيما يتعلق بمسألة نقاش الحساب الختامي ، وقد تم حضور جميع اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمالية ، ووجهة نظر الديوان تتلخص بأن عملية نقاش اللجنة هو اختصاص أصيل لها في مواجهة الوزارات والجهات

الاتحادية بما أورده الديوان من ملاحظات في تقرير الحساب الختامي ، وعندما تخلص اللجنة وتجد وجهة النظر المناسبة فيما يتعلق بالأجوبة التي تحصلت عليها من الجهات فإن الديوان لا يمتنع بل ويصر على الحضور لاجتماعات اللجنة الإقتصادية والمالية ومناقشتها فيما تحصلت عليه من أجوبة من الجهات الاتحادية ، ولكن هذه الأجوبة تظل مجرد أجوبة ، ولا يستطيع الديوان أن يأخذها على محمل الجد باعتبار أنها لم تخضع لأي فحص أو تقييم أو مراجعة مهنية ميدانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، سوف نرفع الجلسة للصلاة لمدة عشرين دقيقة .

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12.22 ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 12.45 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نعود لمواصلة جلستنا ونستمر في مناقشة تقرير اللجنة ، تفضل الأخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، شكرا معالي الوزير ، حقيقة أود أن أشير إلى ملاحظة تفضل بعرضها معالي الوزير حيث تطرق وقال بالنص : " سوف يتم التعامل لاحقا مع العجز الموجود في هذه الميزانية " لكنه لم يوضح ما هي الأساليب التي سيتم اتباعها في ذلك ، ونحن نلاحظ في التقرير الوارد أمامنا بأن هناك عجز يتجاوز ثلاثة مليارات درهم وقد خصم من الاحتياطي العام ، وفي نفس الوقت تسعى الحكومة الاتحادية لخلق نمو مستدام في الميزانية الاتحادية ، أي النمو الذي تواجهه كافة القطاعات في الدولة ، فهل هناك نية لزيادة الإيرادات بزيادة رسوم أو زيادة مساهمات الحكومات المحلية أم سيستمر الخصم من الاحتياطي العام مما سيؤدي إلى تآكل هذا الإحتياطي أم هناك أية وجهة نظر أخرى في مواجهة هذا العجز .

الشيء الثاني متعلق بالاحتياطي العام : فقد وردت فقرة في التقرير أن هناك اختلاف فيما بين ديوان المحاسبة ووزارة المالية حول حجم هذا الاحتياطي العام بفارق يقدر بأربع مليارات درهم ، وهذا مبلغ ليس بسيطا ، فلم يتم توضيح هذا الأمر أو التطرق له ، وأيضا هذا الموضوع تطرقنا له في السنة الماضية ولكن الى الآن المشكلة قائمة ، فأرجو التوضيح من معالي الوزير ومعالي رئيس ديوان المحاسبة كل في مجال اختصاصه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا للأخ أحمد ، معالي الوزير نرجو التوضيح بالنسبة للعجز والفرق في الاحتياطي بينكم وبين الديوان ، فقد ذكرتم أنكم قدمتم الأرقام التي لديكم إلى ديوان المحاسبة ، وديوان المحاسبة قال أنه

يجب أن يستلم الأوراق ويتأكد من الأرقام ، وبالتالي فإذا حصل تفاهم بينكم في هذا الأمر فسوف يظهر في تقرير الحساب الختامي القادم ، فأرجو توضيح هاتين النقطتين بالنسبة للعجز والفرق في تقدير الإحتياطي بينكم وبين الديوان ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للأخ أحمد ، طبعا أي عجز في الميزانية – معالي الرئيس – يخصم من الاحتياطي العام ، وهذا الإجراء يتم دائما وهو إجراء سليم في الوقت الحاضر ، وهذا ما تم في عام 2011م ، وما ذكرته عندما تفضلتم وسألتم بالنسبة للعجز في حساب ميزانية جامعة الإمارات وقلت إن شاء الله يتم التعامل معه في إعداد الميزانية للسنوات القادمة أو السنة القادمة ، فهذا موضوع نحن ملمين به ونحاول التعامل معه ، طبعا الأخ أحمد تفضل وذكر إذا كان هناك زيادة في الرسوم وغير ذلك لتغطية العجز ، والحقيقة هذه أمور يتم مناقشتها عند إعداد الميزانية للسنوات القادمة ، ففي الوقت الحاضر لا نية لدى الحكوم لزيادة أية رسوم ، وأية جهة تريد رفع الرسوم يجب أن ترفعها حسب الإجراء المتبع في وزارة المالية ويتم التشاور معها ، ومن ثم ترفع وزارة المالية مذكرة بذلك إلى مجلس الوزراء ، وهذا الإجراء هو المتبع ، لكن في الوقت الحاضر لا توجد لدينا أي نية لزيادة أي رسوم .

أما فيما يتعلق بالاختلاف في الاحتياطي العام بيننا وبين ديوان المحاسبة فلقد عرضنا عليكم الأرقام وأوضحناها ، والاستنتاج في النهاية أن الأرقام التي يتكلم عنها ديوان المحاسبة ووزارة المالية في هذا الجدول متطابقة ، طبعا الديوان لديه الأرقام ، وأنا كتبت لمعالي رئيس الديوان ، وهذه الأمور سوف تنعكس في الحساب الختامي لعام 2012 وكذلك في تقرير الديوان لعام 2012م ، وهذه أمور محاسبية وفنية يتم دراستها ويتم التدقيق فيها ، وهذا راجع في النهاية للديوان وإبداء ملاحظاته عليها، ونأمل أن يكون ما تم إيضاحه للديوان كافٍ في هذا الشأن ، وسبق أن ذكرت أن جميع المستندات موجودة ليتأكد الديوان من سلامة هذه الأرقام ، وعندما يقوم الديوان بإعداد تقريره عن الحساب الختامي فسوف ترد فيه إذا كان لديه ملاحظات بهذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي رئيس الديوان هل لديك تعقيب على هذا الموضوع ؟ تفضل .

معالي / د. حارب سعيد العميمي : (رئيس ديوان المحاسبة)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة لا أريد أن أعقب بشكل مسهب ولكن أكرر نفس الملاحظة التي أبديتها في السابق بأن الأرقام التي أوردتها وزارة المالية محل تقدير ودراسة من الديوان ، ولكن

هذه التفسيرات جاءت بعد إعداد التقرير الخاص بالحساب الختامي للعام 2011م ، وبالتالي فهذا الاحتياطي العام يتأثر بمجموع الوفورات التي تنتج عن عملية تنفيذ الميزانية خلال عام 2012 وكذلك عملية الحجوزات التي تحصل في نفس السنة ، وبالتالي ستكون منعكسة تماما وعرضة لدراسة الديوان ومراجعته ، وسيتم إدراج ملاحظة بهذا الخصوص في الحساب الختامي الموحد للاتحاد عن السنة المالية 2012م ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، سؤالي لا زال قائما ، ولم يرد عليه معالي رئيس الديوان وهو حول فحص البيانات المالية للحساب الختامي لعام 2010م ، وهذه مدونة ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ كذلك حول موضوع ، إذا كان عدم الرد على تقارير الديوان يستوجب مساءلة قانونية ؟ فهل تم الرد ، وبالتالي تم الإستغناء عن المساءلة القانونية أم أنه لم يتم الرد وبالتالي فما هي الإجراءات التي اتخذها ديوان المحاسبة ؟

معالي الرئيس :

معالي رئيس الديوان ، نرجو التوضيح بالنسبة لتقاعس الجهات في الرد على تقارير الديوان ومتابعاته ، تفضل .

معالي / د. حارب سعيد العميمي : (رئيس ديوان المحاسبة)

شكرا معالي الرئيس ، تقاعس الجهات في الرد على تقارير الديوان أمر وارد ، والديوان له الصلاحيات في مساءلة الأشخاص القائمين أو المكلفين بالرد على ملاحظات الديوان ، وما ورد في التقرير – كما أسلفت – يتعلق بالعمليات المالية التي تمت خلال السنة المالية 2011م ، فإذا ما ترتب على ذلك الاستمرار من جانب الجهات الاتحادية في المماطلة وعدم الرد فالديوان سيقوم باتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة ، هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً بالنسبة للنقطة الأخيرة التي أثارها الأخ أحمد في نهاية التقرير وهي : " ختاما تشكر اللجنة كل من قام بالمساهمة بدراسة التقرير الختامي وإبداء الملاحظات ، وفي ضوء البيانات والإيضاحات

التي حصلت عليها اللجنة من ديوان المحاسبة فإنها وإن توصي بالموافقة على مشروع القانون فإنه لا يفوتها التنويه إلى أنها لا تقبل أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ومساءلة المسؤولين عنها قانونا بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة " فاللجنة عندما ارتأت ذكر هذه الفقرة فهي تضعها في سياق الموافقة ، وتضعها أيضا في سياق التقيد بالقوانين واللوائح وعدم مخالفتها ، والأخ أحمد الشامسي يذكر أنه لا داعي لهذه الفقرة ونكتفي بالتوصية بالموافقة ، فهل ترغبون بمناقشة هذا الأمر أم التصويت عليه ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، إذا لم نضع هذه الملاحظة فإننا بذلك نخالف ملاحظة أو توصية ديوان المحاسبة ، فهل يجوز لنا أن نخالف ديوان المحاسبة ؟ فمثلا في العام الماضي في الحساب الختامي لعام 2010م قال ديوان المحاسبة : " واستنادا لما تقدم ذكره في هذا التقرير فإن ديوان المحاسبة يقبل أرقام الحساب الختامي " هذا في عام 2010م ، أما في عام 2011م فقد قال ديوان المحاسبة في تقريره : " في ضوء البيانات الايضاحية التي حصل عليها ديوان المحاسبة واستنادا إلى ما تقدم بيانه في هذا التقرير من مخالفات وتجاوزات في تنفيذ الميزانية فإن ديوان المحاسبة لا يقبل أرقام الحساب الختامي .... " فهناك فرق بين قبول التقرير وعدم قبول الأرقام ، لذلك أصرت اللجنة على التوافق مع الديوان برفض قبول الأرقام حتى يكون هناك توافق بين قرار توصية اللجنة وتوصية الديوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة غير واضح بالنسبة لي الفرق في مسألة أن أقبل الحساب الختامي لكن لا أقبل أرقامه ، فتجزئة الحساب الختامي إلى أرقام وتقرير لا يجوز ، فيجب أن ننظر له بشكل متكامل وبما يتناسب ويتفق مع النص الوارد في الدستور ، فالنص الوارد في الدستور يقول بأن الحساب الختامي يعرض على المجلس الوطني لإبداء ملاحظاته عليه ، فالنص واضح وصريح ، فلا يحق للمجلس الاعتراض على الحساب الختامي ، ولكن إذا أردنا فبالإمكان أن نرفق كشف بالملاحظات بمشروع القانون لاطلاع صاحب السمو رئيس الدولة عليها عندما يتم رفع القانون له لاعتماده من سموه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، أقترح أن يتم تعديل الفقرة المضافة بحذف كلمة " لا نقبل أرقام الحساب الختامي " ونستعيض عنها بما يلي : " الموافقة على الحساب الختامي على أن يتم تلافي جميع المخالفات والتجاوزات التي تمت عن طريق اللجنة التي تقوم بهذا العمل " وهذا هو المطلب في النهاية ، فالأرقام الآن كأرقام ليس لدينا مشكلة معها ، ولكن المشكلة هي في التجاوزات من عدم تسديد الغرامات وغير ذلك ، فنحن نوافق على الحساب الختامي لكن نقول " على أن يتم تشكيل لجنة لمعالجة جميع المخالفات والتجاوزات المذكورة في التقرير " وهذا رأيي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت تقترح أن تكون الصيغة كالتالي : " وفي ضوء البيانات والإيضاحات التي حصلت عليها اللجنة من ديوان المحاسبة فإنها وإن توصي بالموافقة على مشروع القانون فإنه لا يفوتها التنويه إلى ضرورة معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ومساءلة المسؤول عنها قانونا بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة " فهل تكون الفقرة بهذه الصياغة ؟ تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة نحن في اللجنة وكما هو مذكور في التقرير فإن عدم قبول اللجنة بأرقام الحساب الختامي مشروط بشرط إذا تم إكمال العبارة وهو كالتالي : " .... ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ... " فإذا تمت معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون يصبح مشروع القانون مقبولا بهذه الحالة ، فنص الفقرة هنا مشروطة بهذه الحالة ، لأن اللجنة لا تقبل الأرقام بهذا الشكل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، لو عدنا إلى نقاشنا الأول سنجد أن هذا هو سبب الخلاف وهو عدم التوافق بين الديوان ووزارة المالية ، لكن نحن في هذا القانون أضفنا عبارة : " مع عدم الإخلال بما يتعين استرداده قانونيا " فهذا كان تطورا في الحساب الختامي وقبلته الحكومة ، وورد في الحساب الختامي الموجود أمامنا اليوم ، وهذا هو المكتوب اليوم من اللجنة بالنص هو التطور الثاني وهو

أننا نقبل الأرقام إذا تم معالجة المخالفات والتجاوزات ، فاليوم ديوان المحاسبة والوزارة حتى الآن هناك بنود مختلفين عليها ، فنحن نقبل مشروع القانون لكن تبقى التوصية كما وردت من اللجنة ، فلو كانوا هم متفقين على الأرقام التي تكلمنا فيها لما كتبنا هذا الكلام ، لذلك ومن خلال الاستيضاحات التي ذكرها معالي الوزير ومعالي الدكتور حارب فإننا في العام القادم – إن شاء الله – لن نضطر إلى هذه التوصية ، لكن هذه السنة أرجو أن تبقى التوصية كما وردت من اللجنة لأنني لا أريد أن يأتيني مستقبلا رد الوزارة بأنه تم عرض الحساب الختامي على المجلس الوطني وتمت الموافقة عليه ، فهذه هي المشكلة يا معالي الرئيس ، ولذلك أرى أن تبقى التوصية كما وردت من اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أطلب استيضاح الرأي القانوني حول هذا الموضوع ، فمادة الدستور صريحة في هذا الشأن ، فهي تنص على أن للمجلس إبداء ملاحظات على الحساب الختامي ، لذلك نريد أن نستمع للتفسير القانوني لهذا النص قبل أن نصوت على الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

النص الدستوري – سيدي الرئيس – يقول بأن للمجلس إبداء ملاحظات فقط ، والقاعدة التفسيرية الأصولية تقول أنه ليس العبرة بالألفاظ والمباني وإنما بحقيقة المعاني ، فحقيقة عندما تقول أنك لا تقبل الأرقام فهذا نوعا من أنواع الملاحظات ، فهذه في حقيقتها ملاحظة قانونية أو توصية ، وهي مما تملكه اللجنة ألا تقبل الأرقام ، فمنذ إنشاء الدولة كان المجلس يقبل الأرقام الواردة في الحسابات الختامية أو لا يتم الإشارة إليها ويتم قبول القانون .

فهناك ثلاثة حلول أمام المجلس هي : إما أن تسير وفقا للاتجاه السابق بقبول القانون فقط . أو أن تأخذ بحل وسط بأن تقبل القانون ولا تقبل الأرقام فيما يتعلق بالأمور التي لم تغطى . وإما أن ترفض القانون وهذه مسألة – طبعا – لم تحدث قبل ذلك ، فاللجنة فضلت أن تأخذ بالحل الوسط وهو الإشارة إلى هذه المسألة كمسألة أدبية أنها لا تقبل الأرقام خاصة أن الديوان لأول مرة يشير إلى نفس العبارة بأنه لا يقبل هذه الأرقام إلا بمعالجة هذه الملاحظات ، ونحن اقتبسناها من ملاحظة

الديوان ، والأمر في النهاية يرجع للمجلس إما أن يبقيها أو أن يوصي بضرورة معالجة المخالفات الواردة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا دكتور ، أيها الإخوة ، الآن حتى لا نطيل أكثر في الموضوع ، فالتوصيات ناقشناها وانتهينا منها ، فنريد الانتهاء من هذه المسألة قبل الدخول في مواد مشروع قانون الحساب الختامي ، فهناك وجهتي نظر هما : وجهة نظر اللجنة المذكورة في التقرير ، ووجهة نظر ثانية التي تقول بأن تخفف العبارة بحيث تكون " ضرورة معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ومساءلة المسؤول عنها قانونا بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة " ، فعلى أي من هاتين توافقون ؟ فمن يوافق على وجهة نظر اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

هناك أغلبية يا معالي الرئيس

معالي الرئيس :

إذاً تبقى الفقرة كما وردت من اللجنة ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 201م

في شأن

اعتماد اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة

عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م

- بالنسبة لديباجة مشروع القانون توجد فقرات مستحدثة وأولها : " وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة في ديباجة مشروع القانون ؟ تفضل يا معالي الوزير.

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

هل هذه الإضافة على ديباجة مشروع القانون يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

نعم ، تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

لا مانع لدينا في ذلك .

سعادة المقرر :

- الفقرة التالية المستحدثة في الديباجة : " وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1998م في شأن إعادة تنظيم ....

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحت الأخ المقرر ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

عفوا معالي الرئيس ، بالنسبة للتعديلات التي أدخلت على الديباجة ليس لدينا أية ملاحظات عليها .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر بإكمال تلاوة الفقرات المستحدثة على الديباجة .

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1998م في شأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا ، وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1999م في شأن إنشاء وتنظيم جامعة زايد ، وعلى القانون الإتحادي رقم (31) لسنة 1999م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء وتعديلاته ، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الأولى

الحساب الختامي للإتحاد

(التغطيات القانونية)

البند الأول من المادة الأولى بدون تعديل .

البند الثاني – أيضا – بدون تعديل .

كذلك البند الثالث بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك البنود (1 و 2 و 3) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

في نفس المادة - : أ . بدون تعديل . ب. بدون تعديل . ج. يوجد تعديل بإضافة عبارة " يخصم من الاحتياطي العام " لأن العجز يخصم من الاحتياطي العام ولا يرحل للاحتياطي العام .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعديل ، وعلى المادة الأولى في مجموعها كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية

الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي

(التغطيات القانونية)

– بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة

الحساب الختامي لجامعة الإمارات العربية المتحدة

(التغطيات القانونية)

– بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الرابعة

الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا

(التغطيات القانونية)

– بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الخامسة

الحساب الختامي لجامعة زايد

(التغطيات القانونية)

– بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السادسة

الحساب الختامي للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة

(التغطيات القانونية)

– بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السابعة

الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

(التغطيات القانونية)

– بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثامنة – بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟ *

(موافق)

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة ننتقل إلى المشروع الثاني الوارد في بند ما استجد من أعمال .

2- مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013 .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2/أ) بالمضبطة .

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013 م في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية 2013 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2013/4/29

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي – مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

بشأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م

فـي شـأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد

وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013

" ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي د / أنور محمد قرقاش " وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ 2013/4/10 بشأن مشروع القانون الاتحادي الوارد في عنوان هذا التقرير ، حيث طلب عرض مشروع القانون المذكور على المجلس الوطني الاتحادي طبقا للمادة (129) من الدستور.

وإذ أحيل مشروع القانون إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية لإعداد تقرير فيه يعرض على المجلس فقد تدارسته اللجنة في ضوء الدستور ولائحة المجلس والقوانين ذات العلاقة وأهمها القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة2013 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات

الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013 ، وعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2013/4/21 ، 2013/4/28 بمقر الأمانة العامة بدبي .

واجتمعت اللجنة في الاجتماع الأخير بممثلي وزارة المالية التالية أسماؤهم :

- سعادة / يونس حاجي الخوري - وكيل وزارة المالية .
- سعادة / سعيد اليتيم - وكيل الوزارة المساعد لشئون الموارد والميزانية .
- السيد /عيادة شعث - خبير مالي .
- السيد / ناصر جعبير - محلل ميزانية .
- السيدة / مريم الهاجري - محلل ميزانية .
- السيدة / فاطمة النقبي - محلل ميزانية .
- السيد / علي العبار - محلل ميزانية .

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن بعض الوزارات والجهات الاتحادية تقدمت بطلبات لوزارة المالية لتقرير اعتمادات مالية إضافية على ميزانيتها للسنة المالية 2013 وذلك لمقابلة مصروفات طرأت بعد صدور قانون اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 2013 واستعرضوا مع اللجنة الأسباب التفصيلية للزيادة .

هذا وقد تبين للجنة ما يأتي :

أولاً : الملامح العامة لمشروع القانون المعروض :

1. إن القانون الاتحادي الخاص بربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013 هو القانون رقم 2 لسنة 2013 .
2. إن المشروع المعروض يتضمن أربع مواد حيث كانت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2013 قد قدرت مصروفات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2013 بمبلغ (44,565,000,000) أربعة وأربعون مليار وخمسمائة وخمسة وستون مليون درهما ، فجاء المشروع الحالي في مادته الأولى وزاد تقديرات تلك المصروفات بمبلغ (431,329,000) أربعمائة وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف درهم .

وكان القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2013 المشار إليه قد قدر في مادته الحادية عشر مصروفات وإيرادات ميزانية المجلس الوطني للإعلام بمبلغ (132,634,000) مائة واثنان وثلاثون مليون وستمائة وأربعة و ثلاثون ألف درهم ، فجاء المشروع الحالي بمادته

الثانيـة وزاد تقـديرات كـل مـن مصـروفات وإيـرادات ميزانيـة المجلـس المـذكور بمبلـغ (19,070,000) تسعة عشر مليون وسبعون ألف درهم .

وكان القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2013 المشار إليه قد قدر في مادته السابعة عشر كل من مصروفات وإيرادات ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية 2013 بمبلغ (11,330,000) إحدى عشر مليون وثلاثمائة وثلاثون ألف درهم ، فجاء المشروع الحالي في مادته الثالثة وزاد من تلك التقديرات عن السنة المالية 2013 بمبلغ (463.000) أربعمائة وثلاثة وستون ألف درهم .

وقد تناولت المادة الرابعة من المشروع الماثل النص على إلزام الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

ثانياً : الأسباب التفصيلية لتقرير الاعتماد الإضافي :

تبين للجنة أن أسباب تقرير الاعتماد الإضافي ترجع تفصيلا لما يأتي :

1- فروق تمويل الجامعات بمبلغ (148,127,000)مائة وثمانية وأربعون مليون ومائة وسبعة وعشرون ألف درهم لتغطية الفرق بين المدرج 2013 والمطلوب عن الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2013/2012م حسب تكلفة الطالب .

2- وزارة الخارجية حيث اعتمد لها مبلغ (130,400,000) مائة وثلاثون مليون وأربعمائة ألف درهم لما يلي :

- شراء مقر لبعثة الدولة بسويسرا (ببرن).
- شراء مقر لبعثة الدولة باليونان (بأثينا).
- شراء مقر لسكن رئيس البعثة (بالأرجنتين).
- افتتاح عدد (4) قنصليات عامة لدى كل من : (جمهورية إيطاليا ، البرازيل ، الولايات المتحدة "لوس انجلوس " ، أسبانيا) .
- افتتاح سفارة للدولة لدى جمهورية أوكرانيا .
- افتتاح سفارة للدولة لدى جمهورية صربيا .
- رفع مستوى قنصلية الدولة لدى جمهورية العراق – أربيل الى قنصلية عامة .

3- مشروع الاستعلام المبكر عن المسافرين حيث اعتمد له مبلغ (46,380,000) ستة وأربعون مليون وثلاثمائة وثمانون ألف درهم لما يلي :

- مصروفات تعاقدية جديدة لشركة (سيتا).

- تكلفة تركيب خط اتصال إضافي مع وزارة الداخلية .

4- وزارة العمل حيث اعتمد لها مبلغ (28,656,000) ثمانية وعشرون مليون وستمائة وستة وخمسون ألف درهم تبعا لقرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (176/13خ/4) لسنة 2012م بشأن منح بدل طبيعة عمل للمفتشين المواطنين العاملين بالتفتيش الميداني أو الإشراف الفني الميداني .

5- وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع حيث اعتمد لها مبلغ (24,000,000) أربعة وعشرون مليون درهم لما يلي :

- تسوية المبالغ التي تم صرفها لاحتفالات الدولة باليوم الوطني الواحد والأربعين .
- تغطية مصارف فعاليات الدولة باليوم الوطني الثاني الأربعين.

6- المجلس الوطني للإعلام حيث اعتمد له مبلغ(19,070,000) تسعة عشر مليون وسبعون ألف درهم للبدء في مباشرة المهام المتعلقة بمرحلة التخطيط لاشتراك الدولة في معرض اكسبو – ميلانو (ايطاليا 2015).

7- وزارة الدفاع – ديوان الوزارة دبي ، حيث اعتمد لها مبلغ (14,840,000)أربعة عشر مليون وثمانمائة وأربعون ألف درهم لما يلي :

- علاوات دورية وترفيعات حسب قانون خدمة الأفراد وقانون الخدمة المدنية بالوزارة .
- معرض الطيران لسنة 2013م.
- شراء سيارات (استبدال).
- مصروفات أخرى .

8- وزارة العدل حيث اعتمد لها مبلغ (10,600,000) عشرة مليون وستمائة ألف درهم لما يلي :

- استكمال سداد ديون استهلاك الكهرباء والماء حتى 212/12/31م.
- فرق قيمة استهلاك الكهرباء والماء للسنة المالية 2013م.

9- المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية حيث اعتمد له مبلغ (5,000,000) خمسة مليون درهم لاستكمال الهيكل التنظيمي والتوسع في نشاطات المجلس ومجالات الدراسة والأبحاث الخاصة بمجال التركيبة السكانية .

10- وزارة الداخلية حيث اعتمد لها مبلغ (3,793.000) ثلاثة مليون وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف درهم لتوفير طابعات جوازات السفر الإلكترونية وملحقاتها لمطار دبي الدولي.

11- المجلس الوطني للسياحة والآثار : (463,000) أربعمائة وثلاثة وستون ألف درهم لسداد (50%) من المساهمة في الرسوم السنوية لعضوية السياحة العالمية تبعا لقرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (158/12خ/3) لسنة 2012م).

ثالثاً : رأي اللجنـــــة :

1. استعرضت اللجنة الأسباب التفصيلية للزيادة واقتنعت بها وبوجوب تمويلها .
2. تلاحظ للجنة أن مشروع القانون في مادته الأولى زاد من المصروفات ولم يزد من الإيرادات ومن ثم لم يتضح مصدر تمويل الزيادة في المصروفات التي قررها القانون وخلافا مثلا لما تم في المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2012 حيث أظهر الجدول المرفق بذلك القانون مصدرا تمويل الزيادة وهما مساهمة إمارة أبو ظبي وإيراد من وزارة المالية ، لذلك فإنه حرصا من اللجنة على مراعاة مبدأ توازن الميزانية فقد أضافت اللجنة عبـــارة (..... وتمول من الاحتياطي العام) بذيل المادة الأولى .
3. تلاحظ للجنة كذلك أن مشروع القانون لم ينص على تاريخ للسريان فتم إضافة ذلك التاريخ وهو ذات تاريخ سريان القانون رقم 2 لسنة 2013 .
4. ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون تبعا للتعديلات التي أجرتها على النحو المبين بالجدول المقارن المسبب المرفق .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المقرر ، نشكر معالي الدكتور حارب العميمي على الحضور لمناقشة قانون الحساب الختامي للإتحاد لعام 2011م ، ونتمنى لكم التوفيق إن شاء الله ، ونراكم في جلسات واجتماعات أخرى .

والآن أيها الإخوة الأعضاء ، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا عندي بعض الملاحظات الجوهرية على موضوع العجز الذي تقدم به معالي وزير الدولة للشؤون المالية ، فعادة - معالي الرئيس - في الموازنات الصفرية لا يكون هناك عجز يتم تقديمه في منتصف العام ، فالموازنات الصفرية عادة يتم وضعها وفق خطة واستراتيجية واضحة بحيث لا يكون هناك عجز ، فهذا العجز يعني أن تقديرات الميزانية الصفرية - أصلا - لم تكن سليمة ، وفي أكثر من نقاش عندما كان الحوار مع وزير المالية حول هذا

الموضوع دائما كان يرد معالي الوزير أننا وضعنا الميزانية وفقا لاحتياجات الوزارات ووفقا لخطط واستراتيجيات واضحة ، واليوم أمامنا أكثر من (11) جهة وليست جهة واحدة تعاني من عجز في الموازنة ، وهذا يؤكد النقاش الذي حصل مع معالي الوزير ان هناك بعض الوزارات ، ونحن أعلنا هذا الكلام في المجلس أن الكثير من الجهات والوزارات والمؤسسات الاتحادية تقول أن هذه المخصصات ناقصة وهي تحتاج إلى دعم أكثر ، ودائما كان رد معالي الوزير أننا حددناها وفقا للاحتياجات الفعلية للوزارات ، وهذا في الحقيقة يتعارض مع مبدأ الموازنة العامة في هذا الموضوع .

أيضا - معالي الرئيس - الإخوة في اللجنة حددوا أمرا ، وأنا أعتقد أن هذا الأمر غير سليم وهو أن هذا العجز في الموازنة يأتي من الاحتياطي العام ، لكن أصلاً أين هذا الاحتياطي العام الذي ستستقطع منه في كل مرة !

الشيء الثاني قانون الميزانية - أصلا - يقول أنه لا يتم وضع أي مصروف إلا إذا كان هناك إيراد واضح له ، فهذا ما يقوله قانون الميزانية ، والمقدم الآن - حقيقة - يتعارض مع كل ما تقدم به معالي الوزير في جلسات سابقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لسعادة الدكتور عبدالرحيم ، أعتقد أن تقرير اللجنة كان واضحا بالنسبة لهذه المخصصات ، فكما تعلمون فإنه يتم إعداد الميزانية في شهر ابريل من كل سنة ، وتأخذ مجراها إلى أن ترفع إلى مجلسكم الموقر ، ودولة الإمارات - والحمد لله - دولة متطورة ونامية ، وهناك متطلبات تحدث لأي دولة ، فلو تطرقنا إلى هذا الاعتماد المطلوب ، وسوف آخذه نقطة . نقطة ، وسنجد فيه أن :

متطلبات وزارة الداخلية : بالنسبة لطابعات لجوازات السفر هذا فيه تسهيل للمواطنين ، فهناك مواطنين يصلون إلى المطارات ومن ثم يكتشفون أن جوازات سفرهم منتهية ، فإذا كانت الحكومة تسعى اليوم للتنافسية ، وتسعى إلى المركز الأول ، ولديها استراتيجية هادفة ، فهل يعقل إذا وصل مواطن إلى المطار ووجد أن جواز سفره منتهي أن ينتظر ! فدائرة الهجرة والإقامة مفتوحة على مدار اليوم في المطار ، وبإمكانك أن تأخذ الـ (E.GATE CARD) وبإمكانك أن تنجز الكثير من

المعاملات ولا تنتظر لأن تذهب للمقر الرئيسي للهجرة والإقامة للحصول على جواز سفر ، فهذا فيه تسهيل للمواطنين وجاء به توجيهات عليا ، ونعتقد أنه ليس بكثير لتسهيل الخدمة للمواطنين .

كذلك بالنسبة لوزارة الخارجية : هذا موضوع مر على المطالبة به عدة سنوات ، وكما ذكر تقرير ديوان المحاسبة أن هناك مخصصات ، فقد أتى الوقت المناسب حيث وجدت وزارة الخارجية أن القيمة السعرية لهذه القرارات تتناسب مع ميزانيتها وأن الفرص بسبب الوضع الاقتصادي عموما في أوروبا وكذلك في معظم الدول أن هناك فرصة سانحة لشراء هذه المقار بسعر مناسب في هذه الأيام ، لذلك تم مناقشة هذا الموضوع ، فكل هذه الأمور نوقشت على مستوى اللجنة المالية والاقتصادية .

أيضا متطلبات المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية : فالمجلس الاتحادي مكلف بمعالجة التركيبة السكانية ويحتاج إلى نفقات معينة لإجراء البحوث والدراسات .

كذلك بالنسبة لوزارة الثقافة ، فنحن مع الاحتفال بيوم نعتز به جميعا وهو العيد الوطني حيث لم تدرج الوزارة له ، وقد كلفت في فترة متأخرة بأن تشارك في الاحتفالات الوطنية وأن تقوم بالتحضير لتغطية فعاليات في مدن وقرى الدولة .

أيضا بالنسبة للمجلس الوطني للسياحة والآثار : هذا دخل في عضوية إحدى المؤسسات ، واليوم قطاع السياحة يعتبر من أهم القطاعات في الدولة ، والدولة تحرص على تنمية هذا القطاع على المستوى الاتحادي والمحلي ، لذلك لم يكن موجود مخصصات لهذا الأمر في ميزانيتهم ، فميزانيتهم كلها عشرة ملايين درهم ، ولذلك تم الإتفاق على أساس أن تسدد الحكومة الاتحادية نسبة 50% والحكومات المحلية تسدد 50% من رسم العضوية .

كذلك بالنسبة لوزارة العدل : فوزارة العدل لم تكن ملمة بأن عليها فواتير متأخرة وذلك لان بعض الدوائر لم ترسل هذه الفواتير من سنوات ، ومرة واحدة تفاجأت هذه الوزارة بمطالبات بمبالغ ، فلا يمكن أن نترك الوزارة وعليها مطالبات ، وهذه المطالبات تم التدقيق فيها ، وقد راعينا أن نحل المشكلة حتى لا تتفاقم مستقبلا .

بالنسبة لوزارة الدفاع : طبعا هناك مراسيم تصدر بالنسبة للأفراد وتنطبق عليهم هذه المخصصات ويتم الصرف لهم ، ومعرض الطيران هو من أهم المعارض في الدولة ويحتاج لتخصيص مبالغ له.

المجلس الوطني للإعلام : طبعا الدولة مرشحة في دبي بتنظيم معرض " اكسبو 2020م " لذلك لا يمكن أن تغيب عن المشاركة عن " اكسبو إيطاليا 2015م " وسبق أن شاركت الدولة في " اكسبو شنغجهاي " ، فهذا إبراز لإنجازات الدولة .

فالتخطيط - طبعا - المجلس الإعلامي يبدأ بالتحضير له قبل ثلاث سنوات ، فطبيعي هو بدأ بالتحضير وقرر المشاركة في عام 2013م .

بالنسبة للفروق في الجامعات : طبعا هذا تم بناء على تقارير ديوان المحاسبة واللجنة المخصصة لذلك ، فإذا جاء في فترة متأخرة طلبة مواطنين للالتحاق بالجامعة فهل يعقل أن ترفض الجامعات قبول هؤلاء الطلبة ! فهذا حسب ووجد أن هناك فرق في التكلفة ويجب أن نقوم بسداد هذا الفرق حتى لا يكون هناك في الجامعات عجز في التمويل .

مشروع الاستعلام المبكر : هذا مشروع مهم جدا وحساس ، والأجهزة الأمنية المختصة تتابع هذا المشروع ، ورأت أن يتم إضافة المبلغ لاحتياجات توسعة هذا المشروع .

وزارة العمل : هناك مفتشين ، وطريقة عمل المفتشين وتنافسية الدولة ، وهذا تختص سواء بالتفتيش على سكن العمال أو التفتيش على المخالفين أو الشركات المخالفة ولاستقطاب مواطنين لهذا القطاع المهم ، وقد تمت مناقشة هذا الموضوع في المجلس الوزاري للخدمات وفي اللجنة المالية والاقتصادية ، وتمت الموافقة عليه لأن هذا طبيعة العمل للمواطنين ولاستقطاب المواطنين لهذا القطاع .

لذلك يا معالي الرئيس ليس هناك علاقة لذلك بالموازنة الصفرية وأننا نستطيع أن نضمن كل شيء منذ وضع الميزانية ، فهذه دولة ولها متطلبات ، فلا يمكن أن نتنبأ بمتطلبات الجهات الأخرى ، وإنما نحرص بالدقة في إعداد الميزانية لكن متطلبات الدولة يجب أن لا نقف ونقول أننا لسنا قادرين على التمويل لما يستجد ، وفي نفس الوقت إذا حصل مثل هذه الأمور فلا يمكن أن تتقدم الحكومة مقابل هذا وتقول أن الحل أن أرفع الرسوم على إيرادات معينة ، ففي الوقت الذي أكون مطالبا بالصرف يصرف من الاحتياطي العام ، ثم تبدأ الحكومة بالتفكير إذا كان هناك مجالات لتغطية هذه المصاريف مستقبلا ، فأعتقد - معالي الرئيس - أن هذه المصاريف لو لاحظت غير متكررة ، فلو كانت متكررة لكان هذا موضوع آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه الاعتمادات الإضافية هي ظاهرة صحية ، وأتمنى من معالي وزير الدولة للشؤون المالية أن يأتينا قبل نهاية العام باعتمادات اضافية لمشاريع اضافية تخدم الوطن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، اللجنة عندما عرض عليها مشروع القانون تدارسته من الجانب السلبي والإيجابي حول تنفيذ القرارات والإلتزام بالقوانين ، فلو لاحظنا ميزانية عام 2010م نجد أن وزارة المالية تصرف ، وبالتالي توجد ملاحظات من ديوان المحاسبة بأن هناك تجاوز للنفقات المحددة بالميزانية الصادرة ، ووزارة المالية عندما بررت أنها تحتاج لنفقات اضافية ونريد أن نطبق القانون بأن تقدم للمجلس ويصدر فيها قرار رسمي ، وهذا نعتبره ظاهرة صحية التزمت به وزارة المالية بالقانون ، أما من حيث الرقم فهذا لا نتدخل به وإنما نقول أن هذه ظاهرة صحية مناسبة جدا ونؤيد فيها وزارة المالية وبالتالي اعتمدناها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أولا للتوضيح فأصلا أي تعديل على مشروع الميزانية فإنه قانونيا ودستوريا لا بد ان يرجع للمجلس ، وليس أن وزارة المالية تفضلت علينا وأحالت الأمر إلينا ، فهذا الإجراء قانوني ودستوري .

الشيء الثاني : التنبؤ الذي تفضل معالي الوزير وتحدث عنه أقول لو حدثت كوارث - فرضا - غير مقدرة فالحقيقة هذه صعب التنبؤ بها ، لكن في مثل هذه القضايا كان يفترض التنبؤ بها ، وأرجع لما تفضل به معالي الوزير فيما يتعلق بجوازات السفر ، فهل هذا أمر طارئ ؟ هذا أمر معروف ، كان يفترض أصلاً أن يرصد له مبالغ في ميزانية 2013 وهو ليس بالشيء الجديد أو ظرف طارئ حدث هذه واحدة .

الأمر الثاني أنا - في الحقيقة معالي الرئيس - لا أتكلم عن موضوع صغر أو كبر المبالغ المالية بل أتكلم عن المبدأ الأساسي في وضع الميزانية نفسها .

الأمر الآخر : تكلم معالي الوزير عن وزارة الخارجية ، ويقول أن هذا موجود منذ سنوات ، فبدلاً من وجوده منذ سنوات كان يفترض أن يتم وضعه في ميزانية 2013 ، وليس لأن الإيجارات انخفضت وقررنا أن نشتري ، لذلك لا أعتقد أن هذا الكلام صحيح .

الأمر الثاني - معالي الرئيس - قضية المشاركة في الاحتفالات الوطنية ، هل هذه أول مرة نحتفل بالعيد الوطني لدولة الإمارات ؟! لقد مضى علينا أربعين سنة ونحن نحتفل وليس هذا أمر مفاجئ أن نحتفل بالعيد الوطني ، العيد الوطني هو عيد وطني معروف والدولة ترصد له مبالغ وكان يفترض أن وزارة المالية تكون قد رصدت هذه المبالغ وليس لأننا اكتشفنا أنه لدينا عيد وطني ورصدنا له المبالغ ، وعندما نأتي إلى وزارة العدل ويقول أننا اكتشفنا أن هناك فواتير متأخرة فهذه مشكلة كبيرة - بصراحة - ، كيف تكتشفون ذلك الآن ؟! أين وزارة المالية وأين ديوان المحاسبة ؟! هل كانوا غائبين ؟ وبعد فترة اكتشفوا أن هناك فواتير متأخرة على وزارة العدل ، هذه الأمور - في الحقيقة - ليست سهلة في هذا الموضوع .

الأمر الآخر ، تكلم معالي الوزير عن وزارة الدفاع وقال أن هناك معارض للطيران ، فمن المعروف أن هناك كل سنة معرضاً للطيران وهذه ليست المرة الأولى التي يقام في الدولة معرضاً للطيران فيفترض أن هذه المبالغ مرصودة منذ البداية وموجودة في خطة الوزارة .

الأمر الآخر ، تكلم معالي الوزير عن المجلس الوطني للإعلام واكسبو 2020 ، وأيضاً قال أنه سبق لنا المشاركة في شنغهاي فمادام قد سبق لنا المشاركة في المعرض فالمفروض أن نحضر لمعرض اكسبو 2020 في إيطاليا وليس ذلك ظرفاً طارئاً .

الأمر الآخر - معالي الرئيس - فيما يتعلق بجامعة الإمارات ، نحن قلنا هذا الكلام في المجلس أن المخصصات المالية للتعليم العالي لا تكفي ، وكان رد معالي الوزير أنهم أحصوا الطلبة وأحصوا الاحتياجات وأن هذه المبالغ كافية وزيادة ، والآن يكتشف أن هناك خللاً موجوداً ، ونحن تكلمنا عن هذا الخلل ونقول لا نريد أن لا يدرس أبناؤنا ، نحن قلنا وفي سنة من السنوات أن خمسة آلاف طالب من الطلبة لم يدخلوا مؤسسات التعليم العالي إلا بعد أن تم رصد مبالغ مالية لهم .

الأمر الآخر - معالي الرئيس - وأنهي كلامي على موضوع المفتشين ، هل طبيعة عمل المفتشين جديدة ؟ هم يفتشون على المحلات وعلى المخالفين وغيره ، هذا ليس ظرفاً طارئاً ، وعندما يقول الوزير أنه يتنبأ فالتنبؤ يكون لشيء طارئ ، وهذه الأمور كلها أساسية وكان يفترض أن تكون موجودة في خطط وبرامج الوزارات ويتم رصد مبالغ مالية لها ، وأنا أقول أن مشروع هذا التعديل المقدم يتعارض أصلاً مع مبدأ الموازنة الصفرية ، ولا توجد موازنة صفرية في أي دولة في العالم تأتي في خمسة أو ستة أشهر وتقول أن لديها عجز ، هذا يعني أن هناك خطأ في الميزانية الصفرية، ونحن قلنا أكثر من مرة أن هذه الميزانية الصفرية لا تناسب وضع الدولة وحتى أن أعرق الدول لم

تطبق الميزانية الصفرية ، لكن معالي الوزير كان مصراً على هذا الاتجاه ، وهذا - أيضاً - ستواجهونه في كل سنة بوجود عجز في الموازنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتور ، معالي الوزير ملاحظة الدكتور أنه كثير من الأمور التي وردت - وإن كان مثل ما ذكر الإخوان أنهم موافقون عليها وهي لمصلحة البلد ولمصلحة كافة القطاعات الاتحادية المرصودة لها - ولكن أما كان بالإمكان التنبؤ بها من قبل والتنسيق مع الوزارات لتخصيص موارد لها في الميزانية السابقة ، تفضل للرد على هذه النقاط .

معالي / عبيد حميد الطاير : (وزير الدولة للشؤون المالية)

معالي الرئيس ، أشكر سعادة الدكتور عبدالرحيم على النقاط التي تفضل بها ، وأنا أود أن أرد عليها نقطة . نقطة للإيضاح .

وزارة الداخلية عندما أنشأت الآلية الجديدة لجوازات السفر الجديدة في طباعتها في إمارة أبوظبي وفي إمارة دبي ، رأت بعد التطبيق لفترة بناءً على متطلبات العمل أن يتم وضع طابعات في مطار دبي لهذا العمل ، وجاء في هذا العمل توجيهات أن هناك ضرورة ومتطلبات لخدمة المواطنين ويجب أن نقوم بتوفير هذه الطابعات ، وهذا تابع للجهة المعنية والتي اكتفت بالأصل بأن يكون هناك مركزين للطباعة في إمارة أبوظبي وإمارة دبي ، وهذه مجرد طابعات مربوطة بالنظام الآلي لطباعة الجوازات .

وزارة الخارجية عندها مبالغ مدرجة لشراء سفارات ومقار ومخصصات لها ، وكان بإمكان وزارة الخارجية أن تنقل بين المخصصات ومن ثم ندخل في مخالفات ، وكان بإمكانها أن تنقل من مخصص لسفارة في بلد إلى شراء عقار في بلد آخر ، نحن اليوم في هذه البلدان - معالي الرئيس - ندفع الإيجار ، والدولة قائمة منذ أربعين سنة وتدفع الإيجار في هذه المقار على السفارات والقنصليات ، وإذا وجدت الفرصة أن هذه العقارات بمعادلة إذا كنا نغطي ما ندفعه للإيجار في (10 أو 12 أو 15) سنة مقابل الشراء فأنا أعتقد أن هذا قرار سليم ويوفر في المستقبل مبالغ كبيرة على الدولة ، فلذلك لا يمكن القول أن الوزارة المعنية لم تخطط ، بل توجد الفرص ثم تستغل ، وإذا كان الوضع الاقتصادي في الوقت الحالي يشجع على شراء العقار في أوروبا أو في أي دولة فأنا أعتقد أن الدولة إذا كانت تدفع إيجارات فيجب أن نسعى لشراء المقار لأن ذلك يوفر علينا على المدى الطويل مبالغ كبيرة جداً .

وبالنسبة لوزارة الثقافة والشباب فقد كانت هناك مبالغ مدرجة للاحتفالات بالعيد الوطني ، ولو تذكرون احتفالات الدولة بالأربعين عام لم يكن من المتوقع أن تستمر على نفس النمط للعامين 41 و 42 ، وهناك مبالغ كانت مرصودة في ميزانيتها لكن جاء التوجيه بأن تعم هذه الاحتفالات جميع مدن وقرى الدولة ولذلك تم الاعتماد الإضافي ، الوزارة المعنية وضعت في ميزانيتها مبالغ معينة بما كانت تقوم به قبل الاحتفالات بالأربعين عاماً ، وبعدها تغير النمط ، ولذلك تم التنسيق والتوجيه بأنه يجب أن ينعم المواطنين والمقيمين باحتفالات الدولة السنوية .

وبالنسبة لوزارة العدل ، إذا كانت هيئة الكهرباء والماء في إمارة الشارقة لم تقم بإرسال الفواتير وتراكمت وأرسلوها دفعة واحدة وقالوا لهم إما أن تدفعوا أو يتم قطع الكهرباء ، فهل نقف على مسؤولية وزارة المالية ؟ هناك مخصصات سنوية للكهرباء لكل وزارة لكن الهيئة عادت وقالت أن عليكم مطالبات قديمة وتم تجميع هذه المطالبات وحلها ، فهل هذا يشكل عدم تنبؤ ؟ إذا كان المسؤول أو المحاسب لا يعرف أن عليه تراكمات في الوزارة المعنية فما العمل ؟

وبالنسبة لوزارة الدفاع فهي وزارة سيادية ، وحق المشاركة في معرض الطيران أم لا هو جزء من خطتها ، إذا أدرجته أو أغفلت إدراجه أو أنها ستتوسع في منصات العرض أو الحضور فهذه وزارة سيادية - معالي الرئيس - ، وإذا صدرت مراسيم بحيث تعطي أحقية للمنتسبين بالقوات المسلحة بمزايا معينة فلذلك يجب أن يتم تطبيق هذه المراسيم .

وبالنسبة للمجلس الوطني للإعلام ، فهناك خطة بالمشاركة ولكن لا يعني أن هذا المبلغ هو للبدء في المشاركة عفواً ، لأنه كان من الضروري أن يدرج في السنوات الثلاث المقبلة 2014 و 2015 و 2016 ، لكن للبدء بحجز المقر والتخطيط للمقر حتى يكون جاهزاً وهذا ليس له علاقة بـ 2020 بل له علاقة بمعرض 2015 في إيطاليا ، فلذلك أراد المجلس الوطني للإعلام البدء بالصرف وأن المبلغ يحتاجه هذه السنة حتى يتم الاستعداد ولا يتأخر في تجهيز المقر والتخطيط والتصميم وكل هذه الأمور في 2015 ، فأعتقد أن هذه مطالبات .

وبالنسبة لفروقات الجامعات فقد سبق وذكرت أن ميزانيات الجامعات معروفة ومعتمدة ويتم دفع الفرق ، والمدرج هو الفرق بين المدرج في 2013 والمطلوب ، بعد أن اكتمل التدقيق من قبل ديوان المحاسبة على عدد الطلبة حيث أصبح هذا الفرق هو المطلوب ، وكل فصل دراسي تتم إعادته ويتم التدقيق عليه وهي الآلية المتفق عليها مع الجامعات ووزارة شؤون الرئاسة ووزارة المالية وديوان المحاسبة الذي يقوم بالتدقيق على هذه العملية ، فهناك دائماً ستكون فروق لأن هذا الصرف

والفروق لأسباب عدد الطلبة وعدد الطلبة في الكليات النظرية والكليات الأخرى ، لذلك لما تختلف تكلفة الطالب من كلية إلى كلية ويتم التغيير في عدد الطلبة من فصل إلى فصل .

أما بالنسبة لوزارة العمل - معالي الرئيس - فإن هذا البدل هو عبارة عن بدل طبيعة إضافي لاستقطاب المواطنين ، هذا البدل لم يكن موجوداً ، ولذلك تقدم معالي وزير العمل وتمت مناقشته في ذلك وتم استحداث هذا البدل ولم يكن معمولاً به في السابق ، أما ما تفضل به سعادة العضو حول الميزانية الصفرية وتحقيقنا ، نحن تزورنا عدة وفود تطلع على ما قامت به دولة الإمارات في الميزانية الصفرية ، ومن تقرير التنافسية الدولية من المعهد السويسري فقد حصلت الدولة على رقم (1) للسنة الثانية على التوالي بعد التقييم والمنافسة مع (142) دولة ، فمع احترامي يجب ألا نقلل من جهد الآخرين ، فهناك آناس اشتغلوا على وضع معين ، والدولة تنافس على الرقم (1) في كل المجالات إن شاء الله ، هذه توجيهات القيادة الرشيدة ، وإذا كنا ننافس في كل المجالات لأن نحصل على الرقم (1) للسنة الثانية من بين (142) دولة فأعتقد أنه يجب شكر الإخوة والأخوات الذين يبذلون الجهد لتطبيق الميزانية الصفرية وتدريب الموظفين الآخرين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس، باختصار أنا أعتقد أن تقديم مشروع مثل هذا المشروع هو ظاهرة صحية ويخدم الميزانية الصفرية بحيث يعطيها مرونة أفضل ومواجهة تطورات حديثة لأن طبيعة معظم هذه النقاط المطلوبة قد عايشناها في حياتنا وفي عملنا ، ففي معرض الطيران - على سبيل المثال وأنا كنت عضواً فيه في فترة من الفترات - حيث تشكل لجنة في بداية السنة وليس في نهاية السنة لأن طبيعة الضباط يتغيرون في هذه الفترة ويقترحون الميزانية لأن المعرض يقام كل سنتين وليس كل سنة ، وبالنسبة للسفارات فهناك فرصة لشراء السفارات في فترة معينة وفي زمن معين حيث يتقدمون بعرض وهذا حدث لنا خلال عملنا في السفارات في الخارج من شراء الملحقيات والسفارات ، وأعتقد أن هذه ظاهرة صحية وأعتقد أنه يجب أن ننتقل إلى الجدول المقارن بدون أي زيادة في النقاش ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 في شأن

تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد

وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م

ديباجة مشروع القانون : بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الأولى

- في نهاية المادة الأولى يوجد إضافة وهي " تمول من الاحتياطي العام للدولة "

- سبب التعديل : حرصاً على توازن الميزانية ولأن المشروع لم يوضح مصدر التمويل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة الثانية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة الثالثة ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي :

هناك مادة مستحدثة وهي المادة الرابعة وتنص على :

" يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2013 وحتى 31 ديسمبر 2013 م " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الرابعة أصبحت المادة الخامسة ، بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة الخامسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه والجداول المرافقة دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟ *

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر معالي وزير الدولة للشؤون المالية الأخ عبيد حميد الطاير على حضوره ونقاشه لمشروع قانون الاعتماد الإضافي للميزانية ونتمنى أن نراه - إن شاء الله - في اجتماعات قادمة ، والآن ننتقل إلى البند الرابع .

*** البند الرابع : التقارير الواردة من اللجان :**

1. تقرير لجنة الشئون الخارجية التخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية حول توصيات موضوع "سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي".

* مشروع القانون والجداول المرافقة في صيغتها النهائية ملحق رقم (2/ج) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

اشير إلى الكتاب التالي :

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ: 17/ 3/2013

معالي الرئيس :

لتتفضل الأخت عفراء البسطي – مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية بتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

شكراً سعادة الرئيس ، بالنسبة لموضوع التوصيات المحالة في شأن موضوع " سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي "

" أحال المجلس بجلسته الثامنة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثاني المعقودة بتاريخ 05/03/2012 توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " إلى اللجنة والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس

وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقريراً عنها ، وبناءً على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهات نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية :

1. استكمال المنظومة التشريعية اللازمة لتطوير الرعي ومراقبة المراعي والاحتطاب وضبط وتنظيم إدخال الأصناف النباتية والمحميات الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتواءم هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة .
2. الالتزام بالمعايير الدولية ومدونات السلوك البيئية فيما يتعلق باستخدام المواد الكيماوية والمبيدات والرقابة عليها والتخلص من النفايات والمخلفات الزراعية .
3. صون النظم البيئية والمحميات الطبيعية والنباتات المهددة بالانقراض ووضع آليات فيما يتعلق بإدخال الأنواع والأصناف النباتية الجديدة .
4. تشجيع البحوث والممارسات العلمية الحديثة واعتبارها جزءاً رئيسياً ومكوناً في استراتيجيات وخطط العمل البيئي وإجراء دراسات وبرامج لتغيير الأثر البيئي والمخاطر على صحة الإنسان والحيوان .
5. وضع خطط طوارئ وبرامج تحتوي على إجراءات لرصد واحتواء ومعالجة التلوث الناتج عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية .
6. إنشاء قاعدة بيانات للأنواع النباتية المهددة بالانقراض والعمل على تحديثها وتصنيفها وتحديد قيمتها الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية .
7. وضع برامج وخطط العمل اللازمة لدعم الخدمات الإرشادية والاستشارية للمزارعين وتطبيق المعايير الدولية العلمية المتبعة في هذا الشأن .
8. وضع نظم منهجية وآليات عمل واضحة تضمن فعالية اللجان المشكلة لحماية البيئة وخطط للتعاون والتنسيق بين هذه اللجان في إطار الاستغلال الأمثل للموارد البيئية .
9. وضع برامج للتعاون والتنسيق في مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية والأكاديمية والمؤسسات المحلية وجمعيات النفع العام في شأن المحافظة على الموارد البيئية وتنميتها وتبادل الخبرات مع المؤسسات الدولية في هذا الشأن .
10. تأهيل الكوادر الوطنية المتخصصة في العمل البيئي من خلال برامج تدريب محلية ودولية .
11. إدخال المفاهيم والحقائق والقوانين والنظريات والقضايا البيئية الهادفة للتنمية المستدامة في المناهج الدراسية والتعليمية والتنسيق المشترك مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

12. توثيق الخبرات المحلية الفردية والمؤسسية في نقل المعارف والمهارات الخاصة بالموارد البيئية والحياة الفطرية وصيانتها .
13. إلزام المطورين العقاريين بتخصيص مساحات خضراء وزراعية لا تقل عن خمسة وعشرين في المئة من مساحة الأرض الكاملة تخدم المجمعات السكنية وتصلح لتنفيذ برامج زراعية مشتركة للمساكن .
14. التعاون مع وزارة الاقتصاد لتنفيذ القوانين التي تنص على إلزام أصحاب المشاريع بتحمل جميع المسؤوليات والتبعيات تجاه البيئة بعد انتهاء المشاريع المنفذة لهذه الشركات .
15. تشجيع وتحفيز الشركات التي تقوم بعملية تدوير النفايات ومنحها التسهيلات اللازمة والعمل على إزالة الصعوبات التي تعيق قيامها بالعمل .
16. منح الصلاحية الكاملة للوزارة لغرض الرقابة ووضع الشروط اللازمة على المناطق الحرة في الدولة في الشأن البيئي مع ضرورة تحديد مستوى المخلفات الصناعية الناتجة عن الشركات الصناعية .

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات . "

معالي الرئيس :

شكراً يا أخت عفراء ، هل هناك أية ملاحظات على هذه التوصيات ؟ تفضل يا أخ أحمد الجروان .

سعادة أحمد محمد الجروان :

شكراً سعادة الرئيس ، في الواقع أنا أشكر اللجنة على هذا الجهد الجيد والتوصيات الإيجابية ولكن أريد أن نستوضح حيث أغفلت اللجنة الموارد المائية لأنه إذا كنا نتكلم عن غطاء أخضر وعن زراعة ، فكنت أتمنى أن نتطرق إلى موضوع الري سواء كان بتحسين إرشاد الري أو في مجال تحلية مياه البحر أو أية موارد أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا ، الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً سعادة الرئيس ، بصفتي عضواً في اللجنة - حقيقة – فقد كان هذا الموضوع محدداً ومن ضمن محاور محددة ونحن تقيدنا بهذه المحاور ، ولم يكن يتعلق بالموارد المائية بل كان الموضوع حول سياسة وزارة البيئة في شأن حماية التربة والغطاء النباتي ، بمعنى آخر مكافحة التصحر وعدم الإساءة للتربة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى يا إخوان ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، من ناحية إجرائية عند قراءة التوصيات يجب أخذ موافقة المجلس عليها توصية . توصية ، ثم يتم الانتقال إلى التوصية التي بعدها حتى يتم الانتهاء منها ، فحبذا لو يتم أخذ ذلك بالاعتبار في التوصيات القادمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً أكرر شكري للإخوان في اللجنة على جهودهم وفي إعداد هذا التقرير ، وفي الحقيقة أنا لاحظت أن عدد التوصيات كبير ، فأقترح دمج بعض التوصيات أو اختصار بعضها فسيكون ذلك مناسباً .

النقطة الثانية - وهي مهمة - ربما لم يشر إليها وهي موضوع المناهج الدراسية والعلمية بحيث تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لاستحداث مناهج علمية ودراسية وترغيب الطلبة بدراسة هذه التخصصات ، فلو وجد هذا التنسيق أو وجدت مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة ووزارة التعليم العالي لوضع آلية معينة لاستحداث مثل هذه المناهج فسيكون ذلك من المناسب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن - حقيقة - في اللجنة كان بودنا اختصار هذا العدد من التوصيات ، ونحن - أيضاً - أخذنا في الاعتبار أن هذه التوصيات كثيرة لكن هذه التوصيات كلها مهمة في حد ذاتها ، فإذا كان هناك مقترح آخر لدى أي من الإخوة فيمكن أن يبدي رأيه فيها ، لكن نحن نتكلم عن البيئة وهي مصدر الهواء والغذاء ، وبالنسبة لما تفضل به الأخ سعادة العضو علي النعيمي عن الدعم الأكاديمي أو مجال البحث العلمي والدراسة فقد تطرقنا لهذا الموضوع في توصيتين ، التوصية رقم (9) " وضع برامج للتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية والأكاديمية والمؤسسات المحلية وجمعيات النفع العام في شأن المحافظة على الموارد البيئية وتنميتها وتبادل الخبرات مع المؤسسات الدولية " ، فنحن غطينا هذه النقطة بشيء شامل ، وإذا أخذ مجلس الوزراء

الموقر بهذه التوصية فيمكن أن يوجه الجهات المختصة بالتنسيق مع الجامعات والجهات المختصة بتنمية الدراسة في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى يا إخوان ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه التوصيات في صيغتها النهائية ؟

(موافقة) *

2. تقرير لجنه الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية حول توصيات موضوع " سياسة وزاره الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة".

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سالم بن ركاض العامري

التاريخ: 2013/4/2م

* التوصية في صيغتها النهائية ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

نظرا لعدم وجود مقرر اللجنة فليتفضل أي عضو من أعضاء اللجنة لتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الإجتماعية "بالإنابة")

معالي الرئيس ، السادة الأعضاء ، بسم الله الرحمن الرحيم .

" أحال المجلس بجلسته التاسعة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثاني المعقودة بتاريخ 19/03/2013 توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة " إلى اللجنة والذي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية :-

1. التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م بشأن المسؤولية الطبية ، وإعداد المنظومة التشريعية اللازمة والمتعلقة بالعمل الطبي.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

2. وضع خطة لتطوير وتفعيل دور البحث العلمي في الوزارة و مختلف المؤسسات التابعة لها وفي مختلف الإدارات نظرا لارتباط البحث العلمي و الدراسات مع متطلبات تحقيق أهداف الحكومة الاتحادية، وإنشاء مركز معلومات يحتوي على سجلات الأمراض المختلفة في الدولة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

3. زيادة عدد الكوادر البشرية سواء الفنية أو الإدارية بما يتواءم مع احتياجات و متطلبات تحقيق معايير الصحة العالمية واستقطاب الكوادر البشرية المواطنة من خريجي الثانوية العامة وتبنيهم في المجالات والتخصصات الطبية المطلوبة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ تفضل يا أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أقترح لو تطرقنا بهذه التوصية إلى برنامج " مسار " حيث أن وزارة الصحة لم تستغل هذا القرار من مجلس الوزراء فتقوم بتأهيل شباب من الثانوية العامة لدراسة الطب وهذه فرصة لهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

معالي الرئيس ، حقيقة برنامج " مسار " هو برنامج جيد ومتميز وأعتقد لو نترك الخيار للوزارة في اتباع أفضل السبل لزيادة عدد الكوادر البشرية بما يتناسب مع متطلباتها لا أن نحددها بموضوع أو ببرنامج معين ، بل نترك الموضوع للوزارة في كيفية تأهيل كوادرها وزيادة أعدادهم ورفع مستواهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الوزارة مطالبة - أصلاً - بتطبيق برنامج " مسار " ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

4. زيادة ميزانية وزارة الصحة لتمكينها من أداء مهامها لتحقيق متطلبات جودة الخدمات الطبية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

5. إيجاد آلية في الوزارة تمكن من توفير الأدوية الناقصة للأمراض المزمنة في المستشفيات بشكل مستمر وعمل مخزون استراتيجي لمواجهة الأزمات والطوارئ.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

6. إعادة النظر في الدرجات الوظيفية للأطباء والفنيين والإداريين المعينين على درجة أقل من الدرجة المستحقة وحسب الشهادات المتفق عليها في التقييم الفني.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ تفضل يا أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، إذا أمكن إضافة كلمة " المواطنين " لعبارة " للأطباء والفنيين والإداريين " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟ تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذا الأمر راجع لكم ولكن أنا أعتقد أن نتركها كما هي حتى يحصل غير المواطن - كذلك - على ميزات هذه الوظيفة حتى لا يكون هناك تفرقة في هذا الجانب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

معالي الرئيس ، حقيقة مهنة الطب أو العمل في المجال الطبي هو أمر حساس وتخصصي ، والتمييز ما بين المواطن والوافد يكون حسب الشهادات والإمكانيات ، وغيره ربما يكون له مردود سلبي على نوعية الخدمات المقدمة ، فارتأت اللجنة أن يتم عدم تحديد هذا الأمر للمواطن وذلك لفتح المجال لاستقطاب كوادر - أيضاً - أجنبية لأنه ليس هناك اكتفاء ذاتي في هذا المجال يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في هذه الحالة يمكن - معالي الرئيس - إضافة كلمة " المواطنين " للفنيين والإداريين أما الأطباء فنتركها مفتوحة - كما تفضل سعادة رئيس اللجنة وسعادة المقرر كذلك - ،

فربما مهنة الطبيب تخصصية بشكل كبير ولكن الفنيين والإداريين إعادة النظر بالنسبة للدرجات الوظيفية لهم تكون للمواطنين - فقط - ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

معالي الرئيس ، المشكلة الحقيقية في التمريض - حقيقة - في وزارة الصحة ، والتمريض من ضمن التخصصات الفنية أو الطبية ، فلنترك الموضوع للوزارة وهو الأفضل وهي سترى المصلحة ولو أنه لا مانع لدينا إذا رأى المجلس إضافة هذا المقترح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه لا يجب أن نحدد لأنه بالفعل الكفاءات تخرج من الجهات الاتحادية إلى الجهات المحلية ، فنحن نطالب بالتعديل لأن الوزارة أصبحت خدماتها ليست بالجودة بحكم عدم وجود الرواتب الجيدة لاستقطاب سواء المواطنين أو الأجانب ، فأنا أعتقد لو تكون التوصية عامة سيكون ذلك أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على التوصية كما جاءت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

7. زيادة الدعم المخصص للأطباء الراغبين في استكمال تعليمهم التخصصي داخل وخارج الدولة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ تفضل يا أخ علي النعيمي.

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، أعتقد أنه - كذلك - يجب إضافة كلمة " المواطنين " للعبارة " زيادة الدعم المخصص للأطباء " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

8. إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية ذات شخصية اعتبارية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

9. ضرورة اعتماد المشروعات الطبية بالدولة مع الموازنات التشغيلية لها.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

10. تخصص شواغر البورد العربي في الدولة للمواطنين وذلك نظرا لصعوبة الدراسات الطبية التخصصية في الخارج.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ تفضل يا أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، طالما أن هذه التوصيات هي بخصوص سياسة الوزارة لتنمية القطاع الصحي فهناك أربعة أمور رئيسية كان يجب أن يتم التطرق إليها في التقرير مع هذه التوصيات ، الجانب الأول هو الموضوع الذي ذكره سعادة الأخ علي وسعادة الأخ مصبح وهو موضوع التمكين الوطني بصورة عامة أي ضرورة وجود عبارة تؤكد على التمكين الوطني بحيث يكون القطاع الطبي بقيادة المواطنين وليس للشركات الخارجية ، ثانياً : نقر موضوع تبني معايير أخلاقيات المهنة في مجال الطب وهذا مهم جداً ويجب أن يتم التطرق إليه حتى نتفادى القضايا التي تحصل في الوقت الحالي ، وعلى سبيل المثال برنامج " ثقة " فهناك تقرير عن وجود أكثر من ألف حالة

عن الأخطاء الطبية فهذه المعايير يجب أن نؤكد عليها وطالما أننا تكلمنا عن تنمية القطاع الصحي فيجب أن نتكلم عن البعد القانوني والبعد الثقافي .

والشيء الثالث يتعلق بالاهتمام بقطاع الأدوية ، فربما لا نصل إلى موضوع الاكتفاء الذاتي بهذا المجال ولكن هناك أدوية مهمة ويجب أن تركز الحكومة على قطاع صناعة الأدوية في الدولة وتشجع الشركات وتدعمها خاصة الأمراض التي تأخذ فترة وجيزة .

النقطة الأخيرة ، لدي هي موضوع تعزيز الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي في هذا المجال بحيث يتم الارتقاء بالخدمات الطبية في الدولة ونركز على شقين ، الشق الطبي والدوائي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً للأخ أحمد ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

معالي الرئيس ، هذه ملاحظات قيمة تقدم بها سعادة العضو أحمد المنصوري ، بالنسبة لتنمية الكادر الوطني أنا أعتقد لو نضيف على الفقرة ثلاثة التالي : " زيادة عدد الكوادر البشرية المواطنة ... " بحيث تقرأ الفقرة (3) كالتالي : " زيادة عدد الكوادر البشرية الوطنية سواء الفنية أو الإدارية بما يتواءم مع احتياجات ... " ، فيمكن أن تكون هذه دعم لتنمية التوطين في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

بالنسبة للأخلاقيات أعتقد أنه لا داعي لها هنا ، فنحن نتكلم عن سياسة الوزارة في شأن تنمية القطاع الصحي ، والأخلاقيات الطبية موضوعها ليس في هذا المجال ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لو اطلعنا على التوصية الأولى " التطبيق الفعّال للقانون الاتحادي بشأن المسؤولية الطبية " ، أعتقد أنه أخلاقيات المهنة يجب أن تتدرج - أيضاً - ضمن هذه التوصية ، فهي توصية مهمة ، نعم نحن نناقش سياسة وزارة الصحة لكن الآن الشكوى العامة وعدم الثقة في قطاع الصحة الوطني هو بسبب هذا الموضوع ، فأعتقد أننا إذا أدرجنا موضوع أخلاقيات المهنة مع الموضوع الذي يتناسب مع المسؤولية الطبية ضمن توصية واحدة ، وبإمكان الإخوة صياغتها بطريقة مناسبة بحيث تشمل الجهتين ، أعتقد أن هذا جانب مهم للتأكيد عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بحيث تكون التوصية " التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 بشأن المسؤولية الطبية وأخلاقيات المهنة المثلى ... " وتستمر بعد ذلك التوصية كما هي " وإعداد المنظومة التشريعية اللازمة المتعلقة ... " ، شكراً يا دكتورة ، والآن هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ تفضل يا أخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع سعادة المقرر الأخ أحمد الشامسي بالنسبة للبند الثالث " زيادة عدد الكوادر البشرية المواطنة ... " ولكن أعتقد أن تكون هناك إضافة - بين قوسين - عبارة " إذا وجدت " لأنه في بعض الأوقات لا توجد كوادر بشرية متخصصة ، فيمكن أن يكون هذا عائق أمام الوزارة في تحقيق أهدافها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

في كثير من الأحيان - إذا وجدت - فندرة الكفاءات المحلية معروف ، ومن المعروف – أيضا - اعتمادنا على اليد العاملة الأجنبية وهذا تحصيل حاصل ، الأخ سالم بن ركاض تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، في البند الثالث توجد عبارة " الكوادر البشرية المواطنة " فإما أن نكتفي بها أو نضيفها بالسطر الذي فوق ...

معالي الرئيس :

ذلك يتعلق بالثانوية العامة يا أخ سالم ولا بأس من إضافتها ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

إذاً نضيف كلمة " المواطنة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

معالي الرئيس ، بالنسبة للأدوية - طبعاً - وزارة الصحة لديها سياسة منح الصناعات الوطنية أولوية وسبق مناقشة هذا الموضوع في شراء الأدوية محلياً ، وأيضاً الشراء الجماعي مع دول مجلس التعاون وهو النظام المشترك لدول مجلس التعاون مما يوفر الأسعار ، الشيء الثاني هو جودة الدواء فاللجنة ارتأت أن تطرح التوصية الثامنة بإنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية ذات

شخصية اعتبارية بحيث تتولى كافة الأمور المتعلقة بالدواء حتى لا نفصل في أمور وربما ننسى فقرة أو فقرتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هناك نقطة أخيرة ذكرها الأخ أحمد وهي مسألة تدعيم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تنمية القطاع الصحي ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي : (المقرر "بالإنابة")

ليس لدينا مانع يا معالي الرئيس إذا كانت هناك صياغة مقترحة فنحن على استعداد لذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد هل هناك صياغة حول الموضوع ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

نعم معاليك ، " تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع المؤسسات الخاصة العاملة في المجال الصحي بشقيه الطبي والدوائي وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية في الدولة لتتواءم مع أرقى المعايير العالمية " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ تفضل يا أخ أحمد الجروان .

سعادة أحمد محمد الجروان :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع نشكر اللجنة على المجهود الجيد ، ولكنها أغفلت التطرق إلى موضوع الضمان الصحي ، فأتمنى إدراج بند أو نقطة إضافية بالتأكيد على أهمية الضمان الصحي للمواطنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن تنمية القطاع الصحي هم نظروا له من جانب آخر ، وربما يكون هناك نقاش آخر بخصوص هذا الموضوع ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن - في الحقيقة - نرى أن موضوع التأمين الصحي موضوع مهم ، وهناك توصية سابقة للمجلس حول هذا الموضوع في الدور الماضي بناءً على سؤال تقدم به أحد الأعضاء، وهذا الموضوع ليس من ضمن المحاور التي تقدمنا بها ولم نناقشه في اللجنة لكن إذا رأى المجلس ومعاليكم إضافة تلك التوصية فنحن جاهزون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أنه يجب أن نتقيد بالمحاور لأنه لا يجوز أن نخرج عن هذه المحاور ، والآن هل هناك ملاحظات أخرى على هذه التوصية ؟

(لم تبد أية ملاحظات أخرى)

إذاً هل يوافق المجلس على التوصيات بصيغتها النهائية ؟ *

(موافقة)

*** البند الخامس : تشكيل لجان المجلس :**

ـ تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان

معالي الرئيس :

كما تعلمون أيها الإخوة أن المجلس وافق في جلسته الثامنة بتاريخ 2013/3/5م على نظام عمل اللجنة بعد إدخال التعديلات على بعض مواده وأجل الموافقة على تشكيل هذه اللجنة واختيار أعضائها ، فاليوم سنقوم بتشكيل هذه اللجنة واختيار أعضائها ، فمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية هذه اللجنة فليتفضل برفع يده ، تفضل يا أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أنه يتوجب التنويه بأن العضوية في أكثر من لجنة فيه مخالفة للائحة وأتمنى التوضيح لباقي الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أعتقد أن المشاركة في أكثر من لجنتين وليس في لجنة واحدة ، ولا أدري هل تم فتح الباب للترشح لعضوية اللجنة ؟

معالي الرئيس :

نعم نحن الآن بصدد اختيار أعضاء اللجنة ....

سعادة / علي جاسم أحمد :

أنا أرشح نفسي لعضوية هذه اللجنة .

* تقرير اللجنة والتوصية في صيغتها النهائية ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

أرشح نفسي لعضوية هذه اللجنة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هل هناك استثناء من عضوية اللجان ، أم ماذا ؟

معالي الرئيس :

لا ، يجب ألا يتجاوز العدد لجنتين ، فالإخوة الأعضاء الذين في لجنة واحدة يمكن لهم المشاركة في هذه اللجنة .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي :

أرشح نفسي لعضوية هذه اللجنة .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

أرشح نفسي لعضوية هذه اللجنة .

معالي الرئيس :

وصل العدد إلى ستة أعضاء ونحن بحاجة إلى عضو واحد لنكمل العدد إلى سبعة ، تفضل يا أخ علي جاسم .

أنا سجلت في البداية ولكن أقول يجب أن يتواجد في اللجنة عنصر نسائي ...

معالي الرئيس :

ولكني اعتقدت أن لديك استيضاح ...

سعادة / علي جاسم أحمد :

أنا أقول أنه يجب أن يكون هناك عنصر نسائي في اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نحن بحاجة لعنصر نسائي ويمكن أن يمتد العدد إلى عشر أعضاء ، والأخت نورة مسجلة في لجنة واحدة ، وهذه لجنة حقوق الإنسان وأنت نشيطة في مجال التواصل الاجتماعي واللقاء بضيوفنا من الخارج والاتصال بالمؤسسات الأهلية .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

أرشح نفسي لعضوية هذه اللجنة .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة أسماء أعضاء هذه اللجنة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام)

شكراً معالي الرئيس ، الأسماء هي : علي جاسم أحمد ، الدكتور عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين ، الدكتور يعقوب علي النقبي ، أحمد علي الزعابي ، الدكتور محمد مسلم بن حم العامري ، عبيد حسن بن ركاض ، نورة محمد الكعبي .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ألاحظ الآن أن بعض الأعضاء تسقط عضويتهم في لجان أخرى ، فلابد أن يوضح ذلك للمجلس ، مثلاً الأخ يعقوب هو رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعضو في لجنة رؤساء اللجان وبالتالي تسقط عضويته في لجنة من هذه اللجان ! وشكراً

معالي الرئيس :

نعم تسقط وبالتالي سنرى أحداً آخر من الإخوان ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

كذلك الدكتور عبدالرحيم يا معالي الرئيس . فكل عضو يجب أن يراجع نفسه يا إخوان ولا يجب أن نتخذ قراراً غير قانوني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً نحن بحاجة إلى عضوين الآن ، الأخ سلطان نريد مساهماتك فلديك التعقيبات والنشاط ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع سبق الكلام في هذه النقطة والمجلس أقر أن لجنة رؤساء اللجنة لا تعتبر لجنة ...

معالي الرئيس :

لم يكن هناك اتفاق في هذا الموضوع يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

إذاً فالأمر مشابه بالنسبة لي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا كنتم ستوافقون على هذا التعديل فهذا شيء آخر ، كان هناك نقاش ولم يحدث تعديل ، الآن يا إخوان إذا أردنا أن نعدل بالنسبة للجمع فيجب أن نعدل نظام عمل لجنة رؤساء اللجان ، فهل توافقون على ألا ينطبق شرط اللجنة الدائمة على لجنة رؤساء اللجان ؟ سنصوت على الموضوع ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي لرأي الاستثناء ، القضية ليست قضية تصويت بل هي قضية لائحة موجودة إما أن نلتزم بها أو نخالفها ، فاللائحة واضحة في المادة (40) والمادة (41) حيث تقول : " يجوز للمجلس إنشاء لجان ... ووضع نظام خاص لها وأحكام خاصة للعمل بها ... " ، وأيضاً المادة (41) حددت أنه لا يجوز لأي عضو الاشتراك بأكثر من لجنتين ، الحل هو إما أن تتحول لجنة رؤساء اللجان إلى لجنة مؤقتة ، وإذا تم تحويلها إلى لجنة مؤقتة فيمكن أن يحل هذا الموضوع ولكن إذا استمرت كلجنة دائمة فهي مخالفة ، وكما تفضل سعادة المستشار في الجلسة الثامنة والنص موجود وأنا قمت بتصوير النص ومداخلته فسيكون هناك تضارب في اللائحة ، أي اللائحة لا تناقض نفسها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً سنعود إلى المربع الأول ، بقي لدينا أربعة أعضاء ونحتاج إلى ثلاثة أعضاء آخرين ، تفضل يا أخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي:

أرشح نفسي لعضوية هذه اللجنة .

معالي الرئيس :

الآن نحتاج إلى عضوين آخرين ، من هم الإخوة الأعضاء في لجنة واحدة ، الأخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، كما تعرف فإن اللجنة المالية عليها حمل كبير ونريد أن نفسح المجال للإخوة الآخرين ...

معالي الرئيس :

كما تعرف فإن لجنة حقوق الإنسان لها طبيعة خاصة ...

سعادة / علي عيسى النعيمي :

إذاً أنا والأخ عبدالعزيز الزعابي - كذلك - فكلانا في لجنة واحدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ عبد العزيز نريدك في لجنة حقوق الإنسان إن شاء الله .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

موافق يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة أعضاء لجنة حقوق الإنسان .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام)

شكراً معالي الرئيس ، أسماء أعضاء لجنة حقوق الإنسان هم : علي عيسى النعيمي ، عبدالعزيز عبدالله الزعابي ، سلطان جمعة الشامسي ، نورة محمد الكعبي ، الدكتور محمد مسلم بن حم العامري ، عبيد حسن بن ركاض ، علي جاسم أحمد . *

معالي الرئيس :

مبروك يا إخوان ، شكراً جزيلاً ، والآن نرفع الجلسة لاستراحة قصيرة نعود بعدها لاستكمال مناقشة باقي جدول الأعمال .

(رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة 2.30 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 3.18 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نعود أيها الإخوة لاستكمال جلستنا وكان الاتفاق على أساس أن نناقش الخطة الإعلامية ، والخطة الإعلامية - كما تعرفون - الإخوة في الأمانة العامة ونحن في هيئة المكتب تابعناها وهناك خطوات عملية كثيرة اتخذت ، وأثناء الغداء قال الإخوة أنهم يريدون الإطلاع عليها بشكل أكبر ليوافونا بمرئياتهم ولذلك طلبوا تأجيل مناقشة هذا البند الموجود في بند ما يستجد من أعمال ، فهل يوافق المجلس على تأجيل مناقشة هذا البند إلى الجلسة القادمة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى الرسائل الواردة إلى المجلس

* نظام عمل لجنة حقوق الإنسان في صيغته النهائية وتشكيل اللجنة ملحق رقم (4) بالمضبطة .

*** البند السادس : ما يستجد من اعمال:**

2. الرسائل الواردة للمجلس :

- **رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في شأن استكمال مناقشة مشروع قانون الشركات .**

معالي الرئيس :

ليتل نص الرسالة .

تليت الرسالة ونصها :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الموقر ، لاحقاً لخطابنا رقم (و.د.م.ط/أ.ب/م/136/1303) بشأن تأجيل مناقشة مشروع قانون الشركات ، يرجى التفضل بالعلم أنه قد تم تنسيق حضور معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد جلسة المجلس الوطني الاتحادي المزمع عقدها بتاريخ 2013/5/7م لاستكمال مناقشة مشروع قانون الشركات .

للتفضل بالعلم والإيعاز لمن يلزم نحو اتخاذ اللازم

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام

الدكتور أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

معالي الرئيس :

أيها الإخوة هل توافقون على هذا التاريخ أم ماذا ترون ؟ تفضل يا أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أننا سيكون لدينا الخطة الإعلامية لمناقشتها ، وهذا الموضوع الآن مضى عليه مدة شهرين وقد تعطل ، لذلك أعتقد أنه يجب تأجيله إلى مرحلة لاحقة في الاجتماعات الباقية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

4. الرسائل الصادرة للحكومة :

- **رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن " برنامج زايد للإسكان " .**

معالي الرئيس :

هناك رسالة صادرة من المجلس بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " برنامج زايد للإسكان " وقد أرسلنا هذه الرسالة بناءً على موافقة المجلس فيما يخص التوصية وهي للعلم والاطلاع . *

معالي الرئيس :

شكراً يا إخوان ، والآن وبعد أن أنهينا مناقشة كل البنود المدرجة على جدول أعمال جلستنا ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد بتاريخ 2013/5/14م ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 03:21 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

* نص الرسالة الصادرة ملحق رقم (5) بالمضبطة .

الملاحق

ملحق رقم (1)

الردود الكتابية على الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للموارد البشرية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول" إجراءات تنفيذ برنامج مسار ".
2. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " تشجيع زواج المواطنين من مواطنات ".
3. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوق الزواج".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ2008/01/01م ".
6. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".

(مرفق بالنسخة الالكترونية للمضبطة PDF)

UNITED ARAB EMIRATES
FEDERAL AUTHORITY FOR
GOVERNMENT HUMAN RESOURCES
CHAIRMAN OFFICE

الإمارات العربية المتحدة
الهيئة الإتحادية
للموارد البشرية الحكومية
مكتب الرئيس

الرقم : هـ م ب / ٢٩٠ / ٢٠١٣
التاريخ : ٢٨ / ٠٤ / ٢٠١٣ م

معالي الأخ / محمد احمد المر
رئيس المجلس الوطني الإتحادي

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : "اجراءات تنفيذ برنامج مسار"

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات ، متمنية لكم دوام التقدم والنجاح ،
وبالإشارة الى السؤال المقدم من قبل عضو المجلس سعادة / مصبح سعيد الكتبي والمتضمن طلب بيان الاجراءات التي تقوم بها الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية لتنفيذ برنامج مسار.

وعليه ونحن اذ نثمن دور السادة اعضاء المجلس الموقر تجاه طرح الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالتشريعات التي يصدرها مجلس الوزراء الموقر بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية فإننا نود ان نعرض لمجلسكم الكريم ما يلي:

أ. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي الاتحادي (برنامج مسار) منظماً لجانب من جوانب الموارد البشرية المتمثل في استقطاب الكوادر الوطنية للعمل في الحكومة الاتحادية ، ووضح القرار الضوابط والاحكام المتعلقة بالبرنامج ، كما حدد الادوار والمسؤوليات .

ب. قامت الهيئة وفي ضوء دورها المتمثل في تقديم الدعم والمساندة للوزارات والجهات الاتحادية والتعريف بالنظام ومتابعة تنفيذه وفور صدور القرار بإصدار تعميم لكافة الوزارات والجهات الاتحادية مرفقاً به قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه يتضمن اعلامها بمضمون القرار والتأكيد على ضرورة تنفيذه مع الاشارة الى عقد لقاءات تعريفية خاصة بشرح وتوضيح اليات أحكامه لضمان سلامة التنفيذ. (مرفق التعميم).

UNITED ARAB EMIRATES
FEDERAL AUTHORITY FOR
GOVERNMENT HUMAN RESOURCES
CHAIRMAN OFFICE

الإمارات العربية المتحدة
الهيئة الإتحادية
للموارد البشرية الحكومية
مكتب الرئيس

ج. قامت الهيئة بعقد ورش عمل ولقاءات مع المعنيين في الوزارات والهيئات الاتحادية تم خلالها التعريف بالبرنامج وبيان أهميته وآليات تنفيذه وكيفية متابعتها.

د. تم تخصيص زاوية على الموقع الالكتروني للهيئة خاصة بالبرنامج تتضمن قرار مجلس الوزراء وعقد الابتعاث اضافة لإنشاء بريد إلكتروني خاص بالبرنامج من اجل الإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بالبرنامج masaar@fahr.gov.ae

ه. تقوم الهيئة بمتابعة تطبيق البرنامج بالقطاع الحكومي الاتحادي ورفع تقارير دورية بذلك .(مرفق تقرير عام ٢٠١٢م)

و. وجدير بالاشارة ان دور الهيئة دوراً داعما للوزارات والجهات الاتحادية ويترتب على الوزارات والجهات الاتحادية مسؤولية التنفيذ وفقا لقرار مجلس الوزراء في شان برنامج مسار. كما إن للوزارات والجهات الاتحادية الكثير من البعثات الدراسية المخصصة للمواطنين والمواطنات داخل الدولة وخارجها كما تقوم الوزارات بدعم موظفيها المواطنين لاستكمال دراستهم الجامعية والدراسات العليا وفقا لاحكام قانون الموارد البشرية واللائحة التنفيذية .

في ضوء ما سبق عرضه فإننا نؤكد على أن الهيئة لن تتوانى عن تقديم كافة اشكال الدعم والمساندة لجميع الوزارات والجهات الاتحادية في مجال تشريعات وسياسات الموارد البشرية لتمكينها من تحقيق استراتيجية الحكومة الاتحادية.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/٨/١٥/٤٩٨
تاريخ: ٢٠١٣/٤/٢٩م

حميد محمد القطامي
وزير التربية والتعليم
رئيس الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

المرفقات
- نسخة من التعميم المشار الية اعلاه
- جدول متابعة تطبيق برنامج مسار في القطاع الحكومي الاتحادي لغاية ديسمبر ٢٠١٢م

نتائج متابعة تطبيق برنامج مسار في الوزارات الاتحادية حتى نهاية عام ٢٠١٢

أولاً: الوزارات والجهات الاتحادية

النتائج	العدد	ملاحظات
عدد الوزارات التي طبقت البرنامج	6	وزارة المالية ، وزارة العدل ، وزارة العمل ، وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع ، وزارة التجارة الخارجية ، وزارة الاقتصاد
عدد الطلبة المنتسبين للبرنامج	٧٣	وزارة المالية (٦٠)، وزارة العدل(٢) ، وزارة العمل (٢)، وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع(٥) ، وزارة التجارة الخارجية (٣)، وزارة الاقتصاد (١)
عدد الوزارات التي تخطط للتطبيق في ٢٠١٣	٣	وزارة الطاقة ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة الخارجية
عدد الوزارات التي لديها برامج مشابهة او بديلة	١	وزارة البيئة والمياه

ثانياً: الهيئات الاتحادية المستقلة

النتائج	العدد	ملاحظات
عدد الهيئات التي طبقت البرنامج	٢	الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، المجلس الوطني للإعلام
عدد الطلبة المنتسبين للبرنامج	٥	الهيئة الاتحادية للموارد البشرية عدد (٢) ، المحلس الوطني للإعلام عدد (٣)
عدد الهيئات التي تخطط للتطبيق في ٢٠١٣	٦	هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، الهيئة الاتحادية للجمارك، مؤسسة الامارات العقارية، الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، هيئة التأمين، هيئة الهلال الاحمر
عدد الهيئات التي لديها برامج مشابهة او بديلة	٩	الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء، برنامج زايد للإسكان، الهيئة العامة للطيران المدني، الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف، جامعة زايد، هيئة تنظيم اتصالات، شركة الاتحاد للقطارات، مؤسسة الامارات العامة للبترول

UNITED ARAB EMIRATES
FEDERAL AUTHORITY FOR
GOVERNMENT HUMAN RESOURCES
GENERAL DIRECTOR

الإمارات العربية المتحدة
الهيئة الإتحادية
للموارد البشرية الحكومية
المدير العام

تعميم رقم (28) لسنه 2010 م بشأن اعتماد قرار
مجلس الوزراء رقم (31) لسنه 2010 م في شأن نظام
رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع
الحكومي الاتحادي (برنامج مسار)

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية المحترمين
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ،،،

نتشرف بإحاطتكم علما بأنه صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (31) لسنه 2010 م في شأن نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي الاتحادي (برنامج مسار) والذي يهدف إلى إستقطاب ورعاية خريجي الثانوية العامة من مواطني الدولة لشغل الوظائف المدنية في القطاع الحكومي الاتحادي ، وانطلاقا من دور الهيئة الاتحادية للموارد البشرية المتمثل في دعم الوزارات والجهات الاتحادية في تطبيق مبادرات وبرامج الموارد البشرية ، فأننا نعمم هذا القرار مع التفضل بالاحاطه بأنه سيتم لقاء سوف يتم تحديده لاحقا لجميع الوزارات والجهات الإتحادية يتم خلاله التعريف بالبرنامج وبيان اهميته وآلية تنفيذه ومتابعته .
هذا ومرفق طيه نسخة من القرار المشار إليه .

شاكرين للجميع حسن تعاونكم ،،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

صدر بتاريخ : 18 اكتوبر 2010 م

د . عبدالرحمن العور
مدير عام
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2010
في شأن نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين
في القطاع الحكومي الاتحادي (برنامج مسار)

مجلس الـــوزراء :

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 في شأن البعثات والمساعدات الدراسية ،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1985 في شأن اللائحة المالية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 في شأن البعثات التعليمية والمساعدات الدراسية ، والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010 في شأن اللائحة التنفيذية المالية للمرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2008 م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــــرر

المادة (1)
تعاريـف

في تطبيق هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك :

الدولـــــــة : الإمارات العربية المتحدة .

القطاع الحكومي الاتحادي : الوزارات والهيئات والجهات الحكومية الاتحادية .

الهيئـــة : الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية .

النظـــام : نظام رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في الحكومة الاتحادية (برنامج مسار)، والمقرر بموجب أحكام هذا القرار.

جهة الابتعاث : الوزارة أو الهيئة أو الجهة الاتحادية التي تقوم بإبتعاث خريجي الثانوية العامـــة وفقاً لأحكام هذا القرار .

المبتعـــث : كل من تتم الموافقة على إبتعاثه من خريجي الثانوية العامة أو ما يعادلها وفـــق أحكام هذا النظام.

المخصص المالي : المبلغ المقطوع الذي يدفع للمبتعث بصفة شهرية من جهة إيفاده.

النفقات الدراسية : كل ما يدفع من رسوم ومخصصات ومصاريف مالية للجهة المبتعث إليها

المادة (2)

نطاق تطبيق النظام

يطبق هذا النظام على البعثات الدراسية داخل الدولة التي يتم توفيرها من قبل القطاع الحكومي الاتحادي لخريجي الثانوية العامة المواطنين.

المادة (3)

الهدف من النظـام

يهدف هذا النظام إلى استقطاب ورعاية خريجي الثانوية العامة من مواطني الدولة للحصول على احد المؤهلات العلمية الموضحة في هذا القرار ، وذلك لشغل الوظائف المدنية في القطاع الحكومي الاتحادي.

المادة (4)

ضوابط تطبيق النظام

1. يتم الإبتعاث لدراسة تخصصات ذات علاقة بطبيعة عمل ونشاط الجهة الاتحادية وأن يكون وفقاً للاحتياجات الفعلية لها من الوظائف الفنية والمهنية المتخصصة .
2. تتولى جهة الابتعاث التنسيق مع جهة الدراسة المبتعث إليها الطالب لموافاتها بتقارير دورية عن سير الدراسة ، وعلى أن ترسل الجهة نسخ منها إلى الهيئة .

www.government.ae

هاتف: ٤٤٤٤ ٣٣٠ ٤٩٧١+ • فاكس: ٣١٣٠ ٣٣٠ ٤٩٧١+ • ص.ب ٧٣٣١ • دبي • الامارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 330 4444 • FACSIMILE: +971 4 330 3130 • PO BOX 7331 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

3. يحدد عدد البعثات الممنوحة سنوياً لكل جهة بشكل يتناسب مع عدد الموظفين لديها ، وذلك على النحو الآتي :

عدد الموظفين في الجهة	الحد الأقصى للبعثات الممنوحة
1 - 300	20
300 -1000	25
1000 -3000	40
3000 فما فوق	60

المادة (5)

شروط الابتعاث

يشترط في المرشح للإبتعاث ما يلـــي :

1. أن يكون من مواطني الدولة .
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة مئوية لا تقل عن 75% (خمسة وسبعون بالمائة) أو معدل تراكمي لا يقل عن (3).
4. ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أكثر من ثلاث سنوات .
5. أن يحصل على قبول من جهة أكاديمية معترف بها في الدولة للحصول على أحد المؤهلات العلميـــة الآتية :

أ- دبلوم.

ب- دبلوم عالي.

ج- بكالوريس أو ليسانس.

6. أن يجتاز اختبارات القبول للإبتعاث التي تضعها جهة الابتعاث لهذا الغرض.
7. ألا يكون موظفا أو أن يجمع بين أكثر من منحة دراسية .
8. ألا يكون قد سبق فصله من جهة دراسية لأسباب تأديبية أو بسبب عدم انتظامه في الدراسة دون عذر مقبول .
9. ألا يكون قد سبق فصله لأسباب تأديبية من أية جهة حكومية .

www.government.ae
هاتف: ٤٤٤٤ ٣٢٠ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٣١٢٠ ٣٣٠ ٤ ٩٧١+ • ص.ب ٧٣٣١ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 330 4444 • FACSIMILE: +971 4 330 3130 • PO BOX 7331 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

المادة (6)
إلتزامات المبتعث

يلتزم المبتعث طوال فترة إبتعاثه بما يلي :

1. أن يكون حسن السمعة ، والا يرتكب تصرفاً مشيناً .
2. الالتزام بأنظمة جهة الدراسة ولوائحها .
3. عدم تغيير التخصص الدراسي المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من جامعة أو كلية أو معهد أو قسم إلى آخر إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث.
4. الحصول على المؤهل المبتعث من أجله خلال المدة المقررة لذلك .
5. الالتحاق بالعمل كمتدرب لدى جهة الابتعاث خلال العطلة الرسمية ، ولمدة لا تزيد عن شهر ، وذلك إذا ما طلبت الجهة منه ذلك.
6. خدمة جهة الابتعاث لفترة مساوية لمدة الدراسة ، أو خدمة أية جهة حكومية أخرى بشرط موافقة الوزير المختص .
7. رد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له أثناء الدراسة إلى جهة الابتعاث ، في حال عدم إلتزامه بأحكام هذا النظام أو عقد البعثة.

المادة (7)
النفقات والمخصصات المالية

1. تتحمل جهة الابتعاث مصاريف ورسوم الدراسة التي تحددها الجهة المبتعث إليها.
2. يستحق المبتعث طوال فترة الابتعاث مخصص مالي شهري مقداره =/4000 درهماً.
3. يجوز لجهة الابتعاث ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، إعفاء المبتعث الذي لم يحصل على المؤهل المبتعث من أجله في المدة المقررة لذلك ، من رد كل أو بعض النفقات الدراسية التي صرفت له ، إذا كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة (8)
عقد البعثة

1. يتم توقيع عقد بين كل من جهة الابتعاث والمبتعث ، وولي الأمر في حال كون المبتعث قاصراً ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.
2. يتضمن العقد المبرم كافة حقوق والتزامات طرفي العقد وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار.

www.government.ae
هاتف: ٤٤٤٤ ٣٣٠ ٤٩٧١+ • فاكس: ٣٤٣٠ ٣٣٠ ٤٩٧١+ • ص.ب ٧٣٣١١ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 330 4444 • FACSIMILE: +971 4 330 3330 • PO BOX 73311 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

المادة (9)

إنهاء البعثة

لجهة الابتعاث أن تقرر إنهاء بعثة الطالب في الحالات التالية:

1. إذا خالف أحكام هذا النظام أو عقد البعثة.
2. إذا تعثر في الدراسة بدون عذر تقبله جهة الابتعاث.

المادة (10)

التعيين

تلتزم جهة الابتعاث بتعيين المبتعث على درجة ووظيفة مناسبة للمؤهل الدراسي الذي حصل عليه وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من حصوله على المؤهل العلمي المبتعث لأجله ، ويلتزم المبتعث بأن يباشر العمل لدى الجهة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين .

أحكام ختامية

المادة (11)

يلغى كل نص يخالف ما جاء في هذا القرار أو يتعارض معه . وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في هذا القرار ، كل فيما يخصه .

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ ١ رمضان 1431 هـ
الموافق ١١ أغسطس 2010م .

عقد بعثة دراسية

انه في يوم ..... الموافق : / /

حرر هذا العقد في مدينة ..... بدولة الإمارات العربية المتحدة بين كلٍ من :-

أولاً : اسم الوزارة / الهيئة / الجهة الحكومية الاتحادية

وعنوانها :.....

ويمثلها في هذا العقد .....

ويشار إليها فيما بعد (بالطرف الأول)

ثانياً : السيد/السيدة

وعنوانه :.....

ويمثله في هذا العقد السيد / ..... ولي الأمر (في حالة كون المبتعث قاصراً).

ويشار إليه فيما بعد (بالطرف الثاني)

التمهيد

لما كان الطرف الأول يرغب في ابتعاث الطرف الثاني في بعثة دراسية للحصول على مؤهل علمي وفقاً للضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2010 في شأن رعاية خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي (ويشار إليه في هذا العقد ببرنامج مسار) ، بمستوى.....

في تخصص ..... من (معهد/كلية/جامعة).....

ولما كان الطرف الثاني قد أبدى استعداده للالتحاق بالبعثة الدراسية للحصول على المؤهل العلمي المذكور ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه.

www.government.ae

TELEPHONE +971 4 330 4466 • FACSIMILE +971 4 330 3130 • P.O.BOX 7331 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

المادة الثانية

موضوع العقد

وافق الطرف الأول على ابتعاث الطرف الثاني للالتحاق بـــ (معهد /كلية /جامعة) ..... بالدولة ، وذلك بغرض الحصول على (المؤهل العلمي) ..... بمستوى..... في (التخصص) .....

المادة الثالثة

مدة العقد

مدة العقد (تكتب مدة العقد) ، تسري ابتداءً من تاريخ ...../...../..... وتنتهي بتاريخ ...../...../..... وتكون مدة العقد قابلة للتمديد بقرار من الطرف الاول .

المادة الرابعة

التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. صرف مخصص مالي شهري قدره 4000 (أربعة آلاف درهماً) للطرف الثاني ، وذلك طوال مدة الابتعاث.
2. تحمل كافة مصاريف ورسوم الدراسة التي تحددها الجهة المبتعث إليها.
3. تعيين الطرف الثاني ، خلال الشهور الثلاثة التالية لحصوله على المؤهل المبتعث من أجله ، على درجة ووظيفة مناسبة للمؤهل الدراسي الذي حصل عليه .
4. مراعاة أي التزامات أخرى واردة في برنامج مسار أو أي بند آخر في هذا العقد.

المادة الخامسة

التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني طوال فترة ابتعاثه بالآتي:

1. أن يكون حسن السمعة ، والا يرتكب تصرفاً مشيناً .
2. الالتزام بأنظمة جهة الدراسة ولوائحها .
3. عدم تغيير التخصص الدراسي المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من جامعة أو كلية أو معهد أو قسم إلى آخر ، إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث.

www.government.ae
TELEPHONE: +971 4 330 4444 • FACSIMILE +971 4 330 3130 • PO BOX 73311 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

4. الا يلتحق بالعمل لدى أي جهة سواء بمقابل أو بدون مقابل ، إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من جهة الابتعاث.
5. الحصول على المؤهل المبتعث من أجله خلال المدة المقررة لذلك.
6. الالتحاق بالعمل كمتدرب لدى الجهة خلال العطلة الرسمية ، ولمدة لا تزيد عن شهر ، وذلك إذا ما طلبت الطرف الأول منه ذلك.
7. خدمة الطرف الأول ، أو أية جهة حكومية أخرى يوافق عليها الوزير أو رئيس الجهة المختصة ، وذلك لفترة مساوية لمدة الابتعاث . وعلى أن يباشر العمل خلال شهر على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.
8. مراعاة أي التزامات أخرى واردة في برنامج مسار أو أي بند آخر في هذا العقد.

المادة السادسة

إخلال الطرف الأول بالتزاماته

لا يحق للطرف الثاني الامتناع عن تنفيذ هذا العقد أو إنهاؤه إذا ما أخل الطرف الأول بالوفاء بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد ، مع احتفاظ الطرف الثاني بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار يكون قد تكبدها في هذه الحالة .

المادة السابعة

إخلال الطرف الثاني بالتزاماته

1- إذا أخل الطرف الثاني في الوفاء بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد أو الواردة في برنامج مسار ، فإنه يلتزم برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي صرفت له أثناء الدراسة ، إلى الجهة المبتعث منها .

2- يجوز للطرف الأول إيقاف صرف المخصص الشهري المقرر للطرف الثاني بموجب هذا العقد ، وذلك بناء على ما يرد بالتقارير الدورية المرسلة من جهة الدراسة ، وذلك في الحالات التالية :

أ- غياب الطرف الثاني المتكرر ، وعدم الانتظام في الدراسة بدون عذر مقبول .

ب- تدني المعدل التراكمي الدراسي للطرف الثاني عن (3) .

ج- انسحاب الطرف الثاني أو عدم تقدمه لأداء الامتحانات المقررة بدون عذر يقبله الطرف الأول.

www.government.ae
TELEPHONE +971 4 330 4444 • FACSIMILE: +971 4 330 3130 • PO BOX 73311 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

المرجع: و.د. 2013/519/6
التاريخ: 2013/4/28

معالي/ محمد أحمد المـــر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

الموضوع: الرد على سؤال " تشجيع زواج المواطنين من مواطنات"

بالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2013/460/2/2) بتاريخ (2013/4/23) بشأن سؤال حول **" ما هي الجهود والمبادرات التي يقوم بها صندوق الزواج من أجل تشجيع زواج المواطنين من مواطنات والتي تعتبر أحد الاهداف الاستراتيجية الهامة للصندوق التي تسعى من خلاله لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية وتكوين أسرة إماراتية مستقرة"** .

بداية أود أن أشكر سعادة العضو علي عيسى النعيمي على توجيه هذا السؤال، وأؤكد له أن صندوق الزواج يعمل بكل جهد من أجل تشجيع زواج المواطنين من مواطنات وذلك من خلال آليتين:

الأولى مباشرة وتهدف إلى توسيع قاعدة المستفيدين من منحة صندوق الزواج من أبناء دولة الإمارات ، وقد عمد مجلس إدارة صندوق الزواج إلى اتخاذ عدد من القرارات وقامت إدارة الصندوق بتنفيذها ومنها :

- رفع سقف الدخل إلى 20 ألف درهم بدءً من العام 2012 .
- كما أقر مجلس الإدارة استبعاد حصة خصم التقاعد ، وكذلك المكافآت الخاصة بتذاكر السفر، وعدم احتسابها من ضمن مبلغ الدخل .

- كما أقر مجلس الادارة عدم الأخذ بمعيار سقف الدخل على الشباب اللذين يعيلون أسرهم (الوالدين والأخوة الأقل من 18 عام) .
- كما تصرف المنحة لذوي الاحتياجات الخاصة من الشباب المتقدمين لمنحة صندوق الزواج دون التقيد ببعض المعايير الخاصة بصرف المنحة.
- كما عمل الصندوق على تشجيع الزواج الجماعي وذلك بتنظيم عدد لا يقل عن 8 أعراس جماعية خلال كل عام، مع تقديم دعم مادي أو معنوي لتشجيعهم على المشاركة في الأعراس الجماعية بهدف تقليل تكاليف الزواج.

أما الآلية الثانية وهي **غير مباشرة** فتمثلت في نشر الوعي بين الشباب الإماراتي وبين الأهالي وذلك من خلال المنتديات والمحاضرات.

وأخيراً تم تنفيذ مبادرة الملتقى العائلي، وهو ملتقى ينظم في جميع إمارات الدولة، ملتقى يجمع الامهات وآخر يجمع الآباء، حيث يتم ارشادهم وتوجيههم بأهمية زواج المواطنين من مواطنات وأهمية خفض المهور وتكاليف الزواج وكذلك تعريفهم بالآثار السلبية بالزواج من غير المواطنات.

هذا ما لزم توضيحه وأرجو أن أكون قد وفيت الإجابة التي يتطلع لها الأخ العضو علي عيسى النعيمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/٨/١٦/٤٩٢
تاريخ: ٢٠١٣/٤/٢٨م

د. ميثاء سالم الشامسي
رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج

صندوق الزواج
MARRIAGE FUND

United Arab Emirates

المرجع: و.د. 2013/519/6
التاريخ: 2013/4/28

معالي/ محمد أحمد المـــر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

الموضوع: الرد على سؤال " إعادة لجان صندوق الزواج"

بالإشـارة إلى كتـاب النائـب الأول لـرئيس المجلـس الـوطني الاتحـادي رقـم (أ/ر/2013/462/2/2) بتاريـخ (2013/4/24)، ورد على السؤال الوارد من سعادة العضو سالم محمد بن هويدن **"لماذا تم إلغاء المادة (10) من نص قانون إنشاء صندوق الزواج ، والتي تنص على أن يكون للصندوق في كل إمارة لجنة أو أكثر تسمى لجنة صندوق الزواج، وتبين لوائح الصندوق وكيفية تعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها" .**

بداية أود أن أشكر سعادة العضو سالم محمد بن هويدن لاهتمامه ومتابعته.

وأود أن أوضح أن هذه المادة تم إلغاؤها في التعديل الأخير لقانون إنشاء الصندوق في عام 2010 وذلك بعد اقرار هذا التعديل من قبل المجلس الوطني الاتحادي. إذ تم مناقشة التغيرات في المواد المعروضة مع أعضاء المجلس وتم بعد ذلك الموافقة على المواد التي تم اعتماد تغييرها في القانون المعدل لعام 2010.

وسوف أبين فيما يلي لماذا تم إلغاء المادة (10) والتي وضحت المادة (10) أيضاً من اللائحة الفنية للصندوق والمقررة من مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1993 كيفية تعيين أعضائها واختصاصاتها .

ص.ب: 44319 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف: 3000 699 2 971+ T
PO Box 44319, Abu Dhabi, United Arab Emirates فاكس: 3002 699 2 971+ F
zawaj.ae

اختصاصات لجان صندوق الزواج:

تختص كل لجنة من لجان صندوق الزواج بما يلي:

1- تسلم طلبات منح الزواج من المتقدمين للصندوق من المواطنين.

2- التأكد من استيفاء الطلبات المشار إليها للقواعد والشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 المشار إليه ولوائح الصندوق وعلى الأخص ما يأتي:

أ. مراعاة ما جاء في المادة (16) من القانون بشأن الشروط اللازمة للحصول على منحة الزواج.

ب. التأكد من أن طالب المنحة من ذوي الدخل المحدود ويعتبر من ذوي الدخل المحدود خريجو الجامعات والمعاهد والعاملون والمهنيون والحرفيون وغيرهم ممن لا يكفي دخلهم لمواجهة نفقات الزواج ولا تتمكن أسرهم من مساعدتهم في تدبير هذه النفقات. ويتم التأكد من ذلك من خلال الاطلاع على الوثائق الثبوتية والبحث الميداني والاستعانة بذوي الخبرة في المنطقة المعنية والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الصحة للوقوف على المعلومات بالحالة الاجتماعية والصحية لمقدم الطلب.

3- التوصية بتقديم منحة الزواج ورفع توصيات اللجنة في هذا الشأن لاعتمادها من مجلس الإدارة طبقاً للمادة (5) من القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992 المشار إليه.

وترفع توصيات اللجنة في هذا الشأن من خلال عضو مجلس الادارة ممثل الإمارة بالمجلس، وفي حال غيابه ترفع التوصيات من خلال العضو المخول بذلك من المجلس.

4- تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة عن نشاطها وما تراه مناسباً من اقتراحات وملاحظات.

وبما أن هذه الاختصاصات قد اصبحت تتم عن طريق تقديم الخدمة الاليكترونية ، إذ يتم تقديم الطلبات عن طريق نظام اليكتروني، كما تتم مراجعة هذه الطلبات ودراستها أيضاً ضمن نظام اليكتروني تقوم به إدارة المنح وكما هو واضح في المادة (23) (24) (25) (26)، فإن هذه المواد تم اعتمادها من مجلس الوزراء بقرار رقم (35) لسنة 2011 بشأن الهيكل التنظيمي لمؤسسة صندوق الزواج (مرفق) .

وهذا يشير إلى أن كافة المهام التي كانت تختص بها اللجان أصبحت تتم من خلال نظام اليكتروني ومن خلال اجراء ومتابعة وتقديم قسم استلام الطلبات، وقسم التقييم والمتابعة ، وقسم التدقيق والاعتماد . وقد سهل اتباع النظام الاليكتروني سرعة ودقة ودراسة الطلبات، وقدرة المتقدم أن يقدم طلبه من أي مكان في الدولة أو خارجها .

مع العلم أن الفترة السابقة التي عملت بها هذه اللجان والتي أشار إليها العضو كانت بها بعض الملاحظات، إذ كثيراً ما تفقد معظم طلبات المستفيدين، كما أن صرف المنح تتم بعد سنتين من تقديم الطلب، بينما الآن بفضل النظام المتبع ليس هناك احتمال مطلقاً لفقدان أي طلب وإن كل من يتقدم يستلم منحته بما لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

هذا ما لزم توضيحه ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

د. ميثاء سالم الشامسي
رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/ ٤٩٣/ ١٦/ ٨
تاريخ: ٢٠١٣/ ٤/ ٢٨

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF FINANCE
MINISTER'S OFFICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة المالية
مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠١٣/٤/٢٥
الرقم: أ.ظ/أ.و/١٦

معالي/ محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الإتحادي

الموضوع : الأسئلة الموجهة للهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية بخصوص:

- زيادة معاشات الموظفين المدنيين المحالين للتقاعد قبل تاريخ 2008/1/1 .
- تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين.
- إعادة النظر في التقاعد المبكر للمرأة.

تحية طيبة وبعد ،،،

نشير إلى كتبكم ذوات الأرقام 456، 457، 458 بتاريخ 2013/4/23 بخصوص الأسئلة المشار إليها بالموضوع أعلاه.

يرجى العلم بأن مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية في دورته الخامسة قد تم تشكيله مؤخراً بقرار من مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (5) المنعقدة بتاريخ 2013/4/14 .

وحيث أن القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة، إعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا للهيئة ويتولى تصريف أمورها ،لم يَعقد بعد أول جلساته التي يختار فيها نائباً لرئيس المجلس ويشكل اللجان المتفرعة عنه، فإننا نخطر معاليكم بأننا سنقوم بإحالة الأسئلة الموجهة إلينا من مجلسكم الموقر إلى المرجع المختص المتمثل بسمو رئيس مجلس إدارة الهيئة لإجراء المقتضى بشأنها .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

عبيد حميد الطاير

وزير الدولة للشؤون المالية

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/١/٧/٤٩٧/٢٠١٣
تاريخ: ٢٠١٣/٤/٢٨

نسخة : معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي الموقر

ملحق رقم (2)

أ. تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ، ومشروع القانون في صيغته النهائية .

ب. العرض المقدم من معالي وزير الدولة للشؤون المالية .

ج. مشروع قانون اعتماد اضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة .

(مرفق بالنسخة الالكترونية للمضبطة PDF)

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا الملخص التنفيذي وملاحقه وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013 م في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد و الحسابات الختامية للجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2013/4/23

(الملخص التنفيذي)

لتقريـــــر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلـــــى

المجلس الوطني الاتحادي

بشـــأن

مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م

في شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحـــــــــاد

والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقـــــــة

عن السنة المالية المنتهية فـــــي 2011/12/31

ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي د / أنور محمد قرقاش " وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ 2012/12/19 بشأن مشروع القانون الاتحادي الوارد في عنوان هذا التقرير ، حيث طلب عرض مشروع القانون المذكور على المجلس الوطني الاتحادي طبقا للمادة (135) من الدستور.

وقد تدارست لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون المعروض في ضوء الدستور ولائحة المجلس والقوانين ذات العلاقة وأهمها القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011 وفي ضوء تقرير ديوان المحاسبة والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض وعقدت اللجنة لهذا الغرض عدد (6) اجتماعات على النحو المبين بصدر تقريرها في شأن المشروع .

ولرغبة اللجنة في مناقشة مشروع القانون بطريقة مثالية تضمن تطبيق منهج الحوكمة والشفافية في العرض تم إعداد مخطط لمناقشة المشروع حسب النقاط التالية :

1- دراسة اللجنة للتقرير النهائي بملاحظات ديوان المحاسبة بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للميزانية العامة للاتحاد عن سنة 2011 وكذلك لتقاريره عن كل جهة مستقلة وملحقة بالمشروع .
2- تكوين رؤية عن أهم النقاط الواردة في مشروع القانون ومقارنتها بالسنة السابقة .
3- دعوة ممثلي بعض الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لمناقشتها في بعض ملاحظات ديوان المحاسبة عنها والواردة بتقاريره المشار إليها .
4- دعوة ممثل من ديوان المحاسبة لحضور اجتماعات اللجنة مع الوزارات والجهات المشار إليها بالبند السابق .
5- دعوة وزارة المالية لمناقشتها في ملاحظات ديوان المحاسبة.

ومن خلال مناقشات اللجنة يمكن تلخيص النقاط التالية:

أولاً : حضور ديوان المحاسبة :

طلبت اللجنة من ديوان المحاسبة رسميا حضور اجتماعات اللجنة مع الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لمناقشة ملاحظات الديوان عليها إلا أنه اعتذر عن عدم الحضور مما أدى إلى وجود تضارب واضح في تفسير العديد من الملاحظات بين ديوان المحاسبة وتلك الوزارات والجهات حيث أفادت الوزارات والجهات أنه تم توضيح تلك الملاحظات لديوان المحاسبة وتم قبولها من قبل ممثلي الديوان ، إلا أن ديوان المحاسبة ذكر غير ذلك لاحقا للجنة .

ثانياً : ملاحظات لم يتم تغطيتها بمشروع القانون :

يوجد العديد من الملاحظات التي لم يتم تغطيتها قانوناً وقد قامت اللجنة بمناقشة بعض الوزارات والجهات المستقلة والملحقة في ملاحظات لم يتم تغطيتها في القانون ويجب معالجتها من قبل الوزارات والجهات المخالفة وتبقي في ذمتها حتى يتم الانتهاء من تسويتها ولا يفوت الإشارة أن أمر الملاحظات التي لم يتم تغطيتها ورد في السنة السابقة ونوقش في الجلسة رقم 11 بالفصل التشريعي الخامس عشر الدور الأول وأكد معالي وزير الدولة للشؤون المالية بأنه يعمل لحل هذه الإشكالية وتوجد لجنة مشتركة لحل المخالفات التي لم تغطى ولبحث كيفية التعامل معها في المستقبل ولم يتم أي تطور في هذا الأمر حتى اليوم .

ومرفق تفاصيل للمخالفات الواردة أعلاه بالملحق الأول من التقرير .

ثالثاً : الملاحظات المتكررة :

تم التوجيه في مناقشة الحساب الختامي لسنة 2010 والاتفاق مع وزير الدولة للشئون المالية على ضرورة تجنب أية مخالفات متكررة سنوياً وتحديد آلية لمعالجة تلك المخالفات ووضع إطار زمني للقضاء عليها إلا أنه تبين من تقارير ديوان المحاسبة الخاصة بالحساب الختامي لسنة 2011 استمرار وجود العديد من الملاحظات المتكررة ولم يتم حتي اليوم اعتماد آلية أو منهج لضمان عدم تكرار هذه المخالفات ، ويمكن تصنيف تلك المخالفات إلى :

- مخالفات دستورية و قانونية
- الصرف على المكشوف
- عدم توريد الإيرادات الى خزينة الحكومة الاتحادية
- تعيينات بدون وجود اعتمادات مالية بالمخالفة للقوانين السائدة .

- صرف بدلات بدون سند قانوني .
- عدم تحصيل مطالبات مستحقة للحكومة
- عدم الوضوح في تحصيل الرسوم الحكومية المعتمدة .

ومرفق تفاصيل للمخالفات الواردة أعلاه بالملحق الثاني من التقرير.

رابعاً : الملاحظات النهائية :

خلصت اللجنة بعد إمعانها النظر في مشروع القانون وتقارير الديوان ومناقشة بعض الوزارات والجهات والانتهاء من كافة أعمالها بشأن مشروع القانون إلى الملاحظات النهائية التالية :

1. ورد قانون الحساب الختامي الماثل مستجيبا لأمرين – وحسنا فعل - سبق إثارتهما بمعرفة المجلس الوطني الاتحادي على القانون السابق الخاص بسنة 2010 حيث كان المجلس قد أضاف عبارة (مع عدم الإخلال بما يتعين استرداده قانونا) لتسبق هذه العبارة بند التغطية القانونية المتعلق بالإنفاق بالتجاوز ، وجاء القانون الماثل مضيفا لتلك العبارة في ثلاثة أماكن متفرقة في الحساب الختامي للاتحاد ،وفي الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية ، وفي الحساب الختامي لجامعة زايد وذلك تقييدا للمعنى اللاحق للعبارة حتى لا يكون اعتماد التجاوز في الصرف عاما وإنما مقيدا وبما لا يشمل أي مصروف يتعين استرداده طبقا للقانون ، كما استجاب القانون الماثل لسبق ملاحظة المجلس وحدد مبلغ التجاوز بشأن الحساب الختامي للاتحاد وأرفق الجدول رقم 3 المتعلق بصافي المصروفات المخصومة بالتجاوز .
2. ورد القانون الماثل إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2012/12/19 متأخرا عن الموعد الدستوري المقرر بالمادة 135 من الدستور وهو الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .
3. ضرورة حل الخلاف بين الديوان ووزارة المالية حول مبلغ الاحتياطي العام ، حيث سبق أن رأى الديوان أن حاصل جمع الرصيد الدفتري للاحتياطي العام كما في 2009/12/31 إلى فائض ميزانية 2010 يجعل مجموعهما هو مبلغ (22,024,232,435/90) ينقص (4,253,649,588/35) عن الوارد في الاحتياطي العام الفعلي للاتحاد في 2010/12/31 ، بينما ترى وزارة المالية أن ما أوردته هو الصحيح وقد استمرت هذه المشكلة في الحساب الختامي الماثل عن سنة 2011 حيث إذا ما خصم من الاحتياطي المذكور عجز ميزانية سنة 2011 والبالغ (3,039,869,123,37) لأصبح رصيد الاحتياطي العام الدفتري للاتحاد مبلغ قدره (18,984,363,312,53) درهم وهو ينقص أيضا ما يفوق الأربعة مليارات درهم عن مكونات الاحتياطي العام الفعلي للاتحاد في 2011/12/31 ولم يحسم الأمر لحل هذه الإشكالية رغم تشكيل لجنة من قبل وزارة المالية لدراسة الاحتياطي العام للدولة من كافة جوانبه حيث أفاد الديوان بأنه لا زال يتابع الأمر .
4. لابد أن يراعى مستقبلا أن يرفق بمشروع قانون الحساب الختامي بيان لقياس مدى تحقيق الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لأهدافها وبرامجها الموضوعة لها تبعا لمخرجاتها ، حتى يمكن مراجعة الأداء بالإضافة للأرقام وهو ما يستلزم مراعاة الجهات

المعنية إعداد المذكرات الايضاحية المرفقة مع بيانات الحساب الختامي وفقا للتعليمات المشار إليها بالتعميم المالي رقم 9 لسنة 2011 بأن يشار فيها للأهداف التي تحققت أثناء التنفيذ وتلك التي لم تتحقق وأسباب ذلك والمشاكل التي اعترضت تنفيذ الميزانية وطرق معالجتها في المستقبل حتى يتحقق الإفصاح الكامل عن البيانات المالية.

5. لابد من مراعاة الدقة المتناهية مستقبلا في إعداد وتنفيذ الميزانية وذلك لمحاولة القضاء على الأسباب التي تدفع للحاجة إلى التغطيات القانونية حيث يتعين على الجهات المعنية التقيد بالقواعد النافذة لتفادي الوقوع في المخالفات محل تلك الملاحظات بدلا من اللجوء إلى إضفاء صفة المشروعية عليها ومعالجتها بعد وقوعها ، ومن ثم لابد من مراعاة ما يلي :

أ) عدم تحميل السنة المالية بنفقات تخص سنة أو سنوات مالية أخرى حتى يعبر الحساب الختامي لكل جهة وبالتالي الحساب الختامي العام عن حقيقة تنفيذ الميزانية

ب) الدقة في التوجيه المحاسبي بأن يكون خصم النفقة على البند المختص والتقيد بقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2006 بشأن تبويب الميزانية العامة والهيكل الموحد للحسابات ، والتعميم المالي رقم 6 لسنة 2006 بشأن دليل تصنيف الميزانية.

ج) عدم الصرف بالتجاوز بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة حتى يكون ارتباط الجهة بالنفقات العامة في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية السنوية مع ضرورة عدم التأخر من ناحية أخرى في توفير التمويل المعتمد عن موعده .

6. لابد من التشدد في تغطية أية مخالفات متكررة ومتشابهة سنويا ، حتى لا يستسهل المخالف اقترافها ، ، حيث لوحظ بإجراء مقارنة بين مشروع القانون الحالي وقانون اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2010/12/31 وجود تكرار في تغطية بعض المخالفات منها ما ورد بالبند 1 بشأن جامعة الإمارات العربية المتحدة بشأن تخصيص بعض الإيرادات الذاتية المحصلة لتغطية مصروفات معينة بذاتها دون قيدها في ميزانية جامعة الإمارات ، والبنود 1و2و3 بشأن مجمع كليات التقنية العليا والمتعلقة بتغطية التجاوز في الصرف والفوائد المصرفية الناتجة عن السحب على المكشوف المرتبطة بهذا التجاوز ، وتبويب المصروفات الفعلية واعتماداتها على غير كامل هيكل البرامج المعتمد ، والبندين 1و5 بشأن جامعة زايد والمتعلقين بتغطية التجاوز في الصرف والفوائد المصرفية الناتجة عن السحب على المكشوف المرتبطة بهذا التجاوز ، والبند 4 بشأن جامعة زايد باعتماد الوظائف الزائدة عن تقديراتها المعتمدة في ميزانية الوظائف للجامعة ، والبندين 1و2 بشأن الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.

7. تم تغطية بعض الملاحظات تغطيات قانونية بموجب مشروع القانون المعروض وبقت أخرى لم يتم تغطيتها **وهو الأمر المفضل** حيث يتعين على الجهات المعنية التقيد بالقواعد النافذة لتفادي الوقوع في المخالفات محل تلك الملاحظات بدلا من اللجوء إلى إضفاء صفة المشروعية عليها ومعالجتها بعد وقوعها . ويتعين تحديد آلية لمعالجة المخالفات ووضع إطار زمني للقضاء عليها

8. لا بد من تجنب تكرار المخالفة محل ملاحظة ديوان المحاسبة وتجنب الإصرار عليها حيث لوحظ تكرار بعض الملاحظات في السنة 2010 وفي السنة التالية 2011 ، على النحو المبين تفصيلا بالقسم الثالث من التقرير.

وتطلب اللجنة من وزارة المالية والجهات الحكومية وضع آلية لضمان عدم تكرار المخالفات والتجاوزات التي تتكرر كل سنة.

9. ضرورة أن تسعى وزارة العدل لإزالة الخلاف بين المحاكم الاتحادية في تفسيرها للقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وذلك بالوسيلة القانونية المناسبة ولو باقتراح تعديل تشريعي يزيل اللبس والغموض فيه .

10. استناداً لما أشار إليه تقرير ديوان المحاسبة فإنه يتعين إيجاد آلية لحل الملاحظة المتكررة الخاصة بمساهمة باقي الإمارات في الميزانية العامة للاتحاد .

11. ضرورة التطبيق الحرفي والشامل لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2011 بشأن الإيرادات العامة والذي ينص في المادة 5 منه على أن تختص وزارة المالية بتحصيل الإيرادات العامة وفق الآلية التي يحددها وزير المالية ، إذ سيكفل ذلك القضاء على ظاهرة عدم توريد الإيرادات التي تحصلها الجهات المحلية لحساب الدولة.

12- ضرورة الانتهاء من مبادرة وزارة الداخلية لتوحيد رسوم الداخلية جميعها وتوريدها للخزانة العامة ، ودعم مبادرة نقل كافة العاملين بالداخلية من الكادر المحلي للكادر الاتحادي واعتبار رواتبهم التي تدفعها الإمارات من ضمن مساهمة الإمارات في الميزانية العامة للاتحاد مراعاة للاعتبارين الأمني والاقتصادي في هذا الشأن .

13. ضرورة التزام الوزارات مستقبلا بالقضاء على كافة العقبات التي تحول دون قيام ديوان المحاسبة بممارسة اختصاصاته الرقابية عليها ومن ذلك الالتزام بالرد على ملاحظاته التي يوجها إليها خصوصا وأن عدم الرد يستوجب المساءلة القانونية تبعا للمادة 18 من القانون 8 لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة .

14. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية والحوكمة في الوزارات والجهات المستقلة .

15 ضرورة وضع وزارة المالية لآلية وإطار زمني لكفالة تحصيل المبالغ المستحقة قبل الغير وإيلاء هذا الأمر عناية منعا من سقوط تلك الديون بالتقادم خاصة وأن مبلغ يتجاوز 782 مليون درهم مستحق للدولة قبل الغير منه حوالي 247 مليون درهم مستحق لوزارة الأشغال العامة قبل الموردين والمقاولين مع مراعاة ضرورة اتخاذ اللازم قانونا لشطب الديون المتعذر تحصيلها .

16. ضرورة تسوية العجز المتراكم في ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن سنوات سابقة والذي يتجاوز 122مليون درهم حيث إن ترحيل هذا العجز من سنة لأخرى يضعف من مركز الجامعة أمام المؤسسات العالمية المقيمة للجامعة وهو ذات الأمر الذي ينطبق على مجمع كليات التقنية العليا وإن كان العجز لديه أكبر حيث يتجاوز مبلغ 294 مليون درهم .

17. دراسة القانون رقم 4 لسنة 1976 بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة والسياسات الصادرة بقرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم 31 لسنة 2009 والجدول الملحق بها وإجراء التعديلات التي تساعد على مرونة وسهولة التطبيق ، مع ضرورة الالتزام بأحكام القانون المذكور المعمول بها حتى يتم تعديلها.

18. تفعيل ما قرره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمجلس الوزاري للخدمات بمعاملة أبناء مجلس التعاون معاملة المواطنين في جميع إجراءات وزارة العمـل .

وختاما تشكر اللجنة كل من قام بالمساهمة في دراسة التقرير الختامي وابداء الملاحظات.
و في ضوء البيانات والايضاحات التي حصلت عليها اللجنة من ديوان المحاسبة فإنها وإن توصي بالموافقة على مشروع القانون فإنه لا يفوتها التنويه إلى أنها لا تقبل أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ومساءلة المسئول عنها قانوناً بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة.

هذا ومرفق التقرير التفصيلي للجنة وجدول مقارن بمشروع القانون كما ورد والتعديلات التي أجرتها اللجنة عليه في ديباجته وفي البند (ج) من المادة الأولى بشأن تنفيذ الميزانية .

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

(الملحق الأول)

الملاحظات التي لم تتم تغطيتها القانونية في مشروع القانون المعروض وتبقى في ذمة الوزارة أو الجهة المستقلة حتى يتم معالجتها

أولاً :

ملاحظات لا تشملها التغطيات القانونية بشأن الوزارات

تبين أنه ورد بمشروع قانون الحساب الختامي تغطيات قانونية لبعض المخالفات المالية ، ولكن توجد مخالفات أخرى لم يتم تغطيتها قانوناً ولما كانت صراحة المادة الأولى من المشروع تعتمد كلا من المصروفات المخصومة على الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011 وتخص سنوات سابقة تبعا للمبين بالجدول رقم 1 والمصروفات المخصومة على غير البند المختص في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011 تبعا للمبين بالجدول رقم 2 وأخيرا المصروفات المخصومة بالتجاوز عن التقديرات الفعلية تبعا للمبين بالجدول رقم 3 فإن أهم المخالفات التي لا تشملها التغطية بالنسبة للميزانية العامة للاتحاد تتمثل فيما يلي :

- **وزارة المالية :**

1. قيام وزارة المالية بإجراء تعديلات على البيانات المالية للحساب الختامي للاتحاد بعد إصداره من السلطات العليا حيث يظهر فارق بين رصيد حساب الأمانات في 2010/12/31 وبين ذات رصيد الحساب في 2011/1/1 حيث يزيد في الأخير عن الأول بنحو عشرين مليون درهم وهو ما يؤثر على مصداقية الميزانية وهذا الوضع متكرر من سنوات سابقة وما أمكن حصره من مبالغ وصل إلى 3 مليار درهم
2. ظهور عيوب في نظام الميزانية الصفرية حيث أعدت أصلا عن الفترة ما بين 2010-2013 اعتمادا على متوسط ميزانيتي 2008و2009 واللتان لم يعدتا اصلا وفقا للميزانية الصفرية وتم تخصيص 60% لتحقيق أحد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وهو تقديم خدمات دعم وفقا لمعايير الجودة والكفاءة والشفافية وباقي النسبة لبقية الأهداف ووجدت أنشطة بولغ في تقدير مبالغ لها مما يشير لتعمد ذلك لنقلها فيما بعد لتغطية تجاوز في نفقات أنشطة أخرى ،
3. وجود غموض ولبس في تفسير القواعد والأحكام الخاصة بمواعيد وكيفية تحصيل بعض الإيرادات كالضريبة العامة على التبغ مما أدى لضآلة التحصيل مقارنة بالمقدر لتلك الضريبة.
4. عدم وضع خطة زمنية واضحة لتطبيق أساس الاستحقاق في الجهات الاتحادية ، حيث تبعا للقا نون على وزير المالية وضع خطة زمنية واضحة لذلك إلا أن هذا الأمر لم يتحقق لضعف الكوادر البشرية المؤهلة لهذا الأمر سواء في الوزارة أو الوزارات الأخرى .

5. استمرار تحويل أرباح الاستثمارات الخاصة ببعض الشركات والمؤسسات التي آلت ملكيتها لجهاز الإمارات للاستثمار إلى وزارة المالية بدون سند من القانون لأن وزارة المالية كانت ستتعرض لخسارة 10% من إيراداتها المتوقعة في حالة عدم التحويل مما يعرضها للتوقف عن سداد التزاماتها .
6. عدم قيام بعض الجهات الاتحادية المستقلة بتحويل فوائضها المالية إلى حساب خزينة الدولة الموحد بالمخالفة لقرار المجلس الوزاري للخدمات .
7. عدم تطابق بيانات الرواتب في نظام الوظيفة العامة الخاص بالهيئة الاتحادية للموارد البشرية مع نظام أوراكل مثل عدد الموظفين المسجلين والراتب الأساسي والحالة الاجتماعية وتاريخ الميلاد وتاريخ التعيين ، حيث لا تقوم الوزارات الاتحادية بتحديث بياناتها بدقة الأمر الذي قد يؤثر على صرف الرواتب كما يمكن أن ينعكس سلبا على الالتزامات المستقبلية كمعاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة .
8. سداد معاشات العسكريين المتقاعدين والمدنيين المتقاعدين قبل تأسيس الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من خلال كشف شهري يرسل من الهيئة للوزارة دون أية مراجعة رغم أن الأصح هو إسناد الأمر للهيئة بحسب توجيهات المجلس الوزاري للخدمات بعمل الدراسة اللازمة في هذا الشأن وقد أفادت الوزارة برفعها مذكرة لمجلس الوزراء لإنشاء هيئة مستقلة لمعاشات ومكافآت العسكريين
9. عدم قيام وزارة المالية بممارسة رقابتها الداخلية على كامل نفقات كل من وزارة الدفاع والداخلية بالمخالفة للمادة 45 من القانون الاتحادي رقم 23 لسن 2005 .

- **وزارة الداخلية :**

1. الاستمرار في تحصيل الرسوم المقررة على معاملات إدارة الإقامة وشئون الأجانب عن طريق شركة خاصة (إمارتك) بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لتحصيل الإيرادات العامة بالدولة .
2. استمرار قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي بتحصيل غرامات مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب بفئات مغايرة للائحة التنفيذية لذات القانون وتوريدها لحسابها بدلا من توريدها لحساب الحكومة الاتحادية.
3. توريد غرامات قانون دخول وإقامة الأجانب الصادر بها حكم قضائي لدوائر القضاء المحلية التي تنظر تلك الدعاوى أوكإيراد لوزارة العدل وليس كإيراد لوزارة الداخلية .
4. قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي باستيفاء رسوم استقدام الخدم بمبلغ ثابت 4800 درهم بالمخالفة لأحكام المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون 6 لسنة 1973 وتعديلاته .
5. عدم تضمين الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2011 لكامل النفقات الفعلية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي اكتفاء بالمبلغ المقطوع المرصود لها في الميزانية، ووجود تجاوز في الإنفاق .
6. عدم التزام إدارات المرور والترخيص بتوريد قيمة المخالفات المرورية إلى حساب الحكومة الاتحادية فيما عدا إدارة المرور والترخيص بأبو ظبي والتي تقوم بتسويتها ضمن مساهمة إمارة أبو ظبي في الميزانية .

7. قيام إدارة المرور والترخيص بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بتحصيل رسوم تسجيل السيارات ورخص القيادة بفئات مغايرة لتلك المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1992 وتوريد جزء ضئيل منها لصالح الحكومة الاتحادية .
8. استمرار قيام إدارة الدفاع المدني بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بعدم تحصيل رسوم عن معظم البنود الواردة بالجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 1992 وتحصيل رسوم محلية بدلا منها .
9. صرف البدل النقدي لطلبة القيادة العامة لشرطة أبو ظبي المبتعثين للدراسة بحجة حاجة العمل إليهم رغم أن الإجازة السنوية والبدل النقدي عنها تكون لفئة الموظف الممارس لمهام عمله فعليا وهو الأمر الذي يتعين معه استرداد تلك المبالغ .
10. تحمل القيادة العامة لشرطة أبو ظبي لتكاليف استهلاك الماء والكهرباء لبعض منتسبيها من المواطنين على خلاف أحكام القرار الوزاري رقم 388 لسنة 2008 .

- **وزارة الخارجية :**

1. صرف بدل أعباء خاصة لبعض الفئات بوزارة الخارجية دون سند من القانون ، استنادا لقرار وزاري ، بدلا من الأداة القانونية السليمة وهي مرسوم اتحادي بالنسبة للدبلوماسيين تبعا للمادة 90 من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وكذلك صدور قرار من مجلس الوزراء بالنسبة للمدنيين .
2. صرف رواتب وبدلات لأحد مساعدي وزير الخارجية دون وجه حق ، حيث إنه رغم صدور إعفاء من مجلس الوزراء لتلك المبالغ استمرت الوزارة في الصرف لاحقا على الإعفاء .
3. تحميل نفقات الباب الثاني قيمة أقساط الشراء لمقر الوزارة و لمقار السفارات وسكن السادة الدبلوماسيين في الخارج بنظام الإيجار التمويلي بالخطأ بدلا من الباب الثالث المتعلق بالأصول الرأسمالية .
4. عدم استكمال بعض المشروعات المدرجة لها اعتمادات في الميزانية العامة للإتحاد خلال عام 2011 رغم أن منها ما هو مدرج له اعتماد منذ ما يقرب من عشر سنوات ومن ذلك مبنى السفارة وسكن السفير بالرباط وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .
5. عدم شراء مقار للسفارات ومقار سكن السادة الدبلوماسيين في الخارج التي أدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للاتحاد منذ عام 2001 وحتى السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 ومن ذلك سكن السفير بتونس ولبنان وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .
6. استخدام جدول أسعار لتحصيل رسوم البعثات الدبلوماسية خارج الدولة غير معتمد ولم يراع فيه أسعار التحويل الموضوعة من قبل المصرف المركزي وبالمخالفة لأحكام قانون المصرف المركزي ولقانون الإيرادات العامة .
7. تثبيت أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدرهم فيما يخص رواتب العاملين في السلك الدبلوماسي في بعض سفارات الدولة في الخارج دون الرجوع إلى الجهة

المختصة قانونا وهي وزارة المالية والتي وضعت جدولا عن النصف الأخير من عام 2011 ، ولم يتم الالتزام بع لعدم رغبة وزارة الخارجية في تخفيض رواتب الدبلوماسيين .

8. عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل الأصول والرقابة عليها حيث أفادت وزارة الخارجية بأنها بصدد التعاقد مع إحدى الشركات للقيام بأعمال الجرد اللازم للأصول رغم أن الديوان يرى أن البرنامج موجود لدى وزارة المالية .

- **وزارة العمل :**

1. عدم قيام بعض وكالات التوظيف الخاصة بتوفيق أوضاعها خلال المدة المقررة من قبل الوزارة حيث كان يتعين عليها القيام بذلك خلال مهلة ستة أشهر تنتهي في سبتمبر 2011 تبعا لقرار وزير العمل رقم 1283 لسنة 2010 مما أضاع مبالغ مالية تمثل رسوما مستحقة حال توفيق الوضع فضلا عن تاثير ذلك على مشروعية عمل تلك الوكالات .
2. احتساب رسوم التجديد المستحقة قانونا على بعض وكالات التوسط للعمالة بفئات تقل عن الرسوم المقررة قانونا حيث تم تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2010 قبل تعديله بالقرار رقم 35 لسنة 2010 مما أضاع مبالغ مستحقة للدولة .
3. عدم تحصيل مبالغ مستحقة على الشركة الكونية لتكنولوجيا المعلومات من غرامات تأخير ومستحقات ناتجة عن بيع الاستمارات الذكية عن طريق الانترنت خلافا للبند السابع من العقد رقم 12 لسنة 2003 المبرم بين الشركة ووزارة المالية والذي يقضي بالسداد خلال عشرة أيام من المطالبة ، وتأخر وزارة العمل أساسا في المطالبة الشهرية بشأن بعض الشهور تبعا للبند المذكور من العقد وحدها الأقصى الخامس من الشهر التالي مما يؤدي للتأخير في تحصيل الإيرادات التي تؤول للخزانة العامة . مكرر
4. قيام الوزارة بإعفاء المنشآت من رسوم إصدار بطاقة مندوب (غير مواطن) للحامل لجنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي خلافا لما تقضي به المادة 1 من قرار مجلس الورزاء رقم 27 لسنة 2010 مما أضاع مبالغ مستحقة للدولة .
5. صرف العلاوة التكميلية للعسكرين المتقاعدين المعينين اعتبار من يناير 2008 بالوزارة بنسبة 70% وليس 60% من إجمالي المكافأة الشاملة التي يتقاضاها العسكريون المتقاعدون خلافا لتعليمات المجلس الوزاري للخدمات الصادر سنة 2008 تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن الصادر سنة 2007 .
6. صرف مكافآت تشجيعية لبعض العاملين بالوزارة دون صدور نظام وشروط ومتطلبات منح تلك المكافآت تبعا للمادة 30 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 .

- **وزارة الطاقة :**

وجود اختلاف بين إجمالي كشوف المرتبات لعام 2010 عن الوارد بدفتر الأستاذ المالي بفارق يقترب من ثلاثة ملايين درهم بالدفتر الأخير .

- **وزارة العدل :**

1- استمرار محكمة أم القيوين الاتحادية في توريد الرسوم القضائية المحصلة منها إلى الحكومة المحلية رغم انضمام المحكمة المذكورة للمحاكم الاتحادية بموجب القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1991 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1978 ، الأمر الذي أدى لعدم إدراج إيرادات فعلية اتحادية . مكرر

2- عدم تدخل وزير العدل لتوحيد أسس تحصيل الرسوم القضائية تفاديا للتفسيرات الخاطئة التي قد تضيع مبالغ على الدولة أو تحدث الخلاف بين المحاكم في التحصيل وهو ما يؤدي للإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور ، وكان ذلك نتيجة عدم وضوح النص أو غيابه من القانون رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم ، حيث لوحظ تحصيل بعض المحاكم لمبالغ بدون وجه حق ومن ذلك تحصيل رسوم إصدار شهادات قيد المحامين بأكثر من المقرر قانونا تبعا لقرار وزير العدل رقم 117 لسنة 1992 وهو 50 درهما ، وقيام بعض المحاكم بوضع حد أدنى لرسم تنفيذ السندات التنفيذية هو مائة درهم بما يخالف قانون الرسوم والذي وضع حدا أعلى وليس أدنى للرسم ، وحدث اختلاف بين المحاكم الاتحادية عند تحصيل بعض الرسوم الاتحادية كرسوم بعض الطلبات الشرعية ورسم التنفيذ النسبي ورسوم دعاوى الأحوال الشخصية والمنع من السفر .

- **وزارة التجارة الخارجية :**

صرف المكافآت التشجيعية لبعض العاملين بالوزارة دون صدور شروط ومتطلبات منح تلك المكافآت تبعا للمرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية .

- **وزارة الصحة :**

1. انتهاء صلاحية العديد من أصناف الأدوية وبمبالغ كبيرة لعدم دقة تحديد احتياجات الوزارة .

2. عدم تحصيل قيمة دواء انفلونزا الخنازير المعطى من وزارة الصحة لهيئة صحة أبو ظبي حتى الآن .

3. التأخر في تنفيذ بعض المشاريع الطبية .

- **وزارة البيئة والمياه :**

عدم تفعيل القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري وتعديلاته خصوصا في جانب تحصيل الإيرادات مما أدى لحرمان خزينة الدولة من إيرادات كان يجب تحصيلها ومن ذلك أن القانون المذكور قد حظر في مادته الثانية دخول الحيوانات المستوردة ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري .

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**

1. عدم تحميل ميزانية الوزارة خلال السنة المالية 2011 لبعض النفقات التي تخص إدارة تخطيط وتنسيق التعليم العالي والتي يطلق عليها مكتب التنسيق والقبول رغم أن ذلك من اختصاص الوزارة ، وتحميلها لميزانية مجمع كليات التقنية العليا .مما ترتب عليه ظهور نفقات الوزارة الفعلية على غير الحقيقة .
2. عدم إجراء الجرد السنوي لموجودات الوزارة
3. تداخل اختصاص الوزارة مع اختصاص جهات أخرى حيث تبين أن وزارة الصحة تقوم بمعادلة الشهادات الدراسية للأطباء والصيادلة والفنيين في حين أنه منوط قانونا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، فضلا عن أن الوزارة تقوم بمعادلة الشهادات بشكل عام في حين أن الاختصاص أصبح مسندا قانونا للهيئة الوطنية للمؤهلات بموجب قانون إنشاء الهيئة رقم 1 لسنة 2010

- **وزارة الأشغال العامة :**

1- يوجد دين بمبلغ كبير مستحق للدولة في ذمة المقاولين والموردين بمبلغ مقداره 247,661,246.93 يتعين سرعة تحصيله بالطرق القانونية منعا من سقوطه بالتقادم
2- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الاستشاري مصمم مشروع دبي الفجيرة مقاولة رقم 2 بسبب الانهيار الصخري الذي حدث أثناء المشروع وتسبب في خسائر وأضرار للدولة.

- **وزارة الاقتصاد :**

1. عدم إحكام الرقابة المالية الداخلية على الإيرادات المحصلة عن طريق الدرهم الالكتروني
2. عدم وجود آلية مناسبة للتنسيق بين الوزارة والجهات المحلية المعنية لتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2004 مما أدى لعدم تحصيل رسوم تصديق على ختم وتوقيع غرف التجارة والصناعة على شهادات المنشأ منذ العمل بهذا القرار مما أضاع مبالغ كبيرة على خزينة الدولة .
3. عدم إمكانية التحقق من صحة الرسوم المحصلة على نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية التي تنجزها دائرة التنمية الاقتصادية بدبي لصالح وزارة الاقتصاد حيث لا ترسل الدائرة للوزارة صورة المعاملة ولا أرقام الرخص والأسماء التجارية ونوع الإجراء .

ثانياً

ملاحظات لا تشملها التغطيات القانونية بشأن الهيئات المستقلة والملحقة

إن التغطية لا تشمل ملاحظات عديدة أبداها الديوان بتقاريره ، وكما سبق القول فإنه يتعين عدم التوسع في تلك التغطية ويتعين دوما قصر نطاقها في أضيق الحدود لأنه يتعين التقيد بالقواعد القانونية النافذة أولا بدلا من مخالفتها ثم محاولة إضفاء صفة المشروعية على الخطأ ، وأمثلة على الملاحظات التي لا تشملها التغطية ، ويجوز من ثم محاسبة المسئول عنها أو استرداد مبالغها بحسب الأحوال ووفقا للتفاصيل التي يرجع بشأنها لتقارير ديوان المحاسبة ما يلي :

- **جامعة الإمارات العربية المتحدة :**
وجود عجز متراكم منذ عام 2005 بلغ قدره (122,415,663.48) .
- **مجمع كليات التقنية العليا :**
وجود عجز متراكم بميزانيات المجمع لسنوات سابقة ويتم تدوير العجز سنويا ليبلغ رصيدا متراكما كما في 31-12-2011 وصل إلى (294,235,725) درهم .

- **جامعة زايد :**
1. عدم الإفصاح بالحسابات الختامية عن ممتلكات لجامعة زايد بفرعيها بأبوظبي ودبي رغم أن الأصل هو تجميع كافة البيانات التاريخية والمالية والإدارية الخاصة بممتلكات مقرات الجامعة وقيدها بسجل لدى الجامعة وإظهار اي متغيرات عليها .
2. ضرورة العمل على تنفيذ الخدمات الاستشارية والتعليمية التي تتعاقد عليها جامعة زايد مع الوزارات بمعرفة معهد خدمة المجتمع والذي يوجد به الكفاءات العلمية والمهنية القادرة على تنفيذ كافة الأعمال والخدمات بدلا من الوضع الحالي وهو إسناد تنفيذ تلك الخدمات إلى جهات استشارية خارجية .
3. عدم اتخاذ إجراءات تجاه الشركات المتقاعسة في التنفيذ والتوريد رغم تأخرها في التنفيذ وكان الواجب شراء الاحتياجات بمعرفة شركات أخرى وتحميل الشركات المتقاعسة بفروق الأسعار .

- **الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة :**
9. عدم وجود لائحة للعقود والمشتريات
10. التأخر في تسوية السلف الخاصة المتعلقة بأنشطة الهيئة
11. التأخر في توريد المتحصلات من رسوم تراخيص المراكز والأندية الرياضية الخاصة.

- **الهيئة الاتحادية للماء والكهرباء**
1. تحولت الهيئة من الأساس المحاسبي النقدي المعدل إلى أساس الاستحقاق وتم تطبيق ذلك على الحسابات الختامية للهيئة عن السنة المالية 2011 وكان ينبغي

تعديل قانون إنشاء الهيئة واللائحة المالية لها والتي لا زالت تعتمد على الأساس النقدي خصوصا وأن قانون ربط الميزانية نفسه رقم 2 لسنة 2011 قد اعتمد ميزانية الهيئة على الأساس النقدي المعدل وليس على أساس الاستحقاق .

2. انخفاض نسبة تنفيذ المشروعات الحيوية للهيئة حيث توجد مشاريع حيوية لها آثار على البنية التحية تابعة للهيئة ترجع بعضها لأعوام 2006و2007و2008

3. ضرورة الإفصاح عن الأراضي المنشأ عليها مبان ومحطات ومخازن للهيئة .

4. ضرورة تحصيل متأخرات عن استهلاك الكهرباء والماء بحسابات المدينين وصلت إلى مبلغ كبير هو 857,177,326.04 لبعض الجهات الاتحادية والمحلية والجمعيات والنوادي وبعض المستهلكين وهو ما يتعين تحصيله حتى لا يؤثر عدم التحصيل على قدرة الهيئة على تغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها .

(الملحق الثاني)

أهم الملاحظات المكررة في الحسابات الختامية عن السنتين الماليتين 2010 ، 2011

- **وزارة الدفاع :**

1. إدراج الاعتماد التقديري لوزارة الدفاع في بند وحيد بالمخالفة لحكم القانون
2. تجاوز النفقات الفعلية لوزارة الدفاع للاعتمادات التقديرية .
3. عدم صحة الإيرادات الفعلية لوزارة الدفاع .
4. عدم تفعيل حكم المادة 16 من القانون رقم 8 لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة من القانون رقم 8 لسنة 2006 والتي تنص علـــــى أن (تكون للقوات المسلحة ميزانية مستقلة ولا تخضع النفقات ذات الطبيعة السرية التي تحددها القيادة العامة لرقابة ديوان المحاسبة ، على أن يتم التنسيق بين القيادة العامة وديوان المحاسبة بشأن تنفيذ أحكام الرقابة اللاحقة وتحديد الموظفين المكلفين بذلك) .

- **وزارة الداخلية :**

1. الاستمرار في تحصيل الرسوم المقررة على معاملات إدارة الإقامة وشئون الأجانب عن طريق شركة خاصة (إمارتك) بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لتحصيل الإيرادات العامة بالدولة .
2. استمرار قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي بتحصيل غرامات مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب بفئات مغايرة للائحة التنفيذية لذات القانون وتوريدها لحسابها بدلا من توريدها لحساب الحكومة الاتحادية.
3. توريد غرامات قانون دخول وإقامة الأجانب الصادر بها حكم قضائي لدوائر القضاء المحلية التي تنظر تلك الدعاوى أوكإيراد لوزارة العدل وليس كإيراد لوزارة الداخلية.
4. قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي باستيفاء رسوم استقدام الخدم بمبلغ ثابت 4800 درهم بالمخالفة لأحكام المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون 6 لسنة 1973 وتعديلاته .
5. عدم تضمين الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2011 لكامل النفقات الفعلية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي اكتفاء بالمبلغ المقطوع المرصود لها في الميزانية، ووجود تجاوز في الإنفاق .
6. عدم التزام إدارات المرور والترخيص بتوريد قيمة المخالفات المرورية إلى حساب الحكومة الاتحادية فيما عدا إدارة المرور والترخيص بأبو ظبي والتي تقوم بتسويتها ضمن مساهمة إمارة أبو ظبي في الميزانية .

7. قيام إدارة المرور والترخيص بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بتحصيل رسوم تسجيل السيارات ورخص القيادة بفئات مغايرة لتلك المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1992 وتوريد جزء ضئيل منها لصالح الحكومة الاتحادية .
8. استمرار قيام إدارة الدفاع المدني بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بعدم تحصيل رسوم عن معظم البنود الواردة بالجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 1992 وتحصيل رسوم محلية بدلا منها .

- **وزارة الخارجية :**

1. صرف بدل أعباء خاصة لبعض الفئات بوزارة الخارجية دون سند من القانون ، استنادا لقرار وزاري ، بدلا من الأداة القانونية السليمة وهي مرسوم اتحادي بالنسبة للدبلوماسيين تبعا للمادة 90 من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وكذلك صدور قرار من مجلس الوزراء بالنسبة للمدنيين .
2. صرف رواتب وبدلات لأحد مساعدي وزير الخارجية دون وجه حق ، حيث إنه رغم صدور إعفاء من مجلس الوزراء لتلك المبالغ استمرت الوزارة في الصرف لاحقا على الإعفاء .
3. تحميل نفقات الباب الثاني قيمة أقساط الشراء لمقر الوزارة و لمقار السفارات وسكن السادة الدبلوماسيين في الخارج بنظام الإيجار التمويلي بالخطأ بدلا من الباب الثالث المتعلق بالأصول الرأسمالية .
4. عدم استكمال بعض المشروعات المدرجة لها اعتمادات في الميزانية العامة للإتحاد خلال عام 2011 رغم أن منها ما هو مدرج له اعتماد منذ ما يقرب من عشر سنوات ومن ذلك مبنى السفارة وسكن السفير بالرباط وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .
5. عدم شراء مقار للسفارات ومقار سكن السادة الدبلوماسيين في الخارج التي أدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للاتحاد منذ عام 2001 وحتى السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 ومن ذلك سكن السفير بتونس ولبنان وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .

- **وزارة العمل :**

عدم تحصيل مبالغ مستحقة على الشركة الكونية لتكنولوجيا المعلومات من غرامات تأخير ومستحقات ناتجة عن بيع الاستمارات الذكية عن طريق الانترنت خلافا للبند السابع من العقد رقم 12 لسنة 2003 المبرم بين الشركة ووزارة المالية والذي يقضي بالسداد خلال عشرة أيام من المطالبة ، وتأخر وزارة العمل أساسا في المطالبة الشهرية بشأن بعض الشهور تبعا للبند المذكور من العقد وحدها الأقصى الخامس من الشهر التالي مما يؤدي للتأخير في تحصيل الإيرادات التي تؤول للخزانة العامة .

- **وزارة العدل :**

1. استمرار محكمة أم القيوين الاتحادية في توريد الرسوم القضائية المحصلة منها إلى الحكومة المحلية رغم انضمام المحكمة المذكورة للمحاكم الاتحادية بموجب القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1991 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1978 ، الأمر الذي أدى لعدم إدراج إيرادات فعلية اتحادية .
2. قيام بعض المحاكم باحتساب حد أدنى لرسم التنفيذ بالمخالفة للقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية .
3. اختلاف التفسير من محكمة لأخرى بشأن القواعد القانونية المنظمة للرسوم .
4. تحصيل رسوم إصدار شهادات قيد المحامين بجداول المحامين بأكثر من المقرر .

- **وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع :**

دفع مكافآت للطلبة المبتعثين دون صدور قرار من مجلس الوزراء .

- **وزارة الأشغال العامة :**

عدم تحصيل ديون مستحقة للدولة تجاوز 274 مليون درهم .

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013 م في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد و الحسابات الختامية للجهات المستقلة و الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2013/4/23

تقريـــــر

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلـــــى

المجلس الوطني الاتحادي

بشـــأن

مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م

في شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحـــــــــاد

والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقـــــــة

عن السنة المالية المنتهية فـــــى 2011/12/31

ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي د / أنور محمد قرقاش " وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي المؤرخ 2012/12/19 بشأن مشروع القانون الاتحادي الوارد في عنوان هذا التقرير ، حيث طلب عرض مشروع القانون المذكور على المجلس الوطني الاتحادي طبقا للمادة (135) من الدستور.

وقد تدارست لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون المعروض في ضوء الدستور ولائحة المجلس والقوانين ذات العلاقة وأهمها القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011 وفي ضوء تقرير ديوان المحاسبة والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض وعقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2013/2/25 ، 2013/3/10 ، 2013/3/31 ، 2013/4/7 ، 2013/4/14 ،2013/4/21 .

ولرغبة اللجنة في مناقشة مشروع القانون بطريقة مثالية تضمن تطبيق منهج الحوكمة والشفافية في العرض تم إعداد مخطط لمناقشة المشروع حسب النقاط التالية :

1- دراسة اللجنة للتقرير النهائي بملاحظات ديوان المحاسبة بنتيجة التدقيق في الحساب الختامي للميزانية العامة للاتحاد عن سنة 2011 وكذلك لتقاريره عن كل جهة مستقلة وملحقة بالمشروع .
2- تكوين رؤية عن أهم النقاط الواردة في مشروع القانون ومقارنتها بالسنة السابقة .
3- دعوة ممثلي بعض الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لمناقشتها في بعض ملاحظات ديوان المحاسبة عنها والواردة بتقاريره المشار إليها .
4- دعوة ممثل من ديوان المحاسبة لحضور اجتماعات اللجنة مع الوزارات والجهات المشار إليها بالبند السابق .
5- دعوة وزارة المالية لمناقشتها في ملاحظات ديوان المحاسبة.

وتبعاً لما تقدم فقد اجتمعت اللجنة بممثلي الوزارات والجهات التالية :

- **وزارة العدل :**

سعادة / عبدالله الماجد - وكيل الوزارة المساعد للخدمات المساندة.
السيد / أحمد العطاس - مدير الموارد المالية.

- **وزارة الاشغال العامة:**

السيد / محمد عبد الله الشريف - مدير إدارة الموارد المالية.

- **جامعة الإمارات العربية المتحدة :**

السيد / حمد الساعدي - مدير إدارة الموارد المالية

- **مجمع كليات التقنية العليا :**

السيد / سلطان حسين كرمستجي - نائب المدير الاكاديمي
السيد / محمد بشر - رئيس وحدة قسم الميزانية

- **جامعة زايد :**

السيد / مايكل برودر - مدير إدارة الخدمات المالية
السيد / أحمد سلامة - مدير إدارة التدقيق الداخلي.
السيد / فادي حسين - مدير الحسابات.

- **وزارة الداخلية:**

العميد / سعيد سالم الحنكي - مدير عام المالية والخدمات المساندة.
العميد / محمد علي المرزوقي - مدير إدارة المشاريع الهندسية وصيانة المباني.
العقيد / عادل عبدالرحمن عبدالله - مدير إدارة الشؤون المالية.
النقيب / علي محمد السلحدي - رئيس قسم الموازنة والتخطيط المالي.

- **وزارة العمل:**

- سعادة/ سيف السويدي – وكيل الوزارة المساعد لقطاع الخدمات المساندة.
- السيدة/ انشراح ابراهيم باوزير - مدير مكتب التدقيق الداخلي.
- المستشار / أحمد عبدالرحيم بنار – مدير إدارة الموارد المالية.
- المستشار / محسن متولي – مكتب التدقيق الداخلي.

- **وزارة المالية:**

سعادة / مريم محمد الأميري - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الإدارة المالية.
الأستاذة / مدية الروم - مدير إدارة السياسات والمعايير المحاسبية.
السيدة / عزة السويدي - مدير إدارة تنمية الايرادات.
السيد / محمد الصبيحات - محاسب.

- **ديوان المحاسبة :**

سعادة / محمد راشد الزعابي - وكيل الوزارة المساعد لديوان المحاسبة.

وكانت اللجنة قد طلبت من ديوان المحاسبة رسمياً حضور اجتماعاتها مع الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لمناقشة ملاحظات الديوان عليها إلا أنه اعتذر عن عدم الحضور مما أدى إلى وجود تضارب واضح في تفسير العديد من الملاحظات بين ديوان المحاسبة وتلك الوزارات والجهات حيث أفادت الوزارات والجهات أنه تم توضيح تلك الملاحظات لديوان المحاسبة وتم قبولها من قبل ممثلي الديوان ، إلا أن ديوان المحاسبة ذكر غير ذلك لاحقا للجنة .

القسم الأول
وصف مشروع القانون الماثل

بمطالعة مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية وتقارير ديوان المحاسبة تبين ما يلي :

أولاً : يتضمن مشروع القانون المعروض اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 .

ثانياً : تمثلت الجهات المستقلة الملحقة حساباتها الختامية بالحساب الختامي للاتحاد فيما يلي:

المجلس الوطني الاتحادي :

1. جامعة الإمارات العربية المتحدة .
2. مجمع كليات التقنية العليا .
3. جامعة زايد .
4. الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة .
5. الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء .

ثالثاً : يتضمن مشروع القانون المعروض (8) مواد تشمل الأحكام الآتية :

1. التغطيات القانونية للمخالفات المالية والإدارية لأحكام القوانين العامة والخاصة ولوائحها التنفيذية والمالية التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 وذلك ليعبر الحساب الختامي لكل جهة اتحادية تعبيرا صادقاً عن مجريات العمليات المالية والإدارية التي أثرت في أرقام الحساب الختامي .

2. بيان تنفيذ ميزانية كل جهة اتحادية (المصروفات المخصومة والإيرادات المضافة) مشمولة بالتشريع المقترح مقارنة بتقديراتها المعتمدة المعدلة لبيان الفرق (اعتماد غير مستخدم في حالة نقص المصروفات المخصومة عن تقديراتها المعتمدة المعدلة وفي حالة الإيرادات يكون الفرق إما زيادة الإيرادات المضافة عن تقديراتها المعتمدة أو نقص الإيرادات المضافة عن تقديراتها المعتمدة) .

3. ناتج تنفيذ ميزانية كل جهة اتحادية معنية بالتشريع المقترح بالفرق بين إيراداتها المضافة ومصروفاتها المخصومة فإذا زادت الإيرادات المضافة عن المصروفات المخصومة فالناتج يكون وفر تنفيذ ميزانية وإذا نقصت الإيرادات المضافة عن المصروفات المخصومة يكون الناتج عجز تنفيذ ميزانية .

القسم الثاني

نتائج تنفيذ ميزانية الاتحاد والجهات المستقلة الملحقة

أولاً : تبين من مراجعة تنفيذ ميزانية الاتحاد ما يلي :

1. زادت جملة النفقات الفعلية للاتحاد عن جملة تقديرات النفقات مما أسفر عن صافي زيادة بالتجاوز عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 بعد التعديلات القانونية التي وردت عليها مبلغاً قدره (1,663,939,946.28) درهماً .
2. زادت جملة الإيرادات الفعلية المحققة خلال السنة عن جملة التقديرات المعتمدة لذات السنة بمبلغ مقداره (2,816,148,939.91) درهماً .

3. بلغ صافي العجز الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2011 مبلغاً وقدره (3,039,869,123.37) درهماً يخصم من الاحتياطي العام .

ثانياً : نتائج تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة الملحقة :

1. تبين من تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي ما يلي :

أ) نقص النفقات الفعلية في السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 عن جملة تقديرات النفقات المعتمدة لذات السنة بمبلغ قدره(26,103,581.89) درهماً .

ب) نقص الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة بمبلغ قدره (11,980,728.15) درهماً . درهماً .

ج) بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية المنتهية في 2010/12/31 مبلغاً مبلغا قدره (14,122,853.74) درهماً يورد لوزارة المالية .

2. تبين من مراجعة تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة ما يلي :

أ) نقص النفقات الفعلية في السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 عن جملة تقديرات النفقات المعتمدة لذات السنة المالية بعد تعديلها مما أسفر عن صافي اعتماد غير مستخدم مبلغاً قدره (5,234,310.15) درهماً

ب) نقص الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (4,945,841.51) درهمًا.

ج) بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة مبلغاً قدره (288,468.64) درهماً ويخصص لتغطية عجز تنفيذ ميزانية الجامعة لسنوات سابقة .

3. تبين من تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا ما يلي :

أ) زادت النفقات الفعلية في السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 عن جملة تقديرات النفقات المعتمدة لذات السنة مبلغاً قدرة (198,198,661.69) درهماً.

ب) زادت الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (198,199,939.24) درهماً.

ج) بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا للسنة المالية المنتهية في 2011/12/31 مبلغاً قدرة (1,277.55) درهماً يخصص لتغطية صافي عجز تنفيذ الميزانية المتراكم من سنوات سابقة

4. تبين من تنفيذ ميزانية جامعة زايد ما يلي :

أ) زيادة المصروفات الفعلية في السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 عن جملة تقديرات النفقات في ذات السنة مبلغاً قدره (138,962,308.00) درهماً.

ب) زيادة الإيرادات الفعلية عن تقديرات الإيرادات المعتمدة مبلغاً قدرة (139,248,723.00) درهماً.

ج) بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد للسنة المالية المنتهية في 2011/12/31 مبلغاً قدره (286,415.00) درهماً ، يورد إلى وزارة المالية .

5. تبين من تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة ما يلي :

أ) نقص النفقات الفعلية في السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 عن جملة تقديرات النفقات المعتمدة بعد التعديل لذات السنة مبلغاً قدرة (153,478.90) درهماً.

ب) نقص الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة بعد التعديل مبلغاً قدره (14,444,393.80) درهمًا.

ج)بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة للسنة المالية المنتهية في 2010/12/31 مبلغاً قدره (14,290,914.90) درهمًا ، يغطي بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة للسنوات التي يتحقق فيها .

6. تبين من تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء ما يلي :

أ) نقص النفقات الفعلية في السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 عن جملة تقديرات النفقات المعتمدة لذات السنة مبلغاً قدره (429,891,709.51) درهماً .

ب) زيادة الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدرة (943,065,410.55) درهماً

ج) بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء للسنة المالية المنتهية في 2010/12/31 مبلغاً قدره (1,372,957,120.06) درهماً، يورد إلى وزارة المالية .

ثالثاً : الفائض والعجز في ميزانية الاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة:

1. بلغ صافي العجز الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2011 مبلغا قدره (3,039,869,123.37) درهماً
2. بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني مبلغا قدره (14,122,853.74) درهماً درهماً يورد لوزارة المالية .
3. بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة مبلغاً قدره (288,468.64) درهماً .
4. بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا مبلغاً وقدره مبلغاً قدرة (1,277.55) درهماً.
5. بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد (286,415.00) درهماً ، يورد إلى وزارة المالية .
6. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة مبلغاً قدره (14,290,914.90) درهمًا ، يغطي بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة للسنوات التي يتحقق فيها .
7. بلغ الوفر الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء مبلغاً قدره (1,372,957,120.06) درهماً، يورد إلى وزارة المالية .

القسم الثالث

الملاحظات التي لم تتم تغطيتها القانونية في مشروع القانون المعروض

وتبقى في ذمة الوزارة أو الجهة المستقلة حتى يتم معالجتها

يوجد العديد من الملاحظات التي لم يتم تغطيتها قانوناً وقد قامت اللجنة بمناقشة بعض الوزارات والجهات المستقلة والملحقة في ملاحظات لم يتم تغطيتها في القانون ويجب معالجتها من قبل الوزارات والجهات المخالفة وتبقي في ذمتها حتى يتم الانتهاء من تسويتها ولا يفوت الإشارة أن أمر الملاحظات التي لم يتم تغطيتها ورد في السنة السابقة ونوقش في الجلسة رقم 11 بالفصل التشريعي الخامس عشر الدور الأول وأكد معالي وزير الدولة للشؤون المالية بأنه يعمل لحل هذه الإشكالية وتوجد لجنة مشتركة لحل المخالفات التي لم تغطى ولبحث كيفية التعامل معها في المستقبل ولم يتم أي تطور في هذا الأمر حتى اليوم .

وتفاصيل تلك الملاحظات كالتالي :

أولاً :

ملاحظات لا تشملها التغطيات القانونية بشأن الوزارات

ورد بمشروع قانون الحساب الختامي تغطيات قانونية لبعض المخالفات المالية ، ولكن توجد مخالفات أخرى لم يتم تغطيتها قانوناً بشأن الوزارات ولما كانت صراحة المادة الأولى من المشروع تعتمد كلا من المصروفات المخصومة على الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011 وتخص سنوات سابقة تبعا للمبين بالجدول رقم 1 والمصروفات المخصومة على غير البند المختص في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011 تبعا للمبين بالجدول رقم 2 وأخيرا المصروفات المخصومة بالتجاوز عن التقديرات الفعلية تبعا للمبين بالجدول رقم 3 فإن أهم المخالفات التي لا تشملها التغطية بالنسبة للميزانية العامة للاتحاد تتمثل فيما يلي :

- **وزارة المالية :**

1. قيام وزارة المالية بإجراء تعديلات على البيانات المالية للحساب الختامي للاتحاد بعد إصداره من السلطات العليا حيث يظهر فارق بين رصيد حساب الأمانات في 2010/12/31 وبين ذات رصيد الحساب في 2011/1/1 حيث يزيد في الأخير عن الأول بنحو عشرين مليون درهم وهو ما يؤثر على مصداقية الميزانية وهذا الوضع متكرر من سنوات سابقة وما أمكن حصره من مبالغ وصل إلى 3 مليار درهم
2. ظهور عيوب في نظام الميزانية الصفرية حيث أعدت أصلا عن الفترة ما بين 2010-2013 اعتمادا على متوسط ميزانيتي 2008و2009 واللتان لم يعدتا اصلا وفقا للميزانية الصفرية وتم تخصيص 60% لتحقيق أحد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وهو تقديم خدمات دعم وفقا لمعايير الجودة والكفاءة والشفافية وباقي النسبة لبقية الأهداف ووجدت أنشطة بولغ في تقدير مبالغ لها مما يشير لتعمد ذلك لنقلها فيما بعد لتغطية تجاوز في نفقات أنشطة أخرى ،
3. وجود غموض ولبس في تفسير القواعد والأحكام الخاصة بمواعيد وكيفية تحصيل بعض الإيرادات كالضريبة العامة على التبغ مما أدى لضآلة التحصيل مقارنة بالمقدر لتلك الضريبة.
4. عدم وضع خطة زمنية واضحة لتطبيق أساس الاستحقاق في الجهات الاتحادية ، حيث تبعا للقا نون على وزير المالية وضع خطة زمنية واضحة لذلك إلا أن هذا الأمر لم يتحقق لضعف الكوادر البشرية المؤهلة لهذا الأمر سواء في الوزارة أو الوزارات الأخرى .
5. استمرار تحويل أرباح الاستثمارات الخاصة ببعض الشركات والمؤسسات التي آلت ملكيتها لجهاز الإمارات للاستثمار إلى وزارة المالية بدون سند من القانون لأن وزارة المالية كانت ستتعرض لخسارة 10% من إيراداتها المتوقعة في حالة عدم التحويل مما يعرضها للتوقف عن سداد التزاماتها .
6. عدم قيام بعض الجهات الاتحادية المستقلة بتحويل فوائضها المالية إلى حساب خزينة الدولة الموحد بالمخالفة لقرار المجلس الوزاري للخدمات .
7. عدم تطابق بيانات الرواتب في نظام الوظيفة العامة الخاص بالهيئة الاتحادية للموارد البشرية مع نظام أوراكل مثل عدد الموظفين المسجلين والراتب الأساسي والحالة الاجتماعية وتاريخ

الميلاد وتاريخ التعيين ، حيث لا تقوم الوزارات الاتحادية بتحديث بياناتها بدقة الأمر الذي قد يؤثر على صرف الرواتب كما يمكن أن ينعكس سلبا على الالتزامات المستقبلية كمعاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة .

8. سداد معاشات العسكريين المتقاعدين والمدنيين المتقاعدين قبل تأسيس الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من خلال كشف شهري يرسل من الهيئة للوزارة دون أية مراجعة رغم أن الأصح هو إسناد الأمر للهيئة بحسب توجيهات المجلس الوزاري للخدمات بعمل الدراسة اللازمة في هذا الشأن وقد أفادت الوزارة برفعها مذكرة لمجلس الوزراء لإنشاء هيئة مستقلة لمعاشات ومكافآت العسكريين
9. عدم قيام وزارة المالية بممارسة رقابتها الداخلية على كامل نفقات كل من وزارة الدفاع والداخلية بالمخالفة للمادة 45 من القانون الاتحادي رقم 23 لسن 2005 .

- **وزارة الداخلية :**

1. الاستمرار في تحصيل الرسوم المقررة على معاملات إدارة الإقامة وشئون الأجانب عن طريق شركة خاصة (إمارتك) بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لتحصيل الإيرادات العامة بالدولة .
2. استمرار قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي بتحصيل غرامات مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب بفئات مغايرة للائحة التنفيذية لذات القانون وتوريدها لحسابها بدلا من توريدها لحساب الحكومة الاتحادية.
3. توريد غرامات قانون دخول وإقامة الأجانب الصادر بها حكم قضائي لدوائر القضاء المحلية التي تنظر تلك الدعاوى أوكإيراد لوزارة العدل وليس كإيراد لوزارة الداخلية .
4. قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي باستيفاء رسوم استقدام الخدم بمبلغ ثابت 4800 درهم بالمخالفة لأحكام المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون 6 لسنة 1973 وتعديلاته .
5. عدم تضمين الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2011 لكامل النفقات الفعلية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي اكتفاء بالمبلغ المقطوع المرصود لها في الميزانية، ووجود تجاوز في الإنفاق .
6. عدم التزام إدارات المرور والترخيص بتوريد قيمة المخالفات المرورية إلى حساب الحكومة الاتحادية فيما عدا إدارة المرور والترخيص بأبو ظبي والتي تقوم بتسويتها ضمن مساهمة إمارة أبو ظبي في الميزانية .
7. قيام إدارة المرور والترخيص بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بتحصيل رسوم تسجيل السيارات ورخص القيادة بفئات مغايرة لتلك المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1992 وتوريد جزء ضئيل منها لصالح الحكومة الاتحادية .
8. استمرار قيام إدارة الدفاع المدني بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بعدم تحصيل رسوم عن معظم البنود الواردة بالجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 1992 وتحصيل رسوم محلية بدلا منها .

9. صرف البدل النقدي لطلبة القيادة العامة لشرطة أبو ظبي المبتعثين للدراسة بحجة حاجة العمل إليهم رغم أن الإجازة السنوية والبدل النقدي عنها تكون لفئة الموظف الممارس لمهام عمله فعليا وهو الأمر الذي يتعين معه استرداد تلك المبالغ .
10. تحمل القيادة العامة لشرطة أبو ظبي لتكاليف استهلاك الماء والكهرباء لبعض منتسبيها من المواطنين على خلاف أحكام القرار الوزاري رقم 388 لسنة 2008 .

- **وزارة الخارجية :**

1. صرف بدل أعباء خاصة لبعض الفئات بوزارة الخارجية دون سند من القانون ، استنادا لقرار وزاري ، بدلا من الأداة القانونية السليمة وهي مرسوم اتحادي بالنسبة للدبلوماسيين تبعا للمادة 90 من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وكذلك صدور قرار من مجلس الوزراء بالنسبة للمدنيين .
2. صرف رواتب وبدلات لأحد مساعدي وزير الخارجية دون وجه حق ، حيث إنه رغم صدور إعفاء من مجلس الوزراء لتلك المبالغ استمرت الوزارة في الصرف لاحقا على الإعفاء .
3. تحميل نفقات الباب الثاني قيمة أقساط الشراء لمقر الوزارة و لمقار السفارات وسكن السادة الدبلوماسيين في الخارج بنظام الإيجار التمويلي بالخطأ بدلا من الباب الثالث المتعلق بالأصول الرأسمالية .
4. عدم استكمال بعض المشروعات المدرجة لها اعتمادات في الميزانية العامة للإتحاد خلال عام 2011 رغم أن منها ما هو مدرج له اعتماد منذ ما يقرب من عشر سنوات ومن ذلك مبنى السفارة وسكن السفير بالرباط وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .
5. عدم شراء مقار للسفارات ومقار سكن السادة الدبلوماسيين في الخارج التي أدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للاتحاد منذ عام 2001 وحتى السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 ومن ذلك سكن السفير بتونس ولبنان وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .
6. استخدام جدول أسعار لتحصيل رسوم البعثات الدبلوماسية خارج الدولة غير معتمد ولم يراع فيه أسعار التحويل الموضوعة من قبل المصرف المركزي وبالمخالفة لأحكام قانون المصرف المركزي ولقانون الإيرادات العامة .
7. تثبيت أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدرهم فيما يخص رواتب العاملين في السلك الدبلوماسي في بعض سفارات الدولة في الخارج دون الرجوع إلى الجهة المختصة قانونا وهي وزارة المالية والتي وضعت جدولا عن النصف الأخير من عام 2011 ، ولم يتم الالتزام بع لعدم رغبة وزارة الخارجية في تخفيض رواتب الدبلوماسيين .
8. عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل الأصول والرقابة عليها حيث أفادت وزارة الخارجية بأنها بصدد التعاقد مع إحدى الشركات للقيام بأعمال الجرد اللازم للأصول رغم أن الديوان يرى أن البر نامج موجود لدى وزارة المالية .

- **وزارة العمل :**

1. عدم قيام بعض وكالات التوظيف الخاصة بتوفيق أوضاعها خلال المدة المقررة من قبل الوزارة حيث كان يتعين عليها القيام بذلك خلال مهلة ستة أشهر تنتهي في سبتمبر 2011 تبعا لقرار وزير العمل رقم 1283 لسنة 2010 مما أضاع مبالغ مالية تمثل رسوما مستحقة حال توفيق الوضع فضلا عن تاثير ذلك على مشروعية عمل تلك الوكالات .
2. احتساب رسوم التجديد المستحقة قانونا على بعض وكالات التوسط للعمالة بفئات تقل عن الرسوم المقررة قانونا حيث تم تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2010 قبل تعديله بالقرار رقم 35 لسنة 2010 مما أضاع مبالغ مستحقة للدولة .
3. عدم تحصيل مبالغ مستحقة على الشركة الكونية لتكنولوجيا المعلومات من غرامات تأخير ومستحقات ناتجة عن بيع الاستمارات الذكية عن طريق الانترنت خلافا للبند السابع من العقد رقم 12 لسنة 2003 المبرم بين الشركة ووزارة المالية والذي يقضي بالسداد خلال عشرة أيام من المطالبة ، وتأخر وزارة العمل أساسا في المطالبة الشهرية بشأن بعض الشهور تبعا للبند المذكور من العقد وحدها الأقصى الخامس من الشهر التالي مما يؤدي للتأخير في تحصيل الإيرادات التي تؤول للخزانة العامة . مكرر
4. قيام الوزارة بإعفاء المنشآت من رسوم إصدار بطاقة مندوب (غير مواطن) للحامل لجنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي خلافا لما تقضي به المادة 1 من قرار مجلس الورزاء رقم 27 لسنة 2010 مما أضاع مبالغ مستحقة للدولة .
5. صرف العلاوة التكميلية للعسكرين المتقاعدين المعينين اعتبار من يناير 2008 بالوزارة بنسبة 70% وليس 60% من إجمالي المكافأة الشاملة التي يتقاضاها العسكريون المتقاعدون خلافا لتعليمات المجلس الوزاري للخدمات الصادر سنة 2008 تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن الصادر سنة 2007 .
6. صرف مكافآت تشجيعية لبعض العاملين بالوزارة دون صدور نظام وشروط ومتطلبات منح تلك المكافآت تبعا للمادة 30 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 .

- **وزارة الطاقة :**

وجود اختلاف بين إجمالي كشوف المرتبات لعام 2010 عن الوارد بدفتر الأستاذ المالي بفارق يقترب من ثلاثة ملايين درهم بالدفتر الأخير .

- **وزارة العدل :**

1- استمرار محكمة أم القيوين الاتحادية في توريد الرسوم القضائية المحصلة منها إلى الحكومة المحلية رغم انضمام المحكمة المذكورة للمحاكم الاتحادية بموجب القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1991 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1978 ، الأمر الذي أدى لعدم إدراج إيرادات فعلية اتحادية . مكرر
2- عدم تدخل وزير العدل لتوحيد أسس تحصيل الرسوم القضائية تفاديا للتفسيرات الخاطئة التي قد تضيع مبالغ على الدولة أو تحدث الخلاف بين المحاكم في التحصيل

وهو ما يؤدي للإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه بالدستور ، وكان ذلك نتيجة عدم وضوح النص أو غيابه من القانون رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم ، حيث لوحظ تحصيل بعض المحاكم لمبالغ بدون وجه حق ومن ذلك تحصيل رسوم إصدار شهادات قيد المحامين بأكثر من المقرر قانونا تبعا لقرار وزير العدل رقم 117 لسنة 1992 وهو 50 درهما ، وقيام بعض المحاكم بوضع حد أدنى لرسم تنفيذ السندات التنفيذية هو مائة درهم بما يخالف قانون الرسوم والذي وضع حدا أعلى وليس أدنى للرسم ، وحدث اختلاف بين المحاكم الاتحادية عند تحصيل بعض الرسوم الاتحادية كرسوم بعض الطلبات الشرعية ورسم التنفيذ النسبي ورسوم دعاوى الأحوال الشخصية والمنع من السفر .

- **وزارة التجارة الخارجية :**

صرف المكافآت التشجيعية لبعض العاملين بالوزارة دون صدور شروط ومتطلبات منح تلك المكافآت تبعا للمرسوم بقانون بشأن الموارد البشرية .

- **وزارة الصحة :**

1. انتهاء صلاحية العديد من أصناف الأدوية وبمبالغ كبيرة لعدم دقة تحديد احتياجات الوزارة .
2. عدم تحصيل قيمة دواء انفلونزا الخنازير المعطى من وزارة الصحة لهيئة صحة أبو ظبي حتى الآن .
3. التأخر في تنفيذ بعض المشاريع الطبية .

- **وزارة البيئة والمياه :**

عدم تفعيل القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري وتعديلاته خصوصا في جانب تحصيل الإيرادات مما أدى لحرمان خزينة الدولة من إيرادات كان يجب تحصيلها ومن ذلك أن القانون المذكور قد حظر في مادته الثانية دخول الحيوانات المستوردة ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري .

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**

1. عدم تحميل ميزانية الوزارة خلال السنة المالية 2011 لبعض النفقات التي تخص إدارة تخطيط وتنسيق التعليم العالي والتي يطلق عليها مكتب التنسيق والقبول رغم أن ذلك من اختصاص الوزارة ، وتحميلها لميزانية مجمع كليات التقنية العليا .مما ترتب عليه ظهور نفقات الوزارة الفعلية على غير الحقيقة .
2. عدم إجراء الجرد السنوي لموجودات الوزارة
3. تداخل اختصاص الوزارة مع اختصاص جهات أخرى حيث تبين أن وزارة الصحة تقوم بمعادلة الشهادات الدراسية للأطباء والصيادلة والفنيين في حين أنه منوط قانونا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، فضلا عن أن الوزارة تقوم بمعادلة الشهادات بشكل عام

في حين أن الاختصاص أصبح مسندا قانونا للهيئة الوطنية للمؤهلات بموجب قانون إنشاء الهيئة رقم 1 لسنة 2010

- **وزارة الأشغال العامة :**

1- يوجد دين بمبلغ كبير مستحق للدولة في ذمة المقاولين والموردين بمبلغ مقداره 247,661,246.93 يتعين سرعة تحصيله بالطرق القانونية منعا من سقوطه بالتقادم

2- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الاستشاري مصمم مشروع دبي الفجيرة مقاولة رقم 2 بسبب الانهيار الصخري الذي حدث أثناء المشروع وتسبب في خسائر وأضرار للدولة.

- **وزارة الاقتصاد :**

1. عدم إحكام الرقابة المالية الداخلية على الإيرادات المحصلة عن طريق الدرهم الالكتروني
2. عدم وجود آلية مناسبة للتنسيق بين الوزارة والجهات المحلية المعنية لتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم 30 لسنة 2004 مما أدى لعدم تحصيل رسوم تصديق على ختم وتوقيع غرف التجارة والصناعة على شهادات المنشأ منذ العمل بهذا القرار مما أضاع مبالغ كبيرة على خزينة الدولة .
3. عدم إمكانية التحقق من صحة الرسوم المحصلة على نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية التي تنجزها دائرة التنمية الاقتصادية بدبي لصالح وزارة الاقتصاد حيث لا ترسل الدائرة للوزارة صورة المعاملة ولا أرقام الرخص والأسماء التجارية ونوع الإجراء .

ثانياً

ملاحظات لا تشملها التغطيات القانونية بشأن الهيئات المستقلة والملحقة

إن التغطية لا تشمل ملاحظات عديدة أبداها الديوان بتقاريره ، وكما سبق القول فإنه يتعين عدم التوسع في تلك التغطية ويتعين دوما قصر نطاقها في أضيق الحدود لأنه يتعين التقيد بالقواعد القانونية النافذة أولا بدلا من مخالفتها ثم محاولة إضفاء صفة المشروعية على الخطأ ، وأمثلة على الملاحظات التي لا تشملها التغطية ، ويجوز من ثم محاسبة المسئول عنها أو استرداد مبالغها بحسب الأحوال ووفقا للتفاصيل التي يرجع بشأنها لتقارير ديوان المحاسبة ما يلي :

- **جامعة الإمارات العربية المتحدة :**

وجود عجز متراكم منذ عام 2005 بلغ قدره (122,415,663.48) .

- **مجمع كليات التقنية العليا :**

وجود عجز متراكم بميزانيات المجمع لسنوات سابقة ويتم تدوير العجز سنويا ليبلغ رصيدا متراكما كما في 31-12-2011 وصل إلى (294,235,725) درهم .

- **جامعة زايد :**

1. عدم الإفصاح بالحسابات الختامية عن ممتلكات لجامعة زايد بفرعيها بأبوظبي ودبي رغم أن الأصل هو تجميع كافة البيانات التاريخية والمالية والإدارية الخاصة بممتلكات مقرات الجامعة وقيدها بسجل لدى الجامعة وإظهار اي متغيرات عليها .
2. ضرورة العمل على تنفيذ الخدمات الاستشارية والتعليمية التي تتعاقد عليها جامعة زايد مع الوزارات بمعرفة معهد خدمة المجتمع والذي يوجد به الكفاءات العلمية والمهنية القادرة على تنفيذ كافة الأعمال والخدمات بدلا من الوضع الحالي وهو إسناد تنفيذ تلك الخدمات إلى جهات استشارية خارجية .
3. عدم اتخاذ إجراءات تجاه الشركات المتقاعسة في التنفيذ والتوريد رغم تأخرها في التنفيذ وكان الواجب شراء الاحتياجات بمعرفة شركات أخرى وتحميل الشركات المتقاعسة بفروق الأسعار .

- **الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة :**

9. عدم وجود لائحة للعقود والمشتريات
10. التأخر في تسوية السلف الخاصة المتعلقة بأنشطة الهيئة
11. التأخر في توريد المتحصلات من رسوم تراخيص المراكز والأندية الرياضية الخاصة.

- **الهيئة الاتحادية للماء والكهرباء**

1. تحولت الهيئة من الأساس المحاسبي النقدي المعدل إلى أساس الاستحقاق وتم تطبيق ذلك على الحسابات الختامية للهيئة عن السنة المالية 2011 وكان ينبغي تعديل قانون إنشاء الهيئة واللائحة المالية لها والتي لا زالت تعتمد على الأساس النقدي خصوصا وأن قانون ربط الميزانية نفسه رقم 2 لسنة 2011 قد اعتمد ميزانية الهيئة على الأساس النقدي المعدل وليس على أساس الاستحقاق .

2. انخفاض نسبة تنفيذ المشروعات الحيوية للهيئة حيث توجد مشاريع حيوية لها آثار على البنية التحية تابعة للهيئة ترجع بعضها لأعوام 2006و2007و2008

3. ضرورة الإفصاح عن الأراضي المنشأ عليها مبان ومحطات ومخازن للهيئة .

4. ضرورة تحصيل متأخرات عن استهلاك الكهرباء والماء بحسابات المدينين وصلت إلى مبلغ كبير هو 857,177,326.04 لبعض الجهات الاتحادية والمحلية والجمعيات والنوادي وبعض المستهلكين وهو ما يتعين تحصيله حتى لا يؤثر عدم التحصيل على قدرة الهيئة على تغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها .

القسم الرابع

أهم الملاحظات المكررة في الحسابات الختامية عن السنتين الماليتين 2010 ، 2011

تم التوجيه في مناقشة الحساب الختامي لسنة 2010 والاتفاق مع وزير الدولة للشئون المالية على ضرورة تجنب أية مخالفات متكررة سنوياً وتحديد آلية لمعالجة تلك المخالفات ووضع إطار زمني للقضاء عليها إلا أنه تبين من تقارير ديوان المحاسبة الخاصة بالحساب الختامي لسنة 2011 استمرار وجود العديد من الملاحظات المتكررة ولم يتم حتي اليوم اعتماد آلية أو منهج لضمان عدم تكرار هذه المخالفات ، ويمكن تصنيف تلك المخالفات إلى :

- مخالفات دستورية و قانونية
- الصرف على المكشوف
- عدم توريد الإيرادات الى خزينة الحكومة الاتحادية
- تعيينات بدون وجود اعتمادات مالية بالمخالفة للقوانين السائدة .
- صرف بدلات بدون سند قانوني .
- عدم تحصيل مطالبات مستحقة للحكومة
- عدم الوضوح في تحصيل الرسوم الحكومية المعتمدة .

وأهم تلك الملاحظات ما يلي :

- **وزارة الدفاع :**
  1. إدراج الاعتماد التقديري لوزارة الدفاع في بند وحيد بالمخالفة لحكم القانون
  2. تجاوز النفقات الفعلية لوزارة الدفاع للاعتمادات التقديرية .
  3. عدم صحة الإيرادات الفعلية لوزارة الدفاع .
  4. عدم تفعيل حكم المادة 16 من القانون رقم 8 لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة من القانون رقم 8 لسنة 2006 والتي تنص علـــــى أن (تكون للقوات المسلحة ميزانية مستقلة ولا تخضع النفقات ذات الطبيعة السرية التي تحددها القيادة العامة لرقابة ديوان المحاسبة ، على أن يتم التنسيق بين القيادة العامة وديوان المحاسبة بشأن تنفيذ أحكام الرقابة اللاحقة وتحديد الموظفين المكلفين بذلك) .
- **وزارة الداخلية :**
  1. الاستمرار في تحصيل الرسوم المقررة على معاملات إدارة الإقامة وشئون الأجانب عن طريق شركة خاصة (إمارتك) بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لتحصيل الإيرادات العامة بالدولة .
  2. استمرار قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي بتحصيل غرامات مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب بفئات مغايرة للائحة التنفيذية لذات القانون وتوريدها لحسابها بدلا من توريدها لحساب الحكومة الاتحادية.

3. توريد غرامات قانون دخول وإقامة الأجانب الصادر بها حكم قضائي لدوائر القضاء المحلية التي تنظر تلك الدعاوى أوكإيراد لوزارة العدل وليس كإيراد لوزارة الداخلية.
4. قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي باستيفاء رسوم استقدام الخدم بمبلغ ثابت 4800 درهم بالمخالفة لأحكام المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون 6 لسنة 1973 وتعديلاته .
5. عدم تضمين الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2011 لكامل النفقات الفعلية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي اكتفاء بالمبلغ المقطوع المرصود لها في الميزانية، ووجود تجاوز في الإنفاق .
6. عدم التزام إدارات المرور والترخيص بتوريد قيمة المخالفات المرورية إلى حساب الحكومة الاتحادية فيما عدا إدارة المرور والترخيص بأبو ظبي والتي تقوم بتسويتها ضمن مساهمة إمارة أبو ظبي في الميزانية .
7. قيام إدارة المرور والترخيص بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بتحصيل رسوم تسجيل السيارات ورخص القيادة بفئات مغايرة لتلك المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1992 وتوريد جزء ضئيل منها لصالح الحكومة الاتحادية .
8. استمرار قيام إدارة الدفاع المدني بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بعدم تحصيل رسوم عن معظم البنود الواردة بالجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 1992 وتحصيل رسوم محلية بدلا منها .

- **وزارة الخارجية :**

1. صرف بدل أعباء خاصة لبعض الفئات بوزارة الخارجية دون سند من القانون ، استنادا لقرار وزاري ، بدلا من الأداة القانونية السليمة وهي مرسوم اتحادي بالنسبة للدبلوماسيين تبعا للمادة 90 من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وكذلك صدور قرار من مجلس الوزراء بالنسبة للمدنيين .
2. صرف رواتب وبدلات لأحد مساعدي وزير الخارجية دون وجه حق ، حيث إنه رغم صدور إعفاء من مجلس الوزراء لتلك المبالغ استمرت الوزارة في الصرف لاحقا على الإعفاء .
3. تحميل نفقات الباب الثاني قيمة أقساط الشراء لمقر الوزارة و لمقار السفارات وسكن السادة الدبلوماسيين في الخارج بنظام الإيجار التمويلي بالخطأ بدلا من الباب الثالث المتعلق بالأصول الرأسمالية .
4. عدم استكمال بعض المشروعات المدرجة لها اعتمادات في الميزانية العامة للإتحاد خلال عام 2011 رغم أن منها ما هو مدرج له اعتماد منذ ما يقرب من عشر سنوات ومن ذلك مبنى السفارة وسكن السفير بالرباط وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .

5. عدم شراء مقار للسفارات ومقار سكن السادة الدبلوماسيين في الخارج التي أدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للاتحاد منذ عام 2001 وحتى السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 ومن ذلك سكن السفير بتونس ولبنان وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .

- **وزارة العمل :**

عدم تحصيل مبالغ مستحقة على الشركة الكونية لتكنولوجيا المعلومات من غرامات تأخير ومستحقات ناتجة عن بيع الاستمارات الذكية عن طريق الانترنت خلافا للبند السابع من العقد رقم 12 لسنة 2003 المبرم بين الشركة ووزارة المالية والذي يقضي بالسداد خلال عشرة أيام من المطالبة ، وتأخر وزارة العمل أساسا في المطالبة الشهرية بشأن بعض الشهور تبعا للبند المذكور من العقد وحدها الأقصى الخامس من الشهر التالي مما يؤدي للتأخير في تحصيل الإيرادات التي تؤول للخزانة العامة .

- **وزارة العدل :**

1. استمرار محكمة أم القيوين الاتحادية في توريد الرسوم القضائية المحصلة منها إلى الحكومة المحلية رغم انضمام المحكمة المذكورة للمحاكم الاتحادية بموجب القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1991 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1978 ، الأمر الذي أدى لعدم إدراج إيرادات فعلية اتحادية .

2. قيام بعض المحاكم باحتساب حد أدنى لرسم التنفيذ بالمخالفة للقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية .

3. اختلاف التفسير من محكمة لأخرى بشأن القواعد القانونية المنظمة للرسوم .

4. تحصيل رسوم إصدار شهادات قيد المحامين بجداول المحامين بأكثر من المقرر .

- **وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع :**

دفع مكافآت للطلبة المبتعثين دون صدور قرار من مجلس الوزراء .

- **وزارة الأشغال العامة :**

عدم تحصيل ديون مستحقة للدولة تجاوز 274 مليون درهم .

القسم الخامس

أهم الردود التي أوضحتها الوزارات والهيئات المستقلة والملحقة للجنة

أوضح ممثلو وزارة العدل ما يلي :

- إن مشكلة التباين في تحصيل الرسوم القضائية بين المحاكم يتم معالجتها حاليا عن طريق دائرة التفتيش القضائي للنظر في إصدار تعميم بشأنها وبما لا إخلال فيه باستقلال القضاء كما تنظرها أيضا دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل .
- إن مشكلة عدم قيام محكمة أم القيوين بتوريد الرسوم القضائية التي تحصلها لحساب الحكومة الاتحادية صحيحة وتم رفعها للقيادة العليا بالإمارة .
- إن مشكلة عدم إحكام الرقابة المالية الداخلية على تحصيل الرسوم الاتحادية مردها نقص الكادر البشري المواطن ، ويؤمل توفر الميزانية اللازمة لدعم هذا الجانب .
- وأوضح ممثلو وزارة الأشغال العامة أن معظم الديون المستحقة لوزارة الأشغال العامة ولم يتم تحصيلها ، المدين بها هو شركات لا وجود لها في الوقت الحاضر ويكاد يكون من المستحيل تحصيلها وهو ما يرشح لإمكان شطبها .
- وأوضح ممثلو جامعة الإمارات العربية المتحدة أنه بالنظر لملاحظات ديوان المحاسبة فإن الجامعة بصدد دراسة القانون رقم 4 لسنة 1976 بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة والسياسات الصادرة بقرار سمو رئيس المجلس الأعلى للجامعة رقم 31 لسنة 2009 والجدول الملحق بها وإجراء بعض التعديلات التي تساعد على مرونة وسهولة التطبيق وطالبوا بضرورة تسوية العجز المتراكم في ميزانية الجامعة حيث يعطي العجز إشارة سلبية حال تقييم الجامعة .
- وأوضح ممثلو مجمع كليات التقنية العليا أن السحب على المكشوف وتجاوز إجمالي الاعتمادات التقديرية المدرجة بميزانية المجمع مرده أساسا تجميد ميزانية المجمع بسقف الميزانية المعتمدة للسنة المالية 2008 والتي لم تتضمن فروقات التمويل حسب معادلة تكلفة الطالب ،ورغم الزيادة المطردة في أعداد الطلبة المقبولين بالمجمع ، وحتى بعد اعتماد معادلة تكلفة الطالب يتأخر التمويل عدة أشهر تصل احيانا إلى ستة أشهر .
- ورد ممثلو جامعة زايد بردود مقاربة لما تقدم بشأن السحب على المكشوف وتجاوز إجمالي الاعتمادات التقديرية المدرجة بميزانية الجامعة ، وإن كانت جامعة زايد تتميز بعدم وجود عجز لديها متراكم عن سنوات سابقة

وأوضح ممثلو وزارة الداخلية بخصوص الإيرادات العامة للوزارة ما يلي :

- إن هناك مبادرة من وزارة الداخلية لتوحيد كافة الرسوم والغرامات الخاصة بوزارة الداخلية على مستوى الدولة لتئول كافة الإيرادات العامة المتعلقة بالوزارة للخزانة العامة وقد تم بالفعل حل إشكالية الدفاع المدني بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني ومن المنتظر تحسن الوضع قريبا بالنسبة لرسوم الجنسية والإقامة ومخالفات المرور.
- إن معظم العاملين بوزارة الداخلية على الكادر المحلي وتدفع الإمارات رواتبهم لأداء الخدمة التي يتحصل عنها الرسم والحل قد يكون في نقل كافة العاملين للملاك الاتحادي وحساب هذه الرواتب من ضمن الحصة التي تسهم بها الإمارات الأعضاء في الاتحاد في ميزانيته السنوية .

وأوضح ممثلو وزارة العمل ما يلي :

- إنه لتعذر توفيق أوضاع وكالات التوظف خلال المهلة المحددة بالقرار رقم 1283 لسنة 2010 فقد تم منح مهلة جديدة حتى 2012/8/31 وتم تعديل أوضاع معظم المنشآت خلالها وصدر قرار إيقاف لمن لم يعدل وضعه .
- إن الوزارة لم يكن بوسعها تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2010 والذي زاد من الرسوم على تجديد نشاط وكالات التوسط في العمالة خلال الفترة من 2011/3/1 حتى نهاية الفترة الانتقالية المحددة بالقرار رقم 1283 لسنة 2010 وهي نهاية أغسطس 2011 إذ إن إعمال التنظيم الجديد يرتبط ارتباطا لا يقبل الانفكاك مع فصل نوعي نشاط وكالات التوظف وإصدار نوعين من التراخيص .
- إن الوزارة أوقفت التعامل مع الشركة الكونية وحصرت الغرامات عليها وجار التنسيق للمطالبة بها .
- سيتم السعي لتعديل قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2010 بحيث تعفى المنشآت من دفع الرسم على بطاقة مندوب غير مواطن من دول مجلس التعاون الخليجي تفعيلا لما قرره المجلس الأعلى للتعاون الخليجي والمجلس الوزاري للخدمات من معاملة أبناء مجلس التعاون معاملة المواطنين في جميع إجراءات وزارة العمل .

القسم السادس

الملاحظات النهائية للجنة

1. ورد قانون الحساب الختامي الماثل مستجيبا لأمرين – وحسنا فعل - سبق إثارتهما بمعرفة المجلس الوطني الاتحادي على القانون السابق الخاص بسنة 2010 حيث كان المجلس قد أضاف عبارة (مع عدم الإخلال بما يتعين استردادة قانونا) لتسبق هذه العبارة بند التغطية القانونية المتعلق بالانفاق بالتجاوز ، وجاء القانون الماثل مضيفا لتلك العبارة في ثلاثة أماكن متفرقة في الحساب الختامي للاتحاد ،وفي الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية ، وفي الحساب الختامي لجامعة زايد وذلك تقييدا للمعنى اللاحق للعبارة حتى لا يكون اعتماد التجاوز في الصرف عاما وإنما مقيدا وبما لا يشمل أي مصروف يتعين استرداده طبقا للقانون ، كما استجاب القانون الماثل لسبق ملاحظة المجلس وحدد مبلغ التجاوز بشأن الحساب الختامي للاتحاد وأرفق الجدول رقم 3 المتعلق بصافي المصروفات المخصومة بالتجاوز .
2. ورد القانون الماثل إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2012/12/19 متأخرا عن الموعد الدستوري المقرر بالمادة 135 من الدستور وهو الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .
3. ضرورة حل الخلاف بين الديوان ووزارة المالية حول مبلغ الاحتياطي العام ، حيث سبق أن رأى الديوان أن حاصل جمع الرصيد الدفتري للاحتياطي العام كما في 2009/12/31 إلى فائض ميزانية 2010 يجعل مجموعهما هو مبلغ (22,024,232,435/90) ينقص (4,253,649,588/35) عن الوارد في الاحتياطي العام الفعلي للاتحاد في 2010/12/31 ، بينما ترى وزارة المالية أن ما أوردته هو الصحيح وقد استمرت هذه المشكلة في الحساب الختامي الماثل عن سنة 2011 حيث إذا ما خصم من الاحتياطي المذكور عجز ميزانية سنة 2011 والبالغ (3,039,869,123,37) لأصبح رصيد الاحتياطي العام الدفتري للاتحاد مبلغ قدره (18,984,363,312,53)درهم وهو ينقص أيضا ما يفوق الأربعة مليارات درهم عن مكونات الاحتياطي العام الفعلي للاتحاد في 2011/12/31 ولم يحسم الأمر لحل هذه الإشكالية رغم تشكيل لجنة من قبل وزارة المالية لدراسة الاحتياطي العام للدولة من كافة جوانبه حيث أفاد الديوان بأنه لا زال يتابع الأمر .
4. لابد أن يراعى مستقبلا أن يرفق بمشروع قانون الحساب الختامي بيان لقياس مدى تحقيق الوزارات والجهات المستقلة والملحقة لأهدافها وبرامجها الموضوعة لها تبعا لمخرجاتها ، حتى يمكن مراجعة الأداء بالإضافة للأرقام وهو ما يستلزم مراعاة الجهات المعنية إعداد المذكرات الايضاحية المرفقة مع بيانات الحساب الختامي وفقا للتعليمات المشار إليها بالتعميم المالي رقم 9 لسنة 2011 بأن يشار فيها للأهداف التي

تحققت أثناء التنفيذ وتلك التي لم تتحقق وأسباب ذلك والمشاكل التي اعترضت تنفيذ الميزانية وطرق معالجتها في المستقبل حتى يتحقق الإفصاح الكامل عن البيانات المالية.

5. لابد من مراعاة الدقة المتناهية مستقبلا في إعداد وتنفيذ الميزانية وذلك لمحاولة القضاء على الأسباب التي تدفع للحاجة إلى التغطيات القانونية حيث يتعين على الجهات المعنية التقيد بالقواعد النافذة لتفادي الوقوع في المخالفات محل تلك الملاحظات بدلا من اللجوء إلى إضفاء صفة المشروعية عليها ومعالجتها بعد وقوعها ، ومن ثم لابد من مراعاة ما يلي :

أ) عدم تحميل السنة المالية بنفقات تخص سنة أو سنوات مالية أخرى حتى يعبر الحساب الختامي لكل جهة وبالتالي الحساب الختامي العام عن حقيقة تنفيذ الميزانية

ب) الدقة في التوجيه المحاسبي بأن يكون خصم النفقة على البند المختص والتقيد بقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2006 بشأن تبويب الميزانية العامة والهيكل الموحد للحسابات ، والتعميم المالي رقم 6 لسنة 2006 بشأن دليل تصنيف الميزانية.

ج) عدم الصرف بالتجاوز بالمخالفة للقواعد القانونية النافذة حتى يكون ارتباط الجهة بالنفقات العامة في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية السنوية مع ضرورة عدم التأخر من ناحية أخرى في توفير التمويل المعتمد عن موعده .

6. لابد من التشدد في تغطية أية مخالفات متكررة ومتشابهة سنويا ، حتى لا يستسهل المخالف اقترافها ، ، حيث لوحظ بإجراء مقارنة بين مشروع القانون الحالي وقانون اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2010/12/31 وجود تكرار في تغطية بعض المخالفات منها ما ورد بالبند 1 بشأن جامعة الإمارات العربية المتحدة بشأن تخصيص بعض الإيرادات الذاتية المحصلة لتغطية مصروفات معينة بذاتها دون قيدها في ميزانية جامعة الإمارات ، والبنود 1و2و3 بشأن مجمع كليات التقنية العليا والمتعلقة بتغطية التجاوز في الصرف والفوائد المصرفية الناتجة عن السحب على المكشوف المرتبطة بهذا التجاوز ،وتبويب المصروفات الفعلية واعتماداتها على غير كامل هيكل البرامج المعتمد ، والبندين 1و5 بشأن جامعة زايد والمتعلقين بتغطية التجاوز في الصرف والفوائد المصرفية الناتجة عن السحب على المكشوف المرتبطة بهذا التجاوز ، والبند 4 بشأن جامعة زايد باعتماد الوظائف الزائدة عن تقديراتها المعتمدة في ميزانية الوظائف للجامعة ، والبندين 1و2 بشأن الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء.

7. تم تغطية بعض الملاحظات تغطيات قانونية بموجب مشروع القانون المعروض وبقت أخرى لم يتم تغطيتها **وهو الأمر المفضل** حيث يتعين على الجهات المعنية التقيد بالقواعد النافذة لتفادي الوقوع في المخالفات محل تلك الملاحظات بدلا من

اللجوء إلى إضفاء صفة المشروعية عليها ومعالجتها بعد وقوعها . ويتعين تحديد آلية لمعالجة المخالفات ووضع إطار زمني للقضاء عليها

8. لا بد من تجنب تكرار المخالفة محل ملاحظة ديوان المحاسبة وتجنب الإصرار عليها حيث لوحظ تكرار بعض الملاحظات في السنة 2010 وفي السنة التالية 2011 ، ومن ذلك مثلا :

- **وزارة الداخلية :**
  - الاستمرار في تحصيل الرسوم المقررة على معاملات إدارة الإقامة وشئون الأجانب عن طريق شركة خاصة (إمارتك) بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لتحصيل الإيرادات العامة بالدولة .
  - استمرار قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي بتحصيل غرامات مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب بفئات مغايرة للائحة التنفيذية لذات القانون وتوريدها لحسابها بدلا من توريدها لحساب الحكومة الاتحادية.
  - توريد غرامات قانون دخول وإقامة الأجانب الصادر بها حكم قضائي لدوائر القضاء المحلية التي تنظر تلك الدعاوى
  - قيام الإدارة العامة للإقامة وشئون الأجانب بدبي باستيفاء رسوم استقدام الخدم بمبلغ ثابت 4800 درهم بالمخالفة لأحكام المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون 6 لسنة 1973 وتعديلاته .
  - عدم تضمين الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2011 لكامل النفقات الفعلية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي اكتفاء بالمبلغ المقطوع المرصود لها في الميزانية، ووجود تجاوز في الإنفاق .
  - عدم التزام إدارات المرور والترخيص بتوريد قيمة المخالفات المرورية إلى حساب الحكومة الاتحادية فيما عدا إدارة المرور والترخيص بأبو ظبي والتي تقوم بتسويتها ضمن مساهمة إمارة أبو ظبي في الميزانية .
  - قيام إدارة المرور والترخيص بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بتحصيل رسوم تسجيل السيارات ورخص القيادة بفئات مغايرة لتلك المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1992 وتوريد جزء ضئيل منها لصالح الحكومة الاتحادية .
  - استمرار قيام إدارة الدفاع المدني بالشارقة والمكاتب التابعة لها بكل من خورفكان وكلباء والذيد بعدم تحصيل رسوم عن معظم البنود الواردة بالجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 1992 وتحصيل رسوم محلية بدلا منها .

- **وزارة الخارجية :**
  - صرف بدل أعباء خاصة لبعض الفئات بوزارة الخارجية دون سند من القانون ، استنادا لقرار وزاري ، بدلا من الأداة القانونية السليمة وهي مرسوم اتحادي بالنسبة للدبلوماسيين تبعا للمادة 90 من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وكذلك صدور قرار من مجلس الوزراء بالنسبة للمدنيين .
  - صرف رواتب وبدلات لأحد مساعدي وزير الخارجية دون وجه حق ، حيث إنه رغم صدور إعفاء من مجلس الوزراء لتلك المبالغ استمرت الوزارة في الصرف لاحقا على الإعفاء .
  - تحميل نفقات الباب الثاني قيمة أقساط الشراء لمقر الوزارة و لمقار السفارات وسكن السادة الدبلوماسيين في الخارج بنظام الإيجار التمويلي بالخطأ بدلا من الباب الثالث المتعلق بالأصول الرأسمالية .
  - عدم استكمال بعض المشروعات المدرجة لها اعتمادات في الميزانية العامة للإتحاد خلال عام 2011 رغم أن منها ما هو مدرج له اعتماد منذ ما يقرب من عشر سنوات ومن ذلك مبنى السفارة وسكن السفير بالرباط وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء .
  - عدم شراء مقار للسفارات ومقار سكن السادة الدبلوماسيين في الخارج التي أدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للاتحاد منذ عام 2001 وحتى السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 ومن ذلك سكن السفير بتونس ولبنان وهو ما يعطي مؤشرات سلبية عند قياس الأداء

- **وزارة العدل :**
  - استمرار محكمة أم القيوين الاتحادية في توريد الرسوم القضائية المحصلة منها إلى الحكومة المحلية رغم انضمام المحكمة المذكورة للمحاكم الاتحادية بموجب القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1991 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1978 ، الأمر الذي أدى لعدم إدراج إيرادات فعلية اتحادية .
  - قيام بعض المحاكم باحتساب حد أدنى لرسم التنفيذ بالمخالفة للقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية .
  - اختلاف التفسير من محكمة لأخرى بشأن القواعد القانونية المنظمة للرسوم .

- تحصيل رسوم إصدار شهادات قيد المحامين بجداول المحامين بأكثر من المقرر .

9. ضرورة أن تسعى وزارة العدل لإزالة الخلاف بين المحاكم الاتحادية في تفسيرها للقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2005 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وذلك بالوسيلة القانونية المناسبة ولو باقتراح تعديل تشريعي يزيل اللبس والغموض فيه .

10. استناداً لما أشار إليه تقرير ديوان المحاسبة فإنه يتعين إيجاد آلية لحل الملاحظة المتكررة الخاصة بمساهمة باقي الإمارات في الميزانية العامة للاتحاد .
11. ضرورة التطبيق الحرفي والشامل لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2011 بشأن الإيرادات العامة والذي ينص في المادة 5 منه على أن تختص وزارة المالية بتحصيل الإيرادات العامة وفق الآلية التي يحددها وزير المالية ، إذ سيكفل ذلك القضاء على ظاهرة عدم توريد الإيرادات التي تحصلها الجهات المحلية لحساب الدولة.
12- ضرورة الانتهاء من مبادرة وزارة الداخلية لتوحيد رسوم الداخلية جميعها وتوريدها للخزانة العامة ، ودعم مبادرة نقل كافة العاملين بالداخلية من الكادر المحلي للكادر الاتحادي واعتبار رواتبهم التي تدفعها الإمارات من ضمن مساهمة الإمارات في الميزانية العامة للاتحاد مراعاة للاعتبارين الأمني والاقتصادي في هذا الشأن .
13. ضرورة التزام الوزارات مستقبلا بالقضاء على كافة العقبات التي تحول دون قيام ديوان المحاسبة بممارسة اختصاصاته الرقابية عليها ومن ذلك الالتزام بالرد على ملاحظاته التي يوجها إليها خصوصا وأن عدم الرد يستوجب المساءلة القانونية تبعا للمادة 18 من القانون 8 لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
14. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية والحوكمة في الوزارات والجهات المستقلة .
15 ضرورة وضع وزارة المالية لآلية وإطار زمني لكفالة تحصيل المبالغ المستحقة قبل الغير وإيلاء هذا الأمر عناية منعا من سقوط تلك الديون بالتقادم خاصة وأن مبلغ يتجاوز 782 مليون درهم مستحق للدولة قبل الغير منه حوالي 247 مليون درهم مستحق لوزارة الأشغال العامة قبل الموردين والمقاولين مع مراعاة ضرورة اتخاذ اللازم قانونا لشطب الديون المتعذر تحصيلها .
16. ضرورة تسوية العجز المتراكم في ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن سنوات سابقة والذي يتجاوز 122مليون درهم حيث إن ترحيل هذا العجز من سنة لأخرى يضعف من مركز الجامعة أمام المؤسسات العالمية المقيمة للجامعة وهو ذات الأمر الذي ينطبق على مجمع كليات التقنية العليا وإن كان العجز لديه أكبر حيث يتجاوز مبلغ 294 مليون درهم .

17. دراسة القانون رقم 4 لسنة 1976 بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة والسياسات الصادرة بقرار سمو الرئيس الأعلى للجامعة رقم 31 لسنة 2009 والجدول الملحق بها وإجراء التعديلات التي تساعد على مرونة وسهولة التطبيق ، مع ضرورة الالتزام بأحكام القانون المذكور المعمول بها حتى يتم تعديلها.
18. تفعيل ما قرره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمجلس الوزاري للخدمات بمعاملة أبناء مجلس التعاون معاملة المواطنين في جميع إجراءات وزارة العمل .

وختاما تشكر اللجنة كل من قام بالمساهمة في دراسة التقرير الختامي وابداء الملاحظات.

و في ضوء البيانات والايضاحات التي حصلت عليها اللجنة من ديوان المحاسبة فإنها وإن توصي بالموافقة على مشروع القانون فإنه لا يفوتها التنويه إلى أنها لا تقبل أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي لم تغطى بالقانون ومساءلة المسئول عنها قانوناً بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة.

هذا ومرفق جدول مقارن بمشروع القانون كما ورد والتعديلات التي أجرتها اللجنة عليه في ديباجته وفي البند (ج) من المادة الأولى بشأن تنفيذ الميزانية .

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

مــشــروع
قــانــون اتــحــادي رقــم ( ) لسنـــة 201م
فـــي شـــأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية
للجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية
في 2011/12/31م

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1998م في شأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1999م في شأن إنشاء وتنظيم جامعة زايد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 1999م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي، وتعديلاته
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2011م في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011 م .
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2011م في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011 م .
- وعلى تقرير ديوان المحاسبة في شأن الحساب الختامي لكل من الاتحاد والجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م.
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:-

المادة الأولى
الحساب الختامي للاتحاد
(التغطيات القانونية)

1. تعتمد المصروفات المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011م وتخص سنوات سابقة بلغت جملتها مبلغاً قدره (60,996,711.38) درهماً بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والمبينة في الجدول رقم (1) المرفق .
2. تعتمد المصروفات المخصومة على غير البند المختص في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011م بلغت جملتها مبلغاً قدره (38,383,804.86) درهماً بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م ، وأحكام المادة (23) من القرار الوزاري رقم (184) لسنة 2006م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والمبينة في الجدول رقم (2) المرفق.
3. مع عدم الإخلال بما يتعين استرداده تعتمد المصروفات الفعلية المخصومة بالزيادة (التجاوز) عن تقديراتها المعتمدة في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011م بلغ صافيها مبلغاً قدره (771,822,612.04) درهماً بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م ، وأحكام المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي وأحكام قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم(2/ خ1/2) لسنة 2010م بعدم تجاوز الميزانية المعتمدة أو ترتيب أعباء إضافية على الميزانية العامة دون تنسيق مسبق مع المجلس ، ومبلغاً قدره (2,200,000,000.00) درهم سبق اعتماده بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2011م في شأن زيادة رأسمال مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والمبين تفاصيلها في الجدول رقم (3) المرفق.

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية على أبواب ومجموعات الصرف المعتمدة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2011 م مبلغًا قدره (43,903,018,063.28) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد التعديلات القانونية التي قضت بإضافة مبلغ قدره (1,239,078,117.00) درهماً إلى تقديرات المصروفات المعتمدة بمبلغ قدره (41,000,000,000.00) درهم ، فأصبحت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (42,239,078,117.00) درهماً ، وبذلك بلغ صافي زيادة المصروفات الفعلية (التجاوز) عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (1,663,939,946.28) درهماً .

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحققة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12 /2011 م مبلغا قدره (40,863,148,939.91) درهماً ، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (38,047,000,000.00) درهم ، وبذلك بلغ صافي زيادة الإيرادات الفعلية المحققة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (2,816,148,939.91) درهماً .

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المحققة عن المصروفات الفعلية) مبلغا قدره (3,039,869,123.37) درهماً يخصم من الاحتياطي العام.

المادة الثانية

الحساب الختامي للمجلس الوطني الاتحادي

(التغطيات القانونية)

تعتمد المصروفات المخصومة على اعتمادات ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2011م عن مصروفات تأجل خصمها على اعتمادات السنة المالية 2010م لعدم كفايتها بلغت جملتها مبلغًا قدره (258,379.00) درهماً والمبينة في الجدول المرفق بالمخالفة لأحكام المادتين (3،24) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي .

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية على البرامج المعتمدة للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (100,168,418.11) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغا قدره (126,272,000.00) درهم ، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (26,103,581.89) درهماً .

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحصلة للمجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 م مبلغاً قدره (114,291,271.85) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (126,272,000.00) درهم ، وبذلك بلغ صافي نقص الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (11,980,728.15) درهماً .

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المحصلة عن المصروفات الفعلية) مبلغا قدره (14,122,853.74) درهماً ، يورد إلى وزارة المالية.

المادة الثالثة

الحساب الختامي لجامعة الإمارات العربية المتحدة

(التغطيات القانونية)

1. يعتمد تخصيص بعض الإيرادات الذاتية المحصلة لتغطية مصروفات معينة بذاتها بلغت جملتها مبلغاً قدره (386,586,535.11) درهماً دون قيدها في حسابات ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية 2011م بالمخالفة لأحكام المادة (5) من

القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وكذلك مخالفة أحكام سياسة الجامعة المالية رقم (1-6-3-3/أ) الصادرة بقرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (31) لسنة 2009م القاضيتان بجواز تخصيص إيراد معين من إيرادات الجامعة بعد قيده في حسابات ميزانيتها لمواجهة مصروف معين بذاته والمبينة في الجدول المرفق.

2. يعتمد تعديل ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية 2011م بفروق تمويل الجامعات بمبلغ قدره (14,542,000.00) درهم بموجب قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (8/213خ/2) المؤرخ في 2011/4/24م وخفض الدعم المخصص للجامعة في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011م بمبلغ قدره (12,167,000.00) درهم بموجب كتاب وزارة شئون الرئاسة رقم (3891) المؤرخ في 2011/6/12م بالمخالفة لقاعدة تدرج القواعد القانونية التي تقضي بأن يتم تعديل الميزانية بالأداة القانونية التي صدرت بها .

3. تعتمد المنـــاقلات التي تمت من المجمـــوعة (21 الرواتب والعلاوات والبدلات) إلى المجـــموعـــة (22 المستلزمات السلعية والخدمية) بمبلغ قدره (22,496,038.35) درهـــماً ومن المجـــموعـــة (31 الأصول الثابتة) إلى المجموعة (34 المشروعات قيد الانجاز) بمبلغ قدره (6,118,389.11) درهماً في ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية 2011م بالمخالفة لأحكام المادة رقم (2/41) من القرار الوزاري رقم (184) لسنة 2006م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والتي قضت بموافقة وزارة المالية بالنقل بين المجموعات في الباب الواحد بتفويض من مجلس الوزراء بهذا الاختصاص بموجب قراره رقم (28/650) لسنة 2005م.

(تنفيذ الميزانية)

أ- بلغت جملة المصروفات الفعلية على هيكل البرامج المعتمد لجامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (1,291,177,689.85) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية بعد تعديلها مبلغـاً قـدره (1,296,412,000.00) درهم ، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (5,234,310.15) درهماً.

ب- بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحصلة لجامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (1,291,466,158.49) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية بعد تعديلها مبلغاً قدره (1,296,412,000.00) درهم ، وبذلك بلغ صافي نقص الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة بعد تعديلها مبلغاً قدره (4,945,841.51) درهمًا.

ج- بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المحصلة عن المصروفات الفعلية) مبلغاً قدره (288,468.64) درهماً، يخصص لتغطية صافي عجز تنفيذ ميزانية الجامعة لسنوات سابقة والبالغ (122,415,663.48) درهماً.

المادة الرابعة

الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا

(التغطيات القانونية)

1. مع عدم الإخلال بما يتعين استرداده تعتمد المصروفات المخصومة بالزيادة (التجاوز)عن تقديراتها المعتمدة في ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية 2011م بلغت جملتها مبلغاً قدره (198,198,661.69) درهماً بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م ، وأحكام المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وأحكام قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم(2/1خ/2) لسنة 2010م بعدم تجاوز الميزانية المعتمدة أو ترتيب أعباء إضافية على الميزانية العامة دون تنسيق مسبق مع المجلس والمبينة في الجدول رقم (1) المرفق.
2. تعتمد الفوائد المصرفية المخصومة على اعتمادات ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية 2011م بلغت جملتها مبلغًا قدره (7,706,847.00) درهماً نتيجة السحب على المكشوف من بنك الاتحاد الوطني حـ/ رقم (6501827461) بالمخالفة لأحكام المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وأحكام المادة (23) من لائحته التنفيذية .
3. يعتمد تبويب المصروفات الفعلية و اعتماداتها في الحساب الختامي لمجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م على غير كامل هيكل البرامج المعتمد لمجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية 2011م بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م.
4. تعتمد المناقلات التي تمت بين مجموعات المصروفات لميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية 2011م بموجب قرار رئيس مجمع كليات التقنية العليا رقم (29) لسنة 2011م في شأن توزيع مصروفات ميزانية المجمع عن السنة المالية 2011م بالمخالفة للأحكام الناظمة المبينة قرين كل منها في الجدول رقم (2) المرفق.

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية على الأهداف الإستراتيجية دون باقي هيكل البرامج المعتمد لمجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (933,625,661.69) درهماً بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغـاً قـدره (735,427,000.00) درهم ، وبذلك بلغت جملة المصروفات الفعلية الزائدة (التجاوز) عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدرة (198,198,661.69) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحصلة لمجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (933,626,939.24) درهما، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (735,427,000.00) درهم ، وبذلك بلغ صافي زيادة الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (198,199,939.24) درهماً.

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المحصلة عن المصروفات الفعلية) مبلغاً قدرة (1,277.55) درهماً يخصص لتغطية صافي عجز تنفيذ الميزانية المتراكم من سنوات سابقة البالغ مبلغاً قدره (294,237,002.26) درهماً.

المادة الخامسة
الحساب الختامي لجامعة زايد
(التغطيات القانونية)

1. مع عدم الإخلال بما يتعين استرداده تعتمد المصروفات الفعلية المخصومة بالزيادة (التجاوز) عن تقديراتها المعتمدة في ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية 2011 م بلغت جملتها مبلغًا قدره (138,962,308.00) درهماً بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م ، وأحكام المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وأحكام قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم(2/1خ/2) لسنة 2010م بعدم تجاوز الميزانية المعتمدة أو ترتيب أعباء إضافية على الميزانية العامة دون تنسيق مسبق مع المجلس والمبينة في الجدول رقم (1) المرفق.
2. يعتمد تبويب المصروفات الفعلية و اعتماداتها في الحساب الختامي لجامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م على غير كامل هيكل البرامج المعتمد لجامعة زايد عن السنة المالية 2011م بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م .
3. تعتمد المناقلات التي تمت بموجب قرار سمو رئيس جامعة زايد رقم (23) لسنة 2011م المؤرخ في 2011/12/29م بين مجموعات المصروفات لميزانية جامعة زايد عن السنة المالية 2011م بلغت جملتها مبلغاً قدره (34,265,655.00) درهماً بالمخالفة للأحكام الناظمة والمبينة في الجدول رقم (2) المرفق.
4. تعتمد الوظائف الزائدة عن تقديراتها المعتمدة في ميزانية الوظائف المعتمدة لجامعة زايد عن السنة المالية 2011م والبالغ عددها (190) وظيفة بالفرق بين المعتمد (584) وظيفة والفعلي (774) وظيفة بالمخالفة لأحكام المادة (31) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي ، وأحكام المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
5. تعتمد الفوائد المصرفية المخصومة على اعتمادات ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية 2011م بلغت جملتها مبلغاً قدره (161,374.21) درهماً عن فوائد السحب على المكشوف من بنك الاتحاد الوطني حـ / رقم (6501827165) بالمخالفة لأحكام المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي و أحكام المادة (23) من لائحته التنفيذية .

6. تعتمد الإيرادات المضافة إلى الإيرادات الفعلية لميزانية جامعة زايد عن السنة المالية 2011م وتخص السنة المالية 2010م بلغت جملتها مبلغاً قدره (47,813.00) درهماً عبارة عن خصومات من مستحقات الموردين نظير التأخير في التوريد عن الموعد المحدد في السنة المالية 2010م بالمخالفة لأحكام المادتين (24،3) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 م في شان قواعد إعداد الميزانية العامة و الحساب الختامي .

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية على الأهداف الاستراتيجية فقط باستثناء باقي هيكل البرامج المعتمد لجامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (459,634,308.00) درهماً ، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (320,672,000.00) درهم ، وبذلك بلغت جملة المصروفات الفعلية الزائدة (التجاوز) عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدره (138,962,308.00) درهماً .

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحصلة والمستحقة لجامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (459,920,723.00) درهماً ، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدرة (320,672,000.00) درهم ، وبذلك بلغ صافي زيادة الإيرادات الفعلية المحصلة والمستحقة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدرة (139,248,723.00) درهماً.

ج. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية جامعة زايد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المحصلة والمستحقة عن المصروفات الفعلية) مبلغاً قدره (286,415.00) درهماً ، يورد إلى وزارة المالية .

المادة السادسة

الحساب الختامي للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة

(التغطيات القانونية)

1. يعتمد تبويب المصروفات الفعلية واعتماداتها في الحساب الختامي للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م على غير كامل هيكل البرامج المعتمد للهيئة عن السنة المالية 2011م بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م.
2. تعتمد المناقلات التي تمت بين مجموعات المصروفات لميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية 2011م بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (2011/002) المؤرخ في 2011/10/3م، وقرار الأمين العام للهيئة رقم(2011/001) المؤرخ في 2011/4/10م بلغت جملتها مبلغاً قدره (14,732,000.00) درهم بالمخالفة للأحكام الناظمة المبينة قرين كل منها في الجدول المرفق .

(تنفيذ الميزانية)

أ. بلغت جملة المصروفات الفعلية على البرامج المعتمدة باستثناء باقي هيكل البرامج المعتمد للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31 م مبلغاً قدره (199,155,521.10) درهماً ، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة بعد تعديلها لذات السنة المالية مبلغاً قدره (199,309,000.00) درهم، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدرة (153,478.90) درهماً.

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحصلة للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (184,864,606.20) درهما، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة بعد تعديلها لذات السنة المالية مبلغاً قدره (199,309,000.00) درهم، وبذلك بلغ صافي نقص الإيرادات الفعلية المحصلة عن تقديراتها المعتمدة بعد تعديلها مبلغاً قدره (14,444,393.80) درهمًا.

ج. بلغ العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م (نقص الإيرادات الفعلية المحصلة عن المصروفات الفعلية) مبلغاً قدره (14,290,914.90) درهمًا ، يغطي بتخصيص فائض تنفيذ ميزانية الهيئة للسنوات التي يتحقق فيها .

المادة السابعة
الحساب الختامي للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء
(التغطيات القانونية)

1. يعتمد تبويب الإيرادات والمصروفات لميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية 2011م في الحساب الختامي على غير المجموعات بالنسبة للإيرادات وعلى غير الأبواب بالنسبة للمصروفات ، وعلى غير نماذج الحساب الختامي المعتمدة بالمخالفة لكل من أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م ، وأحكام التعميم المالي رقم (9) لسنة 2011م في شأن تعليمات إعداد الحساب الختامي للجهات الاتحادية عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م .
2. يعتمد استحداث المجموعة (28 مصروفات اتحادية أخرى) في ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية 2011م باعتماد قدره (5,100,000.00) درهم بالمخالفة لكل من أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م ، وأحكام المادة (8) من اللائحة المالية للهيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2001م .
3. تعتمد المناقلات التي تمت بين مجموعات المصروفات في ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية 2011م بلغت جملتها مبلغاً قدره (66,150,000.00) درهم بالمخالفة لأحكام المادة (19) من القانون الاتحادي رقم (31) بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء ، وأحكام المادة (15) من اللائحة المالية للهيئة الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2001م القاضيتين بأن يكون النقل بين أبواب الميزانية المعتمدة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام والمبينة في الجدول المرفق .

(تنفيذ الميزانية)

ا. بلغت جملة المصروفات الفعلية المخصومة على هيكل البرامج المعتمد للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (5,129,330,290.49) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات المصروفات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاُ قدره (5,559,222,000.00) درهم، وبذلك بلغت جملة الاعتمادات غير المستخدمة مبلغاً قدره (429,891,709.51) درهماً .

ب. بلغت جملة الإيرادات الفعلية المضافة لاعتمادات ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م مبلغاً قدره (6,502,287,410.55) درهماً، بينما كانت جملة تقديرات الإيرادات المعتمدة لذات السنة المالية مبلغاً قدره (5,559,222,000.00) درهم ، وبذلك بلغ صافي زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن تقديراتها المعتمدة مبلغاً قدرة (943,065,410.55) درهماً.

جـ. بلغ الفائض الناتج عن تنفيذ ميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م (زيادة الإيرادات الفعلية المضافة عن المصروفات الفعلية المخصومة) مبلغاً قدره (1,372,957,120.06) درهماً، يورد إلى وزارة المالية .

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : / / 1434 هـ
الموافق: / / 201 م

جدول رقم (1)

المصروفات المخصومة على اعتمادات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011م وتخص سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي

أسم الوزارة أو الجهة الاتحادية	المصروفات المخصومة على اعتمادات السنة المالية 2011م		السنوات السابقة التي تخصها المصروفات
وزارة الداخلية	24	5,574,419	من السنة المالية 1997م وحتى 2010م
وزارة الخارجية	33	15,664,397	2009 م، 2010م
وزارة العمل	45	265,661	2007م،2008م،2010م
وزارة الطاقة	00	487,317	2010م
وزارة العدل	00	383,976	2010م
وزارة الثقافةوالشباب وتنمية المجتمع	00	616,123	2010م
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	00	36,960,299	2010م
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي	00	258,379	2010م
وزارة الاقتصاد	00	170,950	2007م ،2010م
وزارة البيئة والمياه	69	387,019	2009م ، 2010م
وزارة الشؤون الاجتماعية	67	228,169	2010م
الآجمـــــالي	**38**	**60,996,711**	

جدول رقم (2)

المصروفات المخصومة على غير البند المختص في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011م
بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م وغيرها من الأحكام المبينة في التغطية رقم (2)

اسم الوزارة	المصروفات التي تم خصمها على بنود غير مختصة	
وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع	00	437,532
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	86	2,003,239
وزارة الخارجية	78	4,484,107
وزارة التجارة الخارجية	00	20,000
وزارة الشؤون الاجتماعية	22	912,587
وزارة التربية والتعليم	00	30,526,338
الإجمـــــالي	86	38,383,804

جدول رقم (3)

صافي المصروفات المخصومة بالزيادة (التجاوز) عن تقديراتها المعتمدة في الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2011م
بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد
و ميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م وغيرها من الأحكام المبينة في التغطية رقم (3)

الوزارة		المجموعة		ربط الميزانية بعد التعديل	المصروفات الفعلية	الفـــــــــرق		صافي التجاوز - /الاعتماد غير المستخدم
الرقم	الاسم		الاسم			صافي تجاوز المجموعة المبينة قرينه	صافي اعتماد غير مستخدم المجموعة المبينة قرينه	
		21	الرواتب والعلاوات و البدلات	13,572,207,517.37	13,322,758,779.62	**85,467,220.04**	334,915,957.79	249,448,737.75
9	التربية و التعليم					-82,214,767.88		
24	التعليم العالي والبحث العلمي					-3,252,452.16		
	جميع الوزارات	22	مستلزمات سلعية و خدمية	11,395,402,599.63	11,086,617,416.63	0.00	308,785,183.00	308,785,183.00
	<<	25	الإعانات	2,357,500,000.00	2,334,232,225.98	0.00	23,267,774.02	23,267,774.02
	<<	26	المنح	5,997,465,678.50	5,772,298,708.86	0.00	225,166,969.64	225,166,969.64
	<<	27	المنافع الاجتماعية	4,031,281,372.50	4,031,281,372.50	0.00	0.00	0.00
98	مصروفات اتحادية أخرى	28	مصروفات اتحادية أخرى	1,040,148,949.00	1,489,543,384.79	-686,355,392.00	236960956.21	-449,394,435.79
	جميع الوزارات	31	الأصول الثابتة	464,472,000.00	419,548,837.66	0.00	44,923,162.34	44,923,162.34
	<<	33	أصول غير منتجة	600,000.00	585,795.00	0.00	14,205.00	14,205.00
	<<	34	إنشاءات قيد الانجاز	1,180,000,000.00	1,046,151,542.24	0.00	133,848,457.76	133,848,457.76
98	مصروفات اتحادية أخرى	35	الأصول الجارية	2,200,000,000.00	4,400,000,000.00	-2,200,000,000.00	0.00	-2,200,000,000.00
**الجملـــ

الحساب الختامي عن السنة المالية 2011م

الجدول المرفق

المصروفات المخصومة علي اعتمادات ميزانية المجلس الوطني الاتحادي عن السنة المالية 2011م عن مصروفات تأجل خصمها علي اعتمادات الميزانية عن السنة المالية 2010 م لعدم كفايتها بالمخالفة لأحكام المادتين (3،24) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة و الحساب الختامي

مسلسل	الاعتماد المخصوم عليه		المصروفات المخصومة بالدرهم		اعتماد غير مستخدم في 2010/12/31		المرجع	تاريخ السداد والخصم	تاريخ الأحداث المالية "تاريخ نشوء الدين "
1	211104	مكافآت شاملة	100,000	00	1,228	00	5083	2011/1/18	تجديد إيجار السكن اعتباراً من 2010/12/21م
2	221201	استهلاك الكهرباء	63,998	00	994	00	5174	2011/2/20	عن الفترة من 2010/9/6 – 2010/11/17م
3	223204	المطبوعات	18,000	00	2,290	00	5143	2011/1/25	عن الفترة من 2010/5/1 – 2010/10/31
4	224208	حفاوة واستقبال	35,000	00	3,122	00	5172	2011/2/10	2010/12/15م
5	>>>	>>>					5168	2011/1/31	2010/11/21
6	224302	فنادق وضيافة	41,381	00	1,660	00	5180	2011/2/10	ديسمبر 2010م
7	>>>	>>>					5178	2011/2/10	أغسطس 2010
	الجملة		258,379	00	9,294	00			

الحساب الختامى عن السنة المالية 2011م

الجدول المرفق

الإيرادات المخصصة لتغطية مصروفات معينة بذاتها دون قيدها في حسابات ميزانية جامعة الإمارات العربية المتحدة عن السنة المالية 2011م

بالمخالفة لأحكام المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م

وكذلك أحكام سياسة الجامعة المالية رقم (1-6-3-3/أ) الصادرة بقرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (31) لسنة 2009م

بيـــــــــــــــــــان	الإيرادات المخصصة (1)	المصروفات المعينة بذاتها (2)	الفائض الناتج (1- 2)
Fund type 20التمويل الخارجي	327,641,992.12	205,387,603.29	122,254,388.83
Fund type 30التمويل الخارجي	58,944,542.99	25,517,196.97	33,427,346.02
جملة الإيرادات المخصصة في السنة المالية 2011ملمصروفات معينة	**386,586,535.11**	**230,904,800.26**	**155,681,734.85**

الحساب الختامى عن السنة المالية 2011م

الجدول رقم (1)

المصروفات المخصومة بالزيادة عن تقديراتها المعتمدة في ميزانية مجمع كليات التقنية العليا عن السنة المالية 2011م

بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد

وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2011م وغيرها من الأحكام المبينة في التغطية رقم (1)

بيان		ربط الميزانية بعد التعديل	المصروفات الفعلية	المصروفات الفعلية بالزيادة (التجاوز)
الباب الثاني	**مجموعة (21) الرواتب والعلاوات والبدلات**	**625,174,000.00**	**728,164,682.06**	**102,990,682.06**
	مجموعة (22) المستلزمات السلعية والخدمية	**101,999,400.00**	**160,286,370.88**	**58,286,970.88**
الباب الثالث	**مجموعة (31) الأصول الثابتة**	**3,153,000.00**	**37,012,302.55**	**33,859,302.55**
	مجموعة (34) المشروعات قيد الانجاز	**5,100,600.00**	**8,162,306.20**	**3,061,706.20**
الإجمالي		**735,427,000.00**	**933,625,661.69**	**198,198,661.69**

الجدول رقم (2)

المناقلات التي تمت بين مجموعات المصروفات لميزانية مجمع كليات التقنية العليا للسنة المالية 2011م

المجموعة		الاعتمادات المنقولة				المجموعة		بالمخالفة للأحكام الناظمة
الرقم	الاسم	من		إلى		الرقم	الاسم	
22	المستلزمات السلعية والخدمية	00	10,899,860	00	10,899,860	21	الرواتب والأجور	بالمخالفة لأحكام المادة (2/41) من القرار الوزاري (184) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي (23) لسنة 2005م والتي قضت بموافقة وزارة المالية بالنقل بين المجموعات في الباب الواحد بتفويض من مجلس الوزراء بهذا الاختصاص بالقرار (28/650) لسنة 2005م
22	المستلزمات السلعية والخدمية	00	140	00	140	31	الأصول الثابتة	بالمخالفة لأحكام المادة (13) من القانون الاتحادي (17) لسنة 1998م في شأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا والتي قضت بالنقل بين الأبواب لمجلس أمناء المجمع بناءً علي اقتراح الرئيس
22	المستلزمات السلعية والخدمية	00	5,100,600	00	5,100,600	34	المشروعات	بالمخالفة لأحكام المادة (13) من القانون الاتحادي (17) لسنة 1998م في شأن إعادة تنظيم مجمع كليات التقنية العليا والتي قضت بالنقل بين الأبواب لمجلس أمناء المجمع بناءً على اقتراح الرئيس، وبالمخالفة للقانون الاتحادي (2) لسنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة للسنة المالية 2011م والذي قضى بأن ميزانية المجمع للسنة المالية2011م تتكون من المجموعات (21،22،31) ولم يشتمل على المجموعة (34)المستحدثة بقرار التوزيع أعلاه
جملة المناقلة		00	16,000,600	00	16,000,600			

بموجب قرار رئيس المجمع رقم (29) لسنة 2011م في شأن توزيع ميزانية المجمع عن السنة المالية 2011م

الحساب الختامى عن السنة المالية 2011م

جدول رقم (1)
المصروفات المخصومة بالزيادة (التجاوز) عن تـــقديراتهاالمعتمدة في ميزانية جامعة زايد
عن السنة المالية 2011م بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسـنة 2011م في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة وغيرها من الأحكام المبينة في التغطية رقم(1)

المجموعة		ربط الميزانية	الاعتمادات الإضافية و المنقولة	ربط الميزانية بعد التعديل	المصروفات االفعلية	المصروفات المخصومة بالزيادة (التجـــــاوز)
الرقم	الاسم					
21	الرواتب و العلاوات و البدلات	234,080,000.00	26,967,919.00	261,047,918.00	326,224,561.00	65,176,643.00
22	المستلزمات السلعية و الخدمية	82,629,000.00	(25,533,957.00)	57,095,043.00	120,039,012.00	62,943,969.00
31	الأصول الثابتة	3,963,000.00	(1,433,962.00)	2,529,039.00	13,370,735.00	10,841,696.00
الإجمالي		320,672,000.00	0.00	320,672,000.00 مع ملاحظة فرق التقريب	459,634,308.00	138,962,308.00

الحساب الختامى عن السنة المالية 2011م

الجدول رقم (2)

المناقلات التي تمت بموجب قرار سمو الرئيس الأعلى لجامعة زايد رقم (23) لسنة 2011م المؤرخ في 2011/12/29م بين مجموعات المصروفات لميزانية جامعة زايد عن السنة المالية 2011م بالمخالفة للأحكام الناظمة

المجموعة		الهدف الاستراتيجي	الاعتمادات المنقولة		بالمخالفة للأحكام الناظمة
الرقم	الاسم		من	الى	
22 31	المستلزمات السلعية والخدمية الأصول الثابتة	5301	8,030,620.00		1. النقل من المجموعة (31 الأصول الثابتة)الى المجموعة (21 الرواتب والعلاوات والبدلات) بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قانون إنشاء الجامعة رقم (11) لسنة 1999م التى قضت بالنقل بين أبواب الميزانية لمجلس الجامعة بناءً على طلب مدير الجامعة . 2. النقل من المجموعة (22 المستلزمات السلعية والخدمية) الى المجموعة (21 الرواتب والعلاوات والبدلات) بالمخالفة لأحكام المادة (2/41) من القرار الوزاري (184) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي (23) لسنة 2005م والتي قضت بموافقة وزارة المالية بالنقل بين المجموعات في الباب الواحد بتفويض من مجلس الوزراء بهذا الاختصاص بالقرار (28/650) لسنة 2005م
21 22	الرواتب والعلاوات والبدلات المستلزمات السلعية والخدمية	5303	1,221,538.00		
22	المستلزمات السلعية والخدمية	5304	2,979,668.00		
21 22	الرواتب والعلاوات والبدلات المستلزمات السلعية والخدمية	5305	22,033,829.00		
21	الرواتب والعلاوات والبدلات	5301		8,030,619.00	
21	الرواتب والعلاوات والبدلات	5302		26,235,036.00	
جملة المناقلات			**34,265,655.00**	**34,265,655.00**	

الحساب الختامي عن السنة المالية 2011م

الجدول المرفق

المناقلات التي تمت بين مجموعات المصروفات لميزانية الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة
عن السنة المالية 2011م بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (2011/002) وقرار الأمين العام للهيئة رقم (2011/001) بالمخالفة للأحكام الناظمة

المجموعة		الاعتمادات المنقولة				المجموعة		بالمخالفة للأحكام الناظمة
الرقم	الاسم	من		إلى		الرقم	الاسم	
21	**الرواتب والعلاوات والبدلات**	3.052,000	00	3,052,000	00	22	المستلزمات السلعية والخدمية	بالمخالفة لأحكام المادة (2/41) من القرار الوزاري (184) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي (23) لسنة 2005م والتي قضت بموافقة وزارة المالية بالنقل بين المجموعات في الباب الواحد بتفويض من مجلس الوزراء بهذا الاختصاص بالقرار (28/650) لسنة 2005م .
22	المستلزمات السلعية والخدمية	8,674,000	00	8,674,000	00	25	الإعانات	
31	الأصول الثابتة	110,000	00	110,000	00	34	الإنشاءات قيد الانجاز	
31	الأصول الثابتة	770,000	00	770,000	00	21	الرواتب والعلاوات والبدلات	بالمخالفة لأحكام المادة (20) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة التي قضت بالنقل من باب إلى آخر بقرار من المجلس
31	الأصول الثابتة	2,126,000	00	2,126,000	00	25	الإعانات	
	جملة المناقلة	14,732,000	00	14,732,000	00			

الحساب الختامى عن السنة المالية 2011م

الجدول المرفق

المناقلات التي تمت بين مجموعات المصروفات لميزانية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء

عن السنة المالية 2011م بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء بناءً علي اقتراح المدير العام

المجموعة		الاعتمادات المنقولة				المجموعة		بالمخالفة للأحكام الناظمة
الرقم	الاسم	من		إلى		الرقم	الاسم	
22	المستلزمات السلعية والخدمية	00	24,150,000	00	24,150,000	31	الأصول الثابتة	مناقلة رقم (3) بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء بتاريخ 2011/10/23م بناءً علي اقتراح المدير العام بالمخالفة لأحكامالمادة (19) من قانون إنشاء الهيئة والمادة (15) من اللائحة المالية للهيئة القاضيتين بالنقل بين أبواب الميزانية لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام
34	مشروعات قيد الإنشاء	00	42,000,000	00	42,000,000	22	المستلزمات السلعية والخدمية	مناقلة رقم (2) بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء بتاريخ 2012/1/29م بناءً علي اقتراح المدير العام والمؤيدة بقرار مجلس الإدارة رقم (2011/53) بالجلسة رقم (2012/1) المعيب في محل الشكل لصدوره بدون تاريخ علاوة على صدوره بعد الانتهاء من السنة المالية بالمخالفة للأصول المرعية بإجراء المناقلات ، بالإضافة إلي مخالفة مبدأ عدم النقل لبند سبق النقل منه علاوة على مخالفة أحكام المادة (19) من قانون إنشاء الهيئة والمادة (15) من اللائحة المالية للهيئة القاضيتين بالنقل بين أبواب الميزانية لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير .
جملة المناقلات		00	66,150,000	00	66,150,000			

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013
في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد
وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة1972، في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2013، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تُزاد تقديرات مصروفات الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2013، بمبلغ (431.329.000) أربعمائة وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق تمول من الاحتياطي العام للدولة .

المادة الثانية

تُزاد تقديرات كل من مصروفات وإيرادات ميزانية المجلس الوطني للإعلام عن السنة المالية 2013، بمبلغ (19.070.000) تسعة عشر مليون وسبعون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق.

المادة الثالثة

تُزاد تقديرات كل من مصروفات وإيرادات ميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار عن السنة المالية 2013، بمبلغ (463.000) أربعمائة وثلاثة وستون ألف درهم، وفقاً للجدول المرفق.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير 2013 وحتى 31 ديسمبر 2013 .

المادة الخامسة

على الوزراء كل فيما يخصـه تنفيـذ هذا القانـون وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نـهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: /1434 هـ
الموافق: /2013 م

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الاعتمادات الإضافية للميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 2013

" المصروفات "

بيان	الباب الثاني (المصروفات)				الباب الثالث (الأصول)			الإجمالي العام
	الرواتب والأجور	المصروفات السلعية والخدمية	- المنح - المنافع الاجتماعية - مصاريف أخرى	جملة	- الثابتة - غير منتجة	الأصول قيد الانجاز "المشروعات"	جملة	
فروق تمويل الجامعات			148,127,000	148,127,000			0	148,127,000
وزارة الخارجية	22,000,000	13,000,000	0	35,000,000	11,000,000	84,400,000	95,400,000	130,400,000
مشروع الاستعلام المبكر عن المسافرين			46,380,000	46,380,000			0	46,380,000
وزارة العمل	28,656,000			28,656,000			0	28,656,000
وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع		24,000,000		24,000,000			0	24,000,000
المجلس الوطني للإعلام			19,070,000	19,070,000			0	19,070,000
وزارة الدفاع/ ديوان الوزارة دبي		14,840,000		14,840,000			0	14,840,000
وزارة العدل		10,600,000		10,600,000			0	10,600,000
المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية			5,000,000	5,000,000			0	5,000,000
وزارة الداخلية				0	3,793,000		3,793,000	3,793,000
المجلس الوطني للسياحة والآثار			463,000	463,000			0	463,000
الإجمالي	50,656,000	62,440,000	219,040,000	332,136,000	14,793,000	84,400,000	99,193,000	431,329,000

اعتماد إضافي لميزانية المجلس الوطني للإعلام
السنة المالية 2013

الإيرادات :

البيان	تقديرات 2013
الباب الأول: الإيرادات	
مساهمة الدولة	19,070,000
الإجمالي	**19,070,000**

المصروفات :

البيان	المدرج 2013
الباب الثاني: المصروفات السلعية والخدمية	19,070,000
الإجمالي	**19,070,000**

اعتماد إضافي لميزانية المجلس الوطني للسياحة والآثار
السنة المالية 2013

الإيرادات :

البيـــان	تقديرات 2013
الباب الأول : الإيـــرادات	
مساهمة الدولة	463,000
الإجمـــالـــي	**463,000**

المصروفات :

البيـــان	المدرج 2013
الباب الثاني : المصروفات السلعية والخدمية	463,000
الإجمالي	**463,000**

ملحق رقم (3)

أ. توصية المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " في صيغتها النهائية .

ب. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول توصيات موضوع "سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة " والتوصية في صيغتها النهائية .

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة االبيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي"

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/3/5 موضوع " سياسة وزارة االبيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي " وفي جلسته بتاريخ 2013/4/30 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

توصيات موضوع

" سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي "

1. استكمال المنظومة التشريعية اللازمة لتطوير الرعي ومراقبة المراعي و الاحتطاب،وضبط وتنظيم إدخال الأصناف النباتية ،والمحميات الطبيعية،مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتواءم هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
2. الالتزام بالمعايير الدولية ومدونات السلوك البيئية فيما يتعلق باستخدام المواد الكيماوية و المبيدات والرقابة عليها والتخلص من النفايات و المخلفات الزراعية.
3. صون النظم البيئية و المحميات الطبيعة و النباتات المهددة بالانقراض وضع آليات فيما يتعلق بإدخال الأنواع و الأصناف النباتية الجديدة.
4. تشجيع البحوث والممارسات العلمية الحديثة، واعتبارها جزءا رئيسيا ومكونا في استراتيجيات وخطط العمل البيئي و إجراء دراسات وبرامج لتقييم الأثر البيئي و المخاطر على صحة الانسان والحيوان.
5. وضع خطط طوارئ، وبرامج تحتوي على اجراءات لرصد واحتواء ومعالجة التلوث الناتج عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية.
6. إنشاء قاعدة بيانات للأنواع النباتية المهددة بالانقراض والعمل على تحديثها وتصنيفها وتحديد قيمتها الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية.
7. وضع برامج وخطط العمل اللازمة لدعم الخدمات الارشادية والاستشارية للمزارعين و تطبيق المعايير الدولية العلمية المتبعة في هذا الشأن.
8. وضع نظم منهجية و آليات عمل واضحة تضمن فعالية اللجان المشكلة لحماية البيئة وخطط للتعاون والتنسيق بين هذه اللجان في إطار الاستغلال الأمثل للموارد البيئية.
9. وضع برامج للتعاون و التنسيق مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية، والأكاديمية، والمؤسسات المحلية و جمعيات النفع العام في شأن المحافظة على الموارد البيئية وتنميتها وتبادل الخبرات مع المؤسسات الدولية في هذا الشأن.
10. تأهيل الكوادر الوطنية المتخصصة في العمل البيئي من خلال برامج تدريب محلية ودولية.
11. إدخال المفاهيم و الحقائق والقوانين والنظريات والقضايا البيئية الهادفة للتنمية المستدامة في المناهج الدراسية والتعليمية والتنسيق المشترك مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

12. توثيق الخبرات المحلية الفردية والمؤسسية في نقل المعارف والمهارات الخاصة بالموارد البيئية والحياة الفطرية وصيانتها.
13. إلزام المطورين العقاريين بتخصيص مساحات خضراء و زراعية لا تقل عن 25% من مساحة الأرض الكاملة تخدم المجمعات السكنية، وتصلح لتنفيذ برامج زراعية مشتركة للمساكن.
14. التعاون مع وزارة الاقتصاد لتنفيذ القوانين التي تنص على إلزام أصحاب المشاريع بتحمل جميع المسؤوليات والتبعات تجاه البيئة بعد انتهاء المشاريع المنفذة لهذه الشركات.
15. تشجيع وتحفيز الشركات التي تقوم بعملية تدوير النفايات ومنحها التسهيلات اللازمة، والعمل على إزالة الصعوبات التي تعيق قيامها بعملها.
16. منح الصلاحية الكاملة للوزارة لغرض الرقابة ووضع الشروط اللازمة على المناطق الحرة في الدولة في الشأن البيئي، مع ضرورة تحديد مستوى المخلفات الصناعية الناتجة عن الشركات الصناعية.

برجاء التفضل بعرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن .

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سالم بن ركاض العامري

التاريخ: 2013/4/2م

أحال المجلس بجلسته التاسعة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثاني المعقودة بتاريخ 2013/3/19 ، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:-

1) التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م بشأن المسؤولية الطبية، وإعداد المنظومة التشريعية اللازمة والمتعلقة بالعمل الطبي.
2) وضع خطة لتطوير وتفعيل دور البحث العلمي في الوزارة و مختلف المؤسسات التابعة لها وفي مختلف الإدارات نظرا لارتباط البحث العلمي و الدراسات مع متطلبات تحقيق أهداف الحكومة الاتحادية، وإنشاء مركز معلومات يحتوي على سجلات الأمراض المختلفة في الدولة.
3) زيادة عدد الكوادر البشرية سواء الفنية أو الإدارية بما يتواءم مع احتياجات و متطلبات تحقيق معايير الصحة العالمية واستقطاب الكوادر البشرية المواطنة من خريجي الثانوية العامة وتبنيهم في المجالات والتخصصات الطبية المطلوبة.
4) زيادة ميزانية وزارة الصحة لتمكينها من أداء مهامها لتحقيق متطلبات جودة الخدمات الطبية.
5) إيجاد آلية في الوزارة تمكن من توفير الأدوية الناقصة للأمراض المزمنة في المستشفيات بشكل مستمر وعمل مخزون استراتيجي لمواجهة الأزمات والطوارئ.
6) إعادة النظر في الدرجات الوظيفية للأطباء والفنيين والإداريين المعينين على درجة أقل من الدرجة المستحقة وحسب الشهادات المتفق عليها في التقييم الفني.
7) زيادة الدعم المخصص للأطباء الراغبين في استكمال تعليمهم التخصصي داخل وخارج الدولة.
8) إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية ذات شخصية اعتبارية.
9) ضرورة اعتماد المشروعات الطبية بالدولة مع الموازنات التشغيلية لها.
10) تخصص شواغر البورد العربي في الدولة للمواطنين وذلك نظرا لصعوبة الدراسات الطبية التخصصية في الخارج.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات .

مقرر اللجنة

سلطان السماحي

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة"

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2013/3/19 موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة " وفي جلسته بتاريخ 2013/4/30 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

توصيات موضوع

" سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة "

1. التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م بشأن المسؤولية الطبية، وإعداد المنظومة التشريعية اللازمة والمتعلقة بالعمل الطبي.
2. وضع خطة لتطوير وتفعيل دور البحث العلمي في الوزارة و مختلف المؤسسات التابعة لها وفي مختلف الإدارات نظرا لارتباط البحث العلمي و الدراسات مع متطلبات تحقيق أهداف الحكومة الاتحادية، وإنشاء مركز معلومات يحتوي على سجلات الأمراض المختلفة في الدولة.
3. زيادة عدد الكوادر البشرية سواء الفنية أو الإدارية بما يتواءم مع احتياجات و متطلبات تحقيق معايير الصحة العالمية واستقطاب الكوادر البشرية المواطنة من خريجي الثانوية العامة وتبنيهم في المجالات والتخصصات الطبية المطلوبة.
4. زيادة ميزانية وزارة الصحة لتمكينها من أداء مهامها لتحقيق متطلبات جودة الخدمات الطبية.
5. إيجاد آلية في الوزارة تمكن من توفير الأدوية الناقصة للأمراض المزمنة في المستشفيات بشكل مستمر وعمل مخزون استراتيجي لمواجهة الأزمات والطوارئ.
6. إعادة النظر في الدرجات الوظيفية للأطباء والفنيين والإداريين المعينين على درجة أقل من الدرجة المستحقة وحسب الشهادات المتفق عليها في التقييم الفني.
7. زيادة الدعم المخصص للأطباء المواطنين الراغبين في استكمال تعليمهم التخصصي داخل وخارج الدولة.
8. إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية ذات شخصية اعتبارية.
9. ضرورة اعتماد المشروعات الطبية بالدولة مع الموازنات التشغيلية لها.
10. تخصص شواغر البورد العربي في الدولة للمواطنين وذلك نظرا لصعوبة الدراسات الطبية التخصصية في الخارج.
11. تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع المؤسسات الخاصة العاملة في المجال الصحي بشقية الطبي والدوائي ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية في الدولة لتتواءم وأرقى المعايير العالمية .

برجاء التفضل بعرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن .

ملحق رقم (4)

تشكيل لجنة حقوق الإنسان
ونظام عمل اللجنة في صيغته النهائية

تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان

1- سعادة / عبـدالعزيز عبـدالله الزعابـــي
2- سعادة / علـــي عيســـى النعيمـــي
3- سعادة سلطـــان جمعـــة الشامســـي
4- سعادة / نـــورة محمـــد الكعبـــي
5- سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري
6- سعادة / عبيـــد حســـن بن ركـــاض
7- سعادة / علـــي جاســـم أحمـــد

قرار رقم ( ) لسنة 2013

بإصدار نظام عمل لجنة حقوق الإنسان

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

بعد الإطلاع على :

- الدستور .
- واللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977.
- وقرار هيئة مكتب المجلس بشأن الموافقة على مشروع إنشاء لجنة دائمة في المجلس تسمى (لجنة حقوق الإنسان) بتاريخ 28/ 02/ 2013م.
- وبناءً على قرار المجلس الوطني الاتحادي بالموافقة على إنشاء (لجنة حقوق الإنسان) كلجنة دائمة بجلسته المعقودة بتاريخ 5 / 3 / 2013م.

تقرر ما يأتي :

المادة (1)

إصدار نظام عمل لجنة حقوق الإنسان المرفق .

المادة (2)

العمل بالنظام المرفق اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس عليه في 2013/3/5 .

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحريراً في : / /2013م

نظام عمل

لجنـــة حقـــوق الإنســـان

المادة الأولى

التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة

المجلس : المجلس الوطني الاتحادي.

اللجنة : لجنة حقوق الإنسان.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي.

المادة الثانية

تنشأ بموجب هذا النظام لجنة دائمة بالمجلس تسمى (لجنة حقوق الإنسان) .

المادة الثالثة

تهدف هذه اللجنة إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدستورية، والقانونية، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة الرابعة

تختص اللجنة بالآتي:

1. دراسة ما يحال إليها من المجلس فيما يخص حقوق الإنسان.
2. النظر في الاتفاقيات الدولية، أو الثنائية، أو الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمستوجب على المجلس مناقشتها وفق المادة (91) من الدستور.
3. إبداء الرأي للجان المختصة في مشروعات القوانين الواردة للمجلس من حيث توافقها مع حقوق الإنسان الدستورية، والتزامات الدولة في اتفاقياتها الدولية.
4. الإسهام في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى المؤسسات الدولية وبالأخص أجهزة الأمم المتحدة ولجانها ذات الصلة بحقوق الإنسان.

5. اقتراح سبل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الوطنية الحكومية، وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
6. المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم، والتدريب، والإعلام وغيرها.
7. تقديم تقرير سنوي للمجلس في نهاية كل دور وفق أعمال المجلس التشريعية و الرقابية عن حالة حقوق الإنسان.
8. التنسيق مع الجهات المعنية لرصد ما قد تثيره الجهات الخارجية – حكومية وغير حكومية – من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في الدولة،واقتراح الآليات المناسبة للتعامل معها .
9. تحال جميع اقتراحات وتقارير اللجنة الواردة في المواد 5-6-7-8 إلى المجلس للبت فيها.
10. القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة بناء على موافقة المجلس.

المادة الخامسة

تتولى الأمانة العامة الإعداد الفني والإداري اللازم لاجتماعات اللجنة.

المادة السادسة

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة

يعدل هذا النظام بناءً على اقتراح يقدمه أغلبية أعضاء اللجنة، أو ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويقره المجلس وفق أحكام المادة السابقة.

ملحق رقم (5)

نص الرسالة الصادرة بشأن

توصيات المجلس الوطني في شأن " برنامج زايد للإسكان "

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصية موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان "

يرجى الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش بجلسته السادسة في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/1/22م موضوع "سياسة برنامج زايد للإسكان " بحضور معالي / الشيخ حمدان بن مبارك آل نهيان – وزير الأشغال العامة – رئيس برنامج زايد للإسكان ، وفي نهاية مناقشة الموضوع وافق المجلس على إحالة توصياته للجنة الشئون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لإعادة صياغتها ، وفي جلسته الثامنة بتاريخ 2013/3/5م اطلع المجلس على التوصيات الخاصة بالموضوع وانتهى إلى إصدار التوصيات التالية :

1. زيادة ميزانية برنامج الشيخ زايد للإسكان، وزيادة قيمة المنح من (500) ألف إلى (800) ألف كحد أدنى ، والقروض بما يتناسب مع متطلبات السوق وإمكانية المستفيد من المساعدة السكنية، وبما يتوافق مع أسعار تكلفة البناء ، وتحديد سقف زمني لتقديم الطلبات بحيث لا تزيد مدة الموافقة على استيفاء الشروط عن سنة واحدة .
2. رفع سقف معيار راتب المستفيد من المنحة إلى (20 ألف) درهم تماشيا مع ظروف محدودي الدخل.
3. إعداد استراتيجية عامة للإسكان على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المحلية المعنية واطلاع الرأي العام عليها من خلال وسائل الإعلام .
4. تفعيل اشراك القطاع الخاص في تنفيذ برامج الاسكان في الدولة ، وذلك من خلال التعاقد مع هذه الشركات لتشييد المجمعات السكنية التي تتوافر فيها متطلبات البنية التحتية والمرافق واستحداث برامج تمويلية ذات أسعار معتدلة وفترات سداد مقبولة من قبل البرنامج وتطبيق نظام التأجير التملكي بالدولة للمواطنين والاستفادة منها خلال مدد زمنية محددة.

5. تفعيل الاتفاقية المبرمة بين البرنامج والمصرف المركزي بمنح المواطنين قروض تتحمل الحكومة الفوائد والرسوم المترتبة عليها لتمويل المشاريع السكنية للمواطنين المستحقين للقروض وإبقاء ميزانية البرنامج المخصصة من الدولة للمنح فقط ، مما سيحقق زيادة في عدد المستفيدين من البرنامج ويقلل من عدد الطلبات المتراكمة .
6. وضع خطط عمل تتضمن تعزيز التنسيق والتعاون بين البرنامج والقطاعات الحكومية والمحلية والقطاعات الأخرى ذات الصلة بالإسكان في شأن آلية منح الأراضي السكنية للمستفيدين وتوفير المرافق الاساسية للمجمعات السكنية على سبيل المثال إمدادات الكهرباء والماء والطرق والمرافق الأخرى.
7. تشجيع المستفيدين بتنفيذ النماذج السكنية الجاهزة والمعروضة في البرنامج وذلك للحد من زيادة تكلفة البناء ، ووضع معايير وآليات تنفيذ واضحة لشركات المقاولات المتعاقدة مع البرنامج لإنجاز الأعمال في المواعيد المقررة وفق التعاقد.

برجاء التفضل بعرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الذي يصدر في هذا الشأن .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (6)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الحادية عشرة

المعقودة بتاريخ 2013/4/30م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إجراءات تنفيذ برنامج مسار ".
2. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " تشجيع زواج المواطنين من مواطنات ".
3. سؤال موجه إلى معالى الدكتورة / ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو/ سالم محمد بن هويدن حول "إعادة لجان صندوق الزواج".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزيرا لدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " تسهيل اجراءات تحديث بيانات المتقاعدين ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ2008/01/01م ".
6. سؤال موجه إلى معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".
7. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات للتنمية " .

البند الثالث : المشروعات المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

- مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م.

(وارد من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع : التقارير الواردة من اللجان :

3. تقرير لجنة الشؤون الخارجية التخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية حول توصيات موضوع "سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي".
4. تقرير لجنه الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول توصيات موضوع " سياسة وزاره الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة".

البند الخامس : تشكيل لجان المجلس :

- تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان .

البند السادس : ما يستجد من أعمال :

- وارد من هيئة المكتب :

أولاً: الخطة الإعلامية:

1. مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة.
2. مقترح إصدار مجلة "الوطني الاتحادي".
3. مقترح مشروع برنامج لقاءات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في جميع إمارات الدولة.
4. مقترح "منتدى الإعلام البرلماني 2013".
5. البرنامج الإعلامي.

ثانياً: رسالة واردة من معالي/ د.أنور قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن استكمال مناقشة قانون الشركات.

ثالثاً: رسالة صادرة من المجلس بشأن توصية موضوع "برنامج الشيخ زايد للإسكان".

- خلاصة التقرير:

- تضمنت الجلسة **سبعة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول"إجراءات تنفيذ برنامج مسار " وقد أجاب عنه معالي وزير التربية والتعليم برد كتابي أكد فيه على أن دور الهيئة دور داعم للوزارات والهيئات الاتحادية ويترتب على الوزارات والجهات الاتحادية مسؤولية تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن (برنامج مسار).

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على الرد الكتابي بأن هناك (6) وزارات اتحادية فقط التزمت بتنفيذ برنامج مسار الذي يستقطب خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي الاتحادي، وقد اكتفى سعادة العضو بهذا الرد بعد التعقيب عليه مرة واحدة.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثاني** الذي كان حول " تشجيع زواج المواطنين من مواطنات " فقد ورد في شأنه رد كتابي من معالي/وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ،**لم يكتف سعادة العضو به** وطلب حضور معالي الوزيرة شخصياً.

- وبخصوص **السؤال الثالث** الذي كان حول " إعادة لجان صندوق الزواج "، " فقد ورد في شأنه رد كتابي من معالي/وزيرة دولة –رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ،**لم يكتف سعادة العضو به** وطلب حضور معالي الوزيرة شخصياً.

- أما **السؤال الرابع** الذي كان حول" تسهيل إجراءات تحديث بيانات المتقاعدين" **والسؤال الخامس** الذي كان حول " زيادة معاشات وكلاء الوزراء والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/1/1م" **والسؤال السادس** الذي كان حول "إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة" فقد أوضح معالي/ وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في معرض إجابته عن هذه الأسئلة بناء على الرد الكتابي الوارد في شأنها بأنه ستتم إحالتها إلى المرجع المختص المتمثل بسمو رئيس مجلس إدارة الهيئة لإجراء المقتضى بشأنها.

- **وفيما يتعلق بالسؤال السابع** الذي كان حول " تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات للتنمية "" فقد أكد معالي/ وزير الدولة للشؤون المالية في معرض إجابته عنه على قيام الجهات المعنية المختصة بإعداد مذكرة تتضمن الموافقة على تشكيل أعضاء مجلس الإدارة مصرف الإمارات للتنمية، وقد تم رفعها إلى مجلس الوزراء الموقر لإقرارها.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بضرورة الإسراع في تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات للتنمية.

- كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامي للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ،وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: التنويه إلى تعمد بعض الوزارات التنقل في عملية صرف البنود المخصصة في الميزانية دون الرجوع إلى وزارة المالية.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أن هناك تجاوزاً في صرف بنود ميزانيات بعض الوزارات الاتحادية لظروف طارئة ،وتتم معالجة ذلك بالتنسيق مع وزارة المالية بعد معرفة دواعي هذا الأمر.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع قانون الحساب الختامي من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه كما عدلته اللجنة، مرفقاً به تقرير اللجنة كاملا دون حذف الفقرة الأخيرة منه وهي أن المجلس لا يقبل أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي تغطى بالقانون ومساءلة المسؤول عنها قانوناً بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة. .

- وتناول المجلس في هذه الجلسة أيضا مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م،وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الإشارة إلى أن العجز الحاصل في الميزانيات التقديرية لعدد (11) جهة اتحادية سببه هو أن تقديرات الموازنة الصفرية ليست صحيحة بالشكل الذي يعمل على تنفيذ الخطط التشغيلية والمبادرات التي وضعتها هذه الجهات.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أن الاعتمادات المالية الإضافية التي تم تخصيصها لهذه الجهات سببها هو وجود عدد من المبادرات التشغيلية الهامة في الخطط الاستراتيجية لها تتطلب تحديد مخصصات مالية تساعدها على تنفيذها.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع قانون اعتماد إضافي للميزانية من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه والجداول المرافقة له .

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الحادية عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثلاث عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 20 جمادى الآخر سنة 1434هـ الموافق 30 إبريل 2012م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / عبيد حميد الطاير- وزير الدولة للشؤون المالية - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، ومعالي / د.حارب سعيد العميمي – رئيس ديوان المحاسبة .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " إجراءات تنفيذ برنامج مسار" المقدم من سعادة العضو/مصبح سعيد الكتبي إلى معالي / حميد محمد القطامي- وزير التربية والتعليم-رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية ، والذي أجاب عنه برد كتابي أكد فيه على الآتي:

- قيام الهيئة بالتعريف ببرنامج "مسار" فور صدور قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2010م بشأنه ومتابعة تنفيذه ،وكذلك أصدرت تعميم لكافة الوزارات والجهات الاتحادية يتضمن إعلامها بمضمون القرار والتأكيد على ضرورة تنفيذه .

- قيام الهيئة بعقد ورش عمل ولقاءات مع المعنيين في الوزارات والهيئات الاتحادية تم خلالها التعريف بالبرنامج وبيان أهميته وآليات تنفيذه وكيفية متابعته.

- تم تخصيص زاوية على الموقع الالكتروني للهيئة خاصة بالبرنامج تتضمن قرار مجلس الوزراء وعقد الابتعاث ،إضافة لإنشاء بريد إلكتروني خاص بالبرنامج .

-يعتبر دور الهيئة دوراً داعماً للوزارات والهيئات الاتحادية ويترتب على الوزارات والجهات الاتحادية مسؤولية تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن (برنامج مسار).

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على الرد الكتابي هي:

-الإشارة إلى أن هناك (6) وزارات اتحادية فقط التزمت بتنفيذ برنامج مسار الذي يستقطب خريجي الثانوية العامة المواطنين في القطاع الحكومي الاتحادي.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي بالرد الكتابي المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرة واحدة.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال السابع الذي كان حول" تشكيل مجلس إدارة مصرف الإمارات للتنمية " المقدم من سعادة العضو/عبدالعزيز عبدالله الزعابي إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- لقد تم تشكيل لجنة تنفيذية تضم جميع الجهات المعنية لإجراء تسويات مالية ومحاسبية للمصرف العقاري والمصرف الصناعي ،وذلك تمهيداً لإنشاء مصرف الإمارات للتنمية.

- تم إعداد مذكرة من الجهات المعنية المختصة تتضمن الموافقة على تشكيل أعضاء مجلس الإدارة مصرف الامارات للتنمية ،وتم رفعها إلى مجلس الوزراء الموقر لإقرارها.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

-الاستفسار عن أسباب تأخير قرار تشكيل مجلس إدارة مصرف الامارات للتنمية

- وقد اكتفى سعادة العضو/عبدالعزيز عبدالله الزعابي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرة واحدة .

- ثم انتقل المجلس في مناقشاته بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م وقد كانت أهم الاستفسارات والملاحظات التي طرحها أصحاب السعادة الأعضاء فيه هي:

- الإشارة إلى عدم تعاون ديوان المحاسبة مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية التي تدارست مشروع القانون ورفضها حضور اجتماعات اللجنة ،والذي ترتب عليه وجود العديد من الملاحظات المتكررة في التقرير.

- الاستفسار عن مسؤولية المجلس الوطني الاتحادي في حال الموافقة على مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ، مع وجود بعض المخالفات المالية فيه.

- التنويه إلى تعمد بعض الوزارات التنقل في عملية صرف البنود المخصصة في الميزانية دون الرجوع إلى وزارة المالية.

- هناك العديد من الملاحظات التي تتكرر بشكل سنوي في تقارير ديوان المحاسبة دون أن تقوم وزارة المالية بمعالجتها.

- الاستفهام عن إمكانية رفض المجلس الوطني الاتحادي مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ، في حال عدم التزام الحكومة بالمدة المقررة في الدستور لعرضه على المجلس.

- التنويه إلى أن الحكومة ستسعى خلال المرحلة المقبلة إلى عرض مشروع قانون الاتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية خلال المدة المقررة في الدستور.

- التساؤل عن حل الخلاف بين وزارة المالية وديوان المحاسبة في شأن مبلغ الاحتياط العام.

-الإشارة إلى وجود مخالفة دستورية للمادة (135) حيث لم يتم عرض مشروع القانون خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية .

-التنويه إلى أن اختصاص المجلس الوطني الاتحادي في تقرير الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية هو إبداء الملاحظات وليس القبول أو الرفض.

- التأكيد على أن المشرع القانوني يكفل استقلال ديوان المحاسبة في جميع أعماله ،لكن لا يحول ذلك عدم حضوره إلى المجلس أو لجانه أثناء تدارس اللجنة لتقرير مشروع القانون الاتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م .

- الإشارة إلى انتقال الحكومة من النظام الحسابي (كوبل)إلى (أوراكل) أوجد مبلغ مليار و(375) مليون درهم دون تحديد جهة صرفه.

- الاستفسار عن عدم تخصيص وزارة المالية إيرادات لإدارة المرور أو الإقامة أو الجهات الأخرى التي تحصل الإيرادات .

- التساؤل عن تحصيل الإيرادات أهو اختصاص وزارة المالية أم اختصاص وزارات أخرى .

- الإشارة إلى وجود إيرادات تم تضييعها تقدر بالمليارات في حال تحصيلها مثل (ضريبة التبغ) حيث تجاوز مبلغ تحصيلها (6) مليارات درهم ،فقد تم وضع آلية لمراقبة دخول التبغ بالتنسيق مع الجهات المختلفة مثل إدارة الجمارك، لكن الآلية لم يتم تطبيقها.

- التساؤل عن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتطبيق آلية مراقبة دخول التبغ للدولة لتحصيل الإيرادات التي تم ضياعها .

- الاقتراح بتعديل آلية تحصيل الإيرادات في الميزانيات مقابل المصروفات .

- الإشارة إلى عدم وجود آلية معينة لضمان عدم توريد بعض الجهات الإيرادات الاتحادية إلى خزينة الحكومة الاتحادية.

- الاستفسار عن دور الوزارة في تحصيل الإيرادات من الجهات الحكومية المحلية وإيداعها إلى خزينة الحكومة الاتحادية.

- التساؤل عن كيفية احتساب برامج ميزانيات الوزارات والجهات الاتحادية خلال الفترة المقبلة.

- التنويه إلى وجود ازدواجية في بعض الجهات التي تحصل الرسوم المقررة قانونًا.

-الاستفهام عن وجود برامج مخصصة في الميزانية لعام التوطين 2013م.

- الاستفسار عن وجود ملاحظة في تقرير ديوان المحاسبة في شأن إعادة فتح ميزانية مغلقة بعد اعتمادها بصورة رسمية وصدور قانون بها.

- الإشارة إلى أن قلة الكوادر المؤهلة لإجراء تحصيل الإيرادات قد نتج عنه عدم تحصيل هذه الإيرادات.

- الاستفهام عن الإجراءات التي يتخذها ديوان المحاسبة جراء تقاعس بعض الجهات الوزارية بالرد على استفساراته.

- الاستفسار عن تأخر وصول الميزانية للمجلس وهذا يتعارض مع توجه واستراتيجية الحكومة 2020 التي تهدف إلى احتلال الدولة للمراكز الأولى في الممارسات العالمية .

- الإشارة إلى عدم ربط بعض الجهات والمؤسسات لبياناتها مع وزارة المالية والتي تمثل عائقاً في حصول الوزارة على نسب التوطين وصرف الرواتب وغيرها من البيانات.

- الاستفسار عن عدم رغبة ديوان المحاسبة في حضور جلسات المجلس والاكتفاء بالتقارير التي يتم إرسالها للمجلس .

- الاستفهام عن الأساليب التي ستتبعها وزارة المالية لمواجهة العجز في الميزانية الاتحادية وذلك لخلق نمو مستدام بها.

- التساؤل عن الاختلاف بين وزارة المالية وديوان المحاسبة حول حجم الاحتياطي العام للميزانية بفارق يقدر بـ 4 مليار درهم .

- الاستفسار عن فحص ديوان المحاسبة للبيانات المالية للحساب الختامي للسنة المالية المنتهية 2010.

- وقد جاء رد معالي/عبيد حميد الطاير- وزير الدولة للشؤون المالية على هذه الاستفسارات والملاحظات كالآتي :

- التأكيد على أن ديوان المحاسبة اكتفى بما أورده من الملاحظات في تقرير مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م.

- هناك تجاوز في صرف بنود ميزانيات بعض الوزارات الاتحادية لظروف طارئة ،وتتم معالجة ذلك بالتنسيق مع الوزارة ومعرفة دواعي هذا الأمر.

- ديوان المحاسبة وفقًا للقانون هو الجهة المختصة في التحقق من المخالفات المالية التي ترتكبها الوزارات الاتحادية .

- هناك قرار لمجلس الوزراء يخول تحويل أرباح الاستثمارات الخاصة ببعض الشركات والمؤسسات التي آلت ملكيتها لجهاز الإمارات للاستثمار إلى وزارة المالية.

- ستتم مناقشة موضوع المبلغ الاحتياطي العام في تقرير ديوان المحاسبة للحساب الختامي في السنة المالية لعام 2012م.

- هناك قرار وزاري صدر من الوزارة لجميع الجهات في شأن إعداد حساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية في عام 2011م بوقت كاف،مع تحديد كافة الإجراءات لإعداده، والمدة الزمنية اللازمة لذلك.

-هناك بعض الوزارات والجهات الاتحادية تتأخر في رفع تقاريرها عن السنة المالية المنتهية إلى وزارة المالية ، والذي يترتب عليه تأخر وزارة المالية وديوان المحاسبة في إعداد تقرير مشروع القانون الاتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية.

- يعتبر مبلغ مليار و(375) مليون درهم قيود محاسبية أثناء تحول الحكومة من النظام الحسابي (كوبل)إلى (أوراكل) وسيتم إيرادها في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لعام 2012م.

- ما تم إدراجه من اعتمادات مالية لوزارتي الداخلية والدفاع من قبل الحكومة الاتحادية شيء بسيط، حيث تقوم دائرة المالية في حكومة أبوظبي بتخصيص بعض الاعتمادات للصرف على جهاز الشرطة في حكومة أبوظبي، وكذلك قامت بتخصيص اعتمادات مالية إضافية لوزارة الدفاع.

- وزارة المالية تقوم بوضع آلية لتحصيل الإيرادات تدخل ضمن النظام الآلي عن طريق الدرهم الإلكتروني، وتحصيل الإيرادات هو من اختصاص جهات معينة مقابل خدمة معينة تقدمها هذه الجهات بحيث يصدر قرار من مجلس الوزراء بهذا الأمر.

- صدور القانون الموحد لدول مجلس التعاون في شأن ضريبة التبغ جعل بعض إمارات الدولة تسقط الضريبة المفروضة على التبغ، وهناك اختلاف وجهات نظر في عملية تحصيل هذه الضريبة أهو اختصاص اتحادي ام اختصاص محلي، ويتم التواصل مع الإمارات المعنية التي لها تحفظ على ضريبة التبغ وعلى مشروع القانون الجديد الموحد .

- المشرع لم يعط وزارة المالية الحق في تحصيل الإيرادات وتوريدها إلى خزينة الحكومة الاتحادية.

- هناك رأي للفتوى والتشريع بوجوب تحصيل الحكومات المحلية الضريبة واقتسامها مع وزارة المالية وذلك وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1981م .

-تم تشكيل اللجنة المالية والاقتصادية برئاسة معالي وزير الاقتصاد للتواصل مع الجهات التي لا تلتزم بتوريد الإيرادات إلى خزينة الحكومة الاتحادية.

- المخالفات التي تصل إلى حد الجريمة من اختصاص ديوان المحاسبة وهو من يملك الصلاحيات المطلقة في كافة المخالفات التي تندرج تحت المخالفات المالية ويتخذ الإجراءات اللازمة في شأنها بالتعاون مع الجهات المختصة.

- تنص المادة (8) من قانون الإيرادات (لا يجوز للجهات الاتحادية عند تحصيل الإيرادات العامة إضافة أي رسم لصالح أي سلطة محلية وعلى الجهات المنوط بها تحصيل الإيرادات العامة وتوريدها للوزارة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون) والمادة (7) تنص على (لا يجوز للجهات الاتحادية المنوط بها تحصيل الإيرادات العامة خصم أي مبالغ من تلك الإيرادات تحت أي مسمى أو لأي سبب كان) فمواد القانون واضحة والجهات ملزمة بتطبيقها.

- الوزارة غير مختصة بمراقبة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء لأنها هيئة مستقلة بقانون خاص، لذلك هي من تقوم بوضع آليات التحصيل الخاصة بها .

- التنويه إلى أنه تم إعداد ميزانية الأعوام (2014م-2016م)،وقد تم إلزام جميع الوزارات والجهات بتقديم ميزانياتها في الموعد المحدد بتاريخ 2013/5/5م ،وليس هناك نظام جديد للموازنة .

- جميع الوظائف الشاغرة في الميزانية تحسب على أساس أن شاغلها مواطن ولا حاجة إلى وضع ميزانية إضافية لأن جميع المخصصات في الميزانية بالنسبة للوظائف الشاغرة أو المستحدثة توضع على هذا الأساس.

- تقوم وزارة المالية بوضع آليات وتدريب الموظفين على استخدام هذه الآليات ، وليس من اختصاص الوزارة تعيين موظفين للوزارات الأخرى .

- التأكيد على أن وزارة المالية تقوم بمتابعة واستعجال كافة المذكرات التي تقوم برفعها لمجلس الوزراء الموقر .

- الإشارة إلى أن نظام بياناتي هو من اختصاص الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، وهناك ربط مع وزارة المالية يتم من خلاله متابعة الجهات المعنية.

- التنويه إلى أن ديوان المحاسبة يسعى دائماً إلى دعم ومساندة المجلس الوطني الاتحادي في مناقشة الحساب الختامي وحضور كافة الاجتماعات التي يعقدها المجلس.

- الإشارة إلى أن العجز في الميزانية يتم خصمه من الاحتياطي العام وهذا ما تم خلال العام 2011م.

- التنويه إلى أن الاحتياطي العام يتأثر بمجموع الوفر المالي الناتج عن عملية تنفيذ الميزانية خلال عام 2012م وسيتم دراسته من قبل ديوان المحاسبة في الختامي للاتحاد لسنة المالية المنتهية لعام 2012.

- التأكيد على أن ديوان المحاسبة له الصلاحية في مساءلة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجهات المتقاعسة بالرد على ملاحظات الديوان.

- **وفي نهاية النقاش** وافق المجلس على مشروع قانون الحساب الختامي من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه كما عدلته اللجنة، مرفقاً به تقرير اللجنة كاملا دون حذف الفقرة الأخيرة منه وهي أن المجلس لا يقبل أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي تغطى بالقانون ومساءلة المسؤول عنها قانوناً بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة. .

- كما ناقش المجلس أيضاً مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م وقد كانت أبرز الاستفسارات والملاحظات التي طرحها أصحاب السعادة الأعضاء فيه هي:

- الإشارة إلى أن العجز الحاصل في الميزانيات التقديرية لعدد (11) جهة اتحادية سببه هو أن تقديرات الموازنة الصفرية ليست صحيحة بالشكل الذي يعمل على تنفيذ الخطط التشغيلية والمبادرات التي وضعتها هذه الجهات.

- التنويه إلى أن الاعتمادات المالية الإضافية في الميزانية يجب أن تكون للأمور المستجدة الطارئة، وليس لتنفيذ برامج وأنشطة متأكد من حدوثها مسبقاً، فهذه يجب أن تكون الوزارة أو الجهة قد رصدت لها مبالغ في ميزانيتها عند وضعها.

- الإشارة إلى أن تجربة تطبيق الموازنة الصفرية لم تثبت نجاحها لعدم قدرة الميزانية الصفرية على تغطية العجز الحاصل في ميزانيات بعض الوزارات والجهات الاتحادية.

- وقد جاء رد معالي/عبيد حميد الطاير-وزير الدولة للشؤون المالية- على هذه الاستفسارات والملاحظات كالآتي:

- الاعتمادات المالية الإضافية التي تم تخصيصها لهذه الجهات سببها هو وجود عدد من المبادرات التشغيلية الهامة في الخطط الاستراتيجية لها تتطلب تحديد مخصصات مالية تساعدها على تنفيذها.

- معدلات الإنفاق على المستوى الاتحادي يعتبر من المعدلات العالية عالمياً، وهو يتعلق باحتياجات الوزارات والمشروعات الهامة التي تقوم بتنفيذها، لذلك لا بد من تخصيص مبالغ مالية إضافية في حال حاجة بعض الجهات لها بعد مناقشة هذا الأمر مع وزارة المالية.

- تجربة دولة الإمارات في تطبيق الميزانية الصفرية قد أثبتت نجاحها، فالدولة قد حصلت على الترتيب الأول للسنة الثانية على التوالي بعد التقييم والمنافسة مع (142) دولة في تطبيق هذه الميزانية، وفق تقرير التنافسية الدولية الصادر عن المعهد السويسري.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه والجداول المرافقة له.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (3:21) ظهراً على أن يعقد المجلس جلسته القادمة بتاريخ 2013/05/14م .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون الحساب الختامي من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه كما عدلته اللجنة، مرفقاً به تقرير اللجنة كاملا دون حذف الفقرة الأخيرة منه وهي أن المجلس لا يقبل أرقام الحساب الختامي العام للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م ما لم تتم معالجة المخالفات والتجاوزات التي تغطى بالقانون ومساءلة المسؤول عنها قانوناً بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة.

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة عن السنة المالية 2013م ، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه والجداول المرافقة له .

- وافق المجلس على توصيات موضوع "سياسة وزارة البيئة والمياه في شأن حماية التربة والغطاء النباتي" كما جاءت في تقرير اللجنة .

- وافق المجلس على توصيات موضوع " سياسة وزاره الصحة في شأن تنمية قطاع الصحة في الدولة" كما جاءت في تقرير اللجنة مع تعديل البند رقم (7) وإضافة البند رقم (11) .

- وافق المجلس على تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

1- سعادة / سلطان جمعة الشامسي.
2- سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي.
3- سعادة /عبيد حسن بن ركاض.
4- سعادة / علي جاسم أحمد.
5- سعادة / علي عيسى النعيمي.
6- سعادة / د.محمد مسلم بن حم العامري.
7- سعادة / نورة محمد الكعبي.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من :

- سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري
- سعادة / خليفة ناصر السويدي

- كما تغيب عن حضورها :

- سعادة / محمد بطي القبيسي

- وافق المجلس على عدم قراءة الرد الكتابي في حالة عدم اكتفاء العضو بالرد الكتابي الوارد في شأن السؤال .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة الخطة الإعلامية الواردة من هيئة المكتب إلى جلسة قادمة والتي تتضمن :

1- مشروع تطوير التغطية الإعلامية البرلمانية لاختصاصات وأنشطة وفعاليات وجهود المجلس الوطني الاتحادي والأمانة العامة.

2- مقترح إصدار مجلة "الوطني الاتحادي".

3- مقترح مشروع برنامج لقاءات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في جميع إمارات الدولة.

4- مقترح "منتدى الإعلام البرلماني 2013".

5- البرنامج الإعلامي.

- أحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة من معالي/ د.أنور قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن استكمال مناقشة قانون الشركات، ووافق على تأجيل مناقشة مشروع قانون الشركات إلى جلسة المجلس القادمة التي ستعقد بتاريخ 14-5-2013م.

- أحيط المجلس علماً بالرسالة الصادرة في شأن توصية موضوع " برنامج الشيخ زايد للإسكان" ووافق على ما جاء فيها دون تلاوتها.

- البيان الإحصائي للجلسة الحادية عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(3) دقائق و(14) ثانية	(4) دقائق و(51) ثانية	(9) دقائق و(33) ثانية	%33.9	% 50.8
مشروع قانون اتحادي في شأن اعتماد الحساب الختامي للاتحاد والحسابات الختامية للجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م	(76) دقيقة و(23) ثانية	(99) دقيقة و(20) ثانية	(203) دقائق و(52) ثانية	%37.5	% 48.7
مشروع قانون "اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2013م "	(19) دقيقة و(49) ثانية	(18) دقيقة وثانية واحده	(39) دقيقة و(59) ثانية	%49.6	%45.1
تقرير لجنة الشؤون الخارجية التخطيط والبترول	(8) دقائق و(36) ثانية	-	(10) دقائق و(32) ثانية	%81.6	-

والثـروة المعدنيـة والزراعـة والثروة السـمكية حـول توصيات موضوع "سياسـة وزارة البيئـة والميـاه فـي شأن حماية التربة والغطاء النباتي"					
تقريـر لجنـة الشـؤون الصـحية والعمـل والشـؤون الاجتماعيـة حـول توصيات موضوع " سياسـة وزارة الصـحة فـي شـأن تنمية قطاع الصحة في الدولة"	(11) دقيقة و(50) ثانية	-	(13) دقيقة و(53) ثانية	%85.2	-

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .